وقف سلطان

جامع الكبير

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
Eski kayıt no 1553

١٥٥٣

٢٨

سلطانی

K. 1647

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون
الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد نبيه وعبده وعلى آله
وصحبه من بعده اما بعد فاني كنت ارغب في حفظ جامع
لمسايل الجامع اصوله مهذبه وفروعه مرتبه ليكفل المراد
وتقلل المعاد منتهيا عن المطاعن وربما على الطاعن يبني عليه
ذو الذكاء ويصطفيه وينثني عنه اخو العما وربما وقع
ومرارا سالنيه ذو ود واستقصانيه بلا ابد وكنت ابوقف
لحداثة السن وحرمة للسلف والسوق لحدة الذهن
ورحمة للخلف وحين ضعفت بنيتي عن حفظ البسيط
وفويت همتي لن تحيط بالمحيط رايت بالعيان الهداية في الاقدام
عليه فصرفت العنان في العناية اليه وحصلته في اليسير
من وجعلته عمدة للطلبه وعدة وربما عثر جانبه فكثر
نجانبه واغلقت مبانيه فقل معانيه لكنها علالة والذنب
لهم لعله يرجع في فعله ويخرجه الى حيز نشح او يحرمه بغفرة
الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته فرحم الله امرا اعانه

بيانا او كف فاطلق يشكر لسانا او كفه والله يجعله خالصا
لذاته وفي ابتغاء مرضاته وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الصلوة

محاذاة المراة المشتهاة شريكها في صلوة مطلقة تفسد
صلوته دونها ان نوى امامتها ولم يؤخرها فرض او واجب مكان فصار
لتقدم المأموم بخلاف المسبوق لانه منفرد بدليل قراءته
وسهوه بخلاف اللاحق ولم يعتد ريح لبابه وبخلاف صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وفي الطريق اختلفوا والاصح
انها لا تفسد وهو احسانا اي الليث صلى بالتحري وخلفه
لاحق ومسبوق وعلما بالقبلة بعد فراغه تفسد صلوة
اللاحق وحده ولا يعلمه اقامته ولا دخول مصر بخلاف
ما قبل الفراغ والمشتهاة ان تحمل الجماع وقيل بنت تسع
وقيل سبع ثم الواحدة تفسد صلوة ثلثة والثنان اربعة
والثلث خمسة وثلثة ثلثة الى الاخر وعن ابي يوسف
هن كالمثنى وبعكسه والصف الى اخر الصفوف اقتدا

وصلى وخرج الوقت فطهارته باقية حتى يتمها
فلو توضأ بعده من غير حاجة وسال انتقض ولو
سال في الوقت انتقض عند خروجه لا قبله ولو خرج
وهو في الصلوة ثم سال بنى ولو سال ثم خرج لم
للاستيناف توضأ للرعاف من سحر وسال عين فعليه
الوضوء باب السجدة
كرر آية سجدة في مجلس او قرأ وسجد ثم قرأ او قام ومشى
خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب جرعة
او تكلم يسيرا والمجلس متحد تكفيه سجدة بخلاف قيام
المختص للاغراض قرأ ثم قام ودخل في الصلوة وقرأ
ان كان سجد للاولى فعليه اخرى في ظاهر الرواية وان
لم تكفه الصلوتية لقوتها وان لم يسجدها سقطت
وكذا الاولى للتبعية وفي رواية لابي سليمان لم تسقطها
وكذا اصل في رواية ابي عاصم قرأ على الدابة
مرارا في الصلوة تكفيه سجدة وخارجها لا للتبدل

المقيم بالمسافر يصح في الوقت وبعده وبالعكس يصح
في الوقت للتغير بالاقتداء لنية الاقامة ولو افسد
يصلي ركعتين بخلاف المتطوع وبعده في فرض يتغير لا
لم يحل لانها قعدة او قراءة او كريمة بخلاف خلفه المسافر
اذا نوى الاقامة او كان مقيما
باب المستحاضة
مستحاضة توضأت في الوقت ولبست ثم احدثت تمسح فيه
وكذا بعده ان توضأت ولبست والدم منقطع وان
سال عند احدهما او سيهما لا خلافا لزفر معذور صلى
ودمه سائل عند الوضوء والصلوة او عند الصلوة او
منقطع عندهما فصلوته جائزة لانه طاهر او معذور
وان كان سائلا وانقطع في اثناء صلوته ان سال في بقية
الوقت او في الوقت الثاني فكذلك وان دام وقتا كاملا
فعليه الاعادة كالعاري والمتيمم وثم تعيد ما ادى بعدها
بطهارة للظن سال دمه في اول الوقت وانقطع فتوضأ

خلاف السفينة قرانا زلها وركب ثم قراها او بالعكس
تلفيه سجدة خلاف البناء ولو كانا في محمل واحدهما
في الصلوة تكرر على صاحبه دونه وفي الدياس
وتسدية الثوب تكرر ولا في المنتقل من غصن الى
غصن على الاصح كرر في ركعة عليه سجدة وكذا لو
اعادها في الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف آخرا
وعليه اجرى استحسانا وهو قول محمد لتعدد الركن او
القراءة واختلفوا على قوله لو اعادها في الثالثة والرابعة
او في الثانية على الرابعة فرا المعتدي اجب كالصغير
والمجنون وجب بعد الفراغ عند محمد كالكافر واين
والجنب وفي غيرهم اختلاف لاختلاف العلة ولو
سمعوا منه كبر وتصير تبعا للتلاوة الامام والانقضى
لو ترك وكذا على رواية النوادر للسبق والقوة

باب تطهير العضو والثوب

غسل عضوا او ثوبا نجسا في ثلث اجانات او في واحد ثلثا
وعصر في كل مرة او في الاخير في رواية يطهر والمياه
والاولى نجسة كناسة الوجه ضعيفة وفي رواية الطحاوي
حسن رقيقة وماء الرابعة طهور في الثوب مستعمل في العضو
للقربة وابو يوسف شرط الصب او النزيا في العضو
خاصة وحكى الجصاص الخلاف عنه في الثوب والاصح
جنب اغتسل في بئر ابا يخرج من الثالثة طاهرا والمياه على
ما مر وفيها خلافة وقيل تطهر بالدلو في لطالب الدلو
والفتوى اصح

باب صلوة العيدين

قال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري وحذيفة وعقبة
الروايد ست في كل ركعة ثلث ويتوالى في القراءة وبه ناخذ
وقال علي اربع في كل ركعة وفي الاضحى واحدة وبدا بالقراءة
وقال ابن عباس خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية
خمس في كل ركعة وفي اخرى ست وبداء بالتكبير وعليه
عمل الناس وعلي نكير وعمل ادرك الامام في العاشية
قائما وتشى ثم يكبر برائه ويتابعه معتدا بها والله اعلم

خطاءة كخلاف المبلغ واكثرهم قالوا بتسعه الي ثلث عشرة وقيل الي ست عشرة وان خاف فوته ركع وكبر في ركوعه كخلاف القراءة وسجدة التلاوة وعند ابي يوسف يسبح لانه محله كالوضع فيه والثنا ويرفع برفع الامام ويدع ما بقي وان امن والبعض في القومة ولا في الثانية كالفاتحة وكذا المسبوق به كخلاف الركعة تركه ناسيا وركع عاد اماما او مقتديا كالفاتحة كخلاف قنوت الوتر على الاصح للاخلال المعتبر دلالة المبايعة كخلاف المسبوق وقنوت الفجر ولو ادركه في القراءة يسبح ويكبر ولا نسي كخلاف المخافتة وعن الجصاص بالجمع وعن ابن المبارك يكبر وقيل يتبع سكتاته ادرك في الثانية وهما على راي ابن مسعود وقام بعض بدا بالقراءة وفي رواية بالتكبير والاول قول محمد عند الكرخي والثاني قولهما ولو بدا بالقراءة ناسيا وذكر يكبر ويعيد الفاتحة لرفضها كالفاتحة

والسورة ويسجد للسهو لتاخير الواجب نظير ذكره سجد في ركوعه تكبيرا او رفع تكبيرا رابعا على راي ابن عباس ويكون الى راي ابن مسعود يدع ما بقي ويعيد في الثانية برايه الحادث ولو اتمه ويكون الى راي علي مرة وبعيده يكبر على راي ابن مسعود ويكون الى راي ابن عباس بعد القراءة يتمه وحكم القراءة ما مر

باب التشريق

بدايته عقيب فجر عرفة وختم عقيب عصر يوم النحر للسفر كخلاف البدايه وعندهما بعد عصر اخر الايام وهو راي علي والاول راي ابن مسعود والاقامة والمصر والجماعة المستحبة شرط عنده خلافا لهما وتجب على المراة والمسافر بالاقتداء وتخافت نسي صلوة في عشر ايام التشريق وقضاها فيها او فيها وقضاها في غيرها او فيها في السنة الثانية لا يكبر لان السنة لا تقضي كالواجب والشبهة عارضة ولو قضاها فيها كبر ترك التكبير

بالسيا يرجع قبل خروجه لم يعد والجماعة بالتيه كالتلاوة بخلاف السهو وكذا لو كان في سراه ولو احدث في مكانه عمدا سقط ولو سبقه كبر ولا سوضا في الصحيح اجتمع السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير فلو قدم التكبير سجد لبقا الحرمة بخلاف التلبية

باب الصوم

نذر ان يصوم شهرا او يعتكف فالتعيين اليه لانه المتعدد والعرية لم يختلف بخلاف اليمين والاجارة وتتابع وفي الصوم يتفرق الا اذا نوى خلافه ولو نوى النهر او الليالي خاصة لم يصدق نذر ان يعتكف يوما صح بخلاف الليلة ويلزمه صومه لانه شرطه وكذا عزلي حنثه في التطوع ولا شرط فيه في اساره محمد ولا يخرج الا لحاجة او طهارة او جمعة واختلفوا في خروجه ندر ليلتين او يومين يعتكف ليلتين ويومين واختلفت روايات ابي يوسف نذر ليلة يوما او يلبس ليلة ونوى النهار او الليالي خاصة صدق ويبطل ويفرق لانه نوى الحقيقة نذر ان يعتكف رمضان فاعتكف فيه او في قضائه جاز لا به شرط كالطهارة وفي رمضان اخر لا خلافا لزفر ولو افطر في قضائه يوما استقبل التكرار دون القضا وفيه لا للتعيين ولو صام ولم يعتكف قضى ويلزم وسقط في رواية عن ابي يوسف وبها قال زفر والحسن نذر ان يعتكف او يصوم او يصلي او يحج في وقت وقدمه جاز في قول ابي يوسف كالصدقة وعند محمد لا كالتعليق ويوم النحر لتشهد الحما نذر ان يصوم شهرا متتابعا ونوى معينا صح بخلاف ما لو سكت فلو افطر فيه يوما لا يستقبل بخلاف المنكر رعاية للوصف ولو نوى يمينا كفر وقضى ولا يقضي عند ابي يوسف نذر ان يصوم غدا فجاء رادا ونيته من النهار ونيته التطوع للتعيين لرمضان وفي غير المعين لا ويقع تطوعا ولو افسده لا قضا عليه خلافا لزفر ولو صامه لعارة او قضا صح وقضاه بخلاف رمضان نذر صوم الابد

م ظاهر وهو معسر لعذر بالصوم ويودي نذره في
الحال وقيل عند موته لمن عجزه به

كتاب الزكوة

باب زكوة الطعام

ادا القيمة جائز في الحقوق المالية لمن ماسا فقير حنطة
للتجارة تساوي مائتي درهم تم حولها فنقص سعرها
اوزاد يودي خمسة منها وان ادى من قيمتها يعتبر يوم
الوجوب عنده لان الواجب احدهما وبه يتيسر كالكفارات
وصدقة الفطر والمشتري بالخيار ولهذا يجبر ويجبر المصدق
وعندهما يوم الادا لانه يوم المنع او النقل كولد المغصوبة
والمتبعة والمغرور ومنع الوديعة واتلافها ولذا العرض
وكل مكيل او موزون او معدود ولو استهلك يعتبر في
المثلي لذلك لان الواجب مثله وفي غيره يعتبر يوم الوجوب
اتفاقا لان القيمة لا تختلف ولذا لو كانت الزيادة في
البدن لحصولها بعد الحول وفي النقصان يوم الادا بطرح

حدوث الولد وشاض العين له مابها فيترد به يودي
منها خمسة فان ادى اربعة جيدة تساوي خمسة الجرح الا
عن مثلها لان الجودة ساقطة العبرة ورفرجوع لعدم
الربوا كالوادي صنفا آخر ولغير المثلي وكان الكرخي
يجوز بطريق القيمة لتحقيقا وعنه ان ادى عن القيمة
يجوز على قياس قول ابي حنيفة وعن الخنطة له والاول اصح

باب زكوة المال

بيع مال الزكوة جائز عندنا والساعي بعضه في قدر الزكوة
قبل الافتراق ومن تجهد مثل النقل وبعده لا خلاف العشر
والغبن اليسير عفو خلاف الوكيل بشراء شيء معلوم عادة
كاللحم والخبز والفاحش مضمون وان يعلم الاصح روايته
عن ابي يوسف حال الحول على الف فاشترى بها عرضا
للتجارة تساوي خمسة او حاجارا والغنم بخلاف السائمة بالسائمة
لاختلاف المتعلق واعلمه انقطاع الحول واعتبار د
النقد دون المالية ولو اشتراها سائمة او عبدا للخدمة

ولو فيها لانها كانت للخدمة وتغير عليه زكوته لانه بيع
جديد فان نوى التجارة عند الرد او اطلق فهي للتجارة كالاول
بدل النقد لانه لا تصلح بدلا بدون النية وان نوى الخدمة
فهي للخدمة ولو تزوج امراة على الف وسلمها ثم طلقها قبل
الدخول او ارتد او قبلت ابنه فعليها زكوة الكل وفيما
ينتقص عليها زكوة ما بقي وان لم يبلغ نصابا بخلاف ما قبل
القبض عنده وسقط زكوة المردود عنها وفعلها
شرط لا سبب فلو كانت ازدادت عندها زيادة متصلة
ضمنت وصل عند محمد لا تضمن لان المتصلة لا تمنع التنصيف
عنده بخلاف المنفصلة كالولد والثمر له عبد يساوي
الفا باعه في نصف الحول بعبد يساوي ما تروجا بالتجارة
وتم حولهما فعلى كل واحد زكوة ما في يده فلو ظهر عيب في الاول وكسر
عين ينقصه مائة فلا زكوة فيه لفقد النصاب ولا في
الاخر لفقد الحول الا اذا تم حوله من وقت المقايضة فان
رده واخذ السلم بعد حوله فلا زكوة عليه وعلى صاحبه

او فلوسا للنفقة او ثيابا للبس فهنه ضمن للاستهلاك
ولو وهبها وسلمها ضمن بخلاف ما لو اقرضها فتوت او
اعارها ومنى عين فهلكت فلو رجع فيها بقضاء او بغير
قضاء ولو هلكت لا تضمن ولو حال عند الموهوب له ورجع
بقضاء سقطت عنه وكذا العرض لانه فسخ حتى ترد
بالعيب ويرجع واهبها فيها ولا تباع من بائعها بانقص
وان شرط نقصها ولا يرجع فيها ويبعض الحول في
حول المستفاد برجوعه فالسعر الاية والاصح عندي
انه لا ينتقص وقال زفر لا تسقط لاستحبابه هبتها منه
دل عليه ارثها وولدها واعيان مر الملك في المرض
لكن تهدم رواية ابي سليمان عن محمد وفي رواية ابي حفص عنه
بخلافه باع جارية للخدمة بدراهم او دنانير وحال عنده
ثم ردت عليه بعيب قضاء او بغير عليه زكوة الثمن لانه
لا يتعين فصار كالدين فلو باعها بعرض نية التجارة وردت
قضاء فلا زكوة عليه فيه لانه فسخ لخيار الرؤية والشرط

زكوة المرتد وقد وجد ان كان نقصا وتعرض عليه زكوته
وزكوة الفضل لانه مختار ولو كان العيب في الاربع وقد
نقصه خمسا وتم الحول الاول فعلى كل واحد زكوة ما في يده
لكمال النصاب فان رده نقصا او تعرض فعليه زكوة الاولين
وزكوة ستمائة لانه مختار وعلى الاخر زكوة المئة وليس حاصله
الا زيادة بعد الحول له عبد للخدمة ساوى الفا باعه
بنية التجارة نسا وبها في نصف حوله وتم فلا زكوة عليه
حتى يحول الحول من وقت المقايضة وعلى الاخر زكوة ما في يده
لما مر فان وجد احدهما بعبده عيبا نقصه خمسا
ورده فلا زكوة على الذي كان عبده للخدمة لعدم الحول وعلى
الاخر زكوة ما في يده ان كان هو الراد ولذا ان كان هو المردود
عليه نقصا وتعرض عليه زكوة الف لانه مختار فان مكثا
ستة اشهر بعد الرد وهو نقصا فلا زكوة على الذي كان
عبده للخدمة لعدم تمام ملكه وتجب على الاخر وتعرض
ان نوى التجارة عند الرد اولم ينو ستأتي عليه لا بيع

وان نوى الخدمة وتجب على الاخر ولم يشترط القبض
بعد الرد كالبيع وعلى حسنه شرط كالمهر

باب زكوة السائمة

اذا الحول بعد وجود سببه جابر وقبله لا والمستفاد
يضم ويرتجع بالعرب عليه بخلاف الاولاد والارباح ومن
السائمة المزكاة لا تضم عليه وكذا الولد لها يعبد ونوى
التجارة وباعه اولا ولو نوى للخدمة وباعه اختلفوا
فيه ولو جعلها علوفة او باعها بعد الخدمة يضم
ومن الطعام المعشور وارضه والعبد بعد فطرته
يضم لا خلاف المتغلو ولبله ارض الوقف والمكاتب
والصبي والمديون والحر ويقا فطرته بعد موته عليه
دين وله اموال يبدا بالنقود ثم بالعروض ثم بالسوائم
فان كانت السوائم اصنافا فالنظر للفقراء وفي خمس من
الابل واربعين من الغنم تخير للاستوا وقيل يباع الغنم
وقيل يفضل بين حضرة المصدق وعينه ان نوى ساه

الا عند ابي يوسف وفي الارض قبل زرعها الا كالخراج
وكذا بعده قبل خروجه الا عشره ولو شك ان ملك نصابا
وعجل زكوة نصب صح كذا فما دونه له مايتا درهم
وعشرون دينارا عجل زكوة احدهما يقع عنهما وان هلك
تعين الاخر لاتحاد الجنس ذلك للضم وكذا العبيد
والامة كذا الغنم والبقر له مايتان عجل خمسة منها
واستفاد مايه بعد الحول لم تجز عن السنه الاولى ولا عن
الثانيه ولها مايتان ولو حال فادى خمسة وعجل خمسة عن
الثانيه واستفاد عشره وتم الحول جاز وفيها طعن
عيسى وبه قال زفر رحمه الله

باب زكوة الحيوان وغيره

المعتبر في المنصوص عينه وفي غيره معناه فادى
شاه سمينه تساوي اربعا وسطا عن اربع الاحاد
للتعاشر والجوده معتبره بخلاف الكسوه والمثلي ادى
بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقه عن بنت
لبون جاز

هلك نصفها بعد الحول تجب شاه عندهما وعند محمد وزفر
نصفها ولو كانت مايه وعشرين وهلك ثمانون تجب شاه
عندنا وعندهما ثلثها ولو كانت مايه وواحدا وعشرين
وهلك احد وثمانون تجب شاه وعندهما اربعون جزءا
من مايه واحد وعشرين جزءا من شاه وكذا عند ابي يوسف
على الاصح لاستهلاكه على النصب ولو هلكت واحده يجب
شاه وعندهم يسقط جزء من شاتين من ملك السبعة
ثمانون حال عليها حولان وهلك اربعون تجب شاه عند
الكل ولو هلك عشرون عليه شاه ونصف عند محمد
وعندهما شاتان مضارب ابتاع بالمال عبدا وشاتا
لهم او طعاما وحموله تجب زكوة الكل للتجارة بخلاف رب
المال وهب دينه من غريمه الفقير بعد سنه او بيعه
النقل كونه ومن الغني تضمن وقيل لا لعدم القبض اداء
العين عن الدين يجوز والدين عن العين وعن دين سيقبض لا
لتفاوت الذمم عجل عشر نخله بعد خروجه وقبله لا

بنذر أن يعتق عبدين وسطين أو يهدي شاتين وسطين
فأعتق عبداً جيداً وأهدى شاة جيدة لم يجز عنهما بخلاف
النذر بالتصدق له ما يساوي نصف جيد فأدى خمسة زيوفاً
جاز وكره وعند محمد يؤدي الفضل له أن يقومه وزنه
ماسان وقيمته مائتان يؤدي قيمة تسعة ونصف درهما
وإن أدى خمسة دراهم جاز عنهما وعند زفر لا والجودة
معتبرة في الأصل الوصي والأب والمريض والغاصب والوارث
شرط فيه نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد
جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر ولو أدى تمراً عن حنطة
في الكفارة أو في صدقة الفطر لم يجز بخلاف الكسوة عن الطعام
لخلاف المقصود له نصاب أو سائمة ووصيف خدمة
وتزوج على مثله أو اشترى حنطة لحاجته ونفقة
لحب وعبد ومركب ونصرف إلى نوعه جارية للتجارة
ولدت بعد الحول وانتقصت به وفاء زكاها كلها وإن ماتت
قبل الأداء أو لم يف زكى ما بقي

باب من الزكاة

الدين المطالب مانع والمؤجل ليس بخلاف العشر والمال
محل والفقير مصرف له نصاب نذر أن يتصدق بمائة منه
فتم حوله يؤدي خمسة نصفها من نذر ولو لم يعلم به
فعلم لنذره مائة دين العشر والخراج ونفقة الأقارب
والزوجات بعد القضاء وضمان الاستهلاك مانع للمطالبة
بخلاف الحج والكفارات المالية أتلف النصاب بعد الحول
واستفاد مثله وحال لا يجب للمطالبة وعند أبي يوسف وهو
قول زفر تجب لعدمها بخلاف زكوة العشر ودين السائمة
وهب النصاب أو بعضه أو تصدق به أو ببعضه تسقط
وعند أبي يوسف في بعضه لا للتنقيص وعدمه بخلاف هلاكه
أرض الغانم له وجب فيها عشر فباعها بالماس وسنة ثم
حال الحول وجب ولو كانت ماشية وجبت بالإجماع

باب زكوة الأجرة

الأجرة تملك بأحد الأشياء إما بالعقد واستيفاء ما يعني

بالثالثة لوجود الشرط ولم يحنث لعدم الملك ولا ينعقد
لعقده فالبر سنكلمها كلمتك فانت طالق لا يتعدد فالـ
عليها ان حلفت بطلاقك فانت طالق حنث بالثانية وينعقد
بالاجماع فان تزوجها وحلف حنث فيها لوجود الشرط
والملك وان قال قبله ان تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق
بلا تحلل واحنث لعدم الملك فالثلثا وقد دخل باحدهما دون
الاخرى ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة
واحدة عند الثالثة وينعقد في حقهما لقيام الملك
والثالثة بعض الشرط فان تزوج غير المدخولة وحلف
بطلاقها حنث في الثانية لتمام الشرط فان حلف
بطلاق المدخولة طلقت بالثالثة وهي البر عينه ولو
كانت تحلفا طلقت كل واحدة واحدة عند الثانية
وثنتين عند تمام الثالثة ولو دخل بهما فالثلثا كلما
حلف بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان طلقت كل
واحدة ثنتين عند الثانية لتكرار الشرط واخرى عند

لهلاكه آجر داره عشر سنين بألف وقبضها ولم يسلم حتى
مضت المدة ولا مال له سواها زكى في السنة الاولى عن
تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة وترفع الزكوة واختلفت
الروايات في الكسور عنه وهكذا في كل سنة وعلى المستأجر
في الثالثة زكوة ثلثمائة لتمام النصاب والحول وفي الرابعة
اربعمائة الى آخره ولو كانت الاجرة جارية وتوى الكل
فلا شيء على الآجر اصلا ووعنها ولا على المستأجر في
الاولى والثانية وعليه في الثالثة زكوة ثلثه اعشارها
وتزيد في كل سنة عشرا كما مر ولو سلم ولم يقبض فالمستأجر
هنا كالآجر وبالعكس ولو تقابضا فعلى الآجر خاصة

كتاب الايمان

اليمين بغير الله شرط وجزاء وبه تعرف وكلما
تكرر وكل تعم فالمستثنى قبل الدخول ثلثا ان كلمتك فانت
طالق حنث في الاولى بالثانية وتنعقد خلافا لزفر ولان
الحنث بالشرط كالفصل وعندنا بالجزاء للوصل وتحل

البائنه قال من سرس كلما احلف بطلاق كل واحده منكما

فكل واحده منكما طالق طلقت كل واحده واحده والتمي

والرازي تعالى ينبغي ان يتعدد والجواب عموم الشرط بطريق

ان دخل كل واحده منكن الدار وان دخلت واحده قال

من سرس كلما حلفت بطلاق واحده منكما فهي طالق او وصاحبها

او قال لاخرى طلقت كل واحده واحده لتعلق الجزا بالكل

العامه طعن ابو حازم فيها ولو قال فاحدكما او فواحده

منكما يقع واحده وبينها وان يليت يقع لاخر وان وحكى

الجمع والتعريف بطريق احدكما طالق واحده احدكما طالق

بشرط خلاف اليمين الواحده بطريقها قال شريسي اذا جا

غد فاحدكما طالق وثلثا قال من سرس كلما حلفت بطلاقكما

فواحده منكما طالق لا يقع ولو تلبث قال والد يقع الا اذا

نوى غيرها قال كلما احلف بطلاق واحده منكما فهي طالق

كلما حلفت بطلاق واحده منكما فواحده منكما طالق

يقع واحده ولو قدم واخر فسيان

باب اليمين يقع على البعض او كل

الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو للواحد حقيقة

ويحتمل الكل وعند البعض على العكس قال ان تزوجت

النسا او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او

اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا

يحنث بواحد للجنس ولو قال نسا او عبيدا فبثلثه للجمع

ولو نوى في الجنس الكل صدق للحقيقه بطريق تعميم الكلمه

او لم يضع قدمه او لا يلبس شيئا لها بخلاف العدد وفي

الجمع يصدق فيهما قال المراه التي اتزوجها طالق صح

وتطلق عند بخلاف نفيه ولذا الوعد فيها بالنسبه قال

لنسائه التي تدخل الدار منكن طالق يتعلق ولو قال لهن

يتحير بخلاف لهن ان دخلت

باب اليمين يقع بالوقت

المعلق ساخر والمضاف مقارن قال لحبيبته انت طالق

قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا يقع كقوله امس

وقد تزوجها اليوم ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق
قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام
الوقت ولعده تطلق اطلق الجواب في رواية ابي سليمان
وفي رواية ابي حفص جعله قول ابي يوسف نص على
الخلاف في المطلق ومنهم من فرق ولا يصح له تقديم
الاضافة واذا تزوجتك فانت طالق في تلك الساعة
قبل ان تزوجك لغا ولو نجز المتأخر كقوله طالق غدا
ان دخلت الدار او اليوم اذا جاء غد كالقول اليوم غدا
وبالعكس قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار او قال قبل
قدوم فلان بشهر فدخلت او قدم قبله لا تقع وبعده
يقع ولو قال قبل موت فلان وفلان بشهر ومات احدهما
بعده يقع ولا ينتظر الاخر لانه كان لقوله قبل رمضان
وشعبان بشهر بخلاف القدوم طعن على فيها لتعدد
الشرط قال انت طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر وخالعها
ثم مات لتمامه والعدة باقية تقع ويبطل الخلع ويرد

البدل للاستناد وعندهما ابطل للاقتصار ومن
ما لا حنا كالقاسم وسميه من جعله اظهار المحضا
كالمعلق بالحنث وسماه التنطن(?) واستدلوا بوجوب
المهر بالوطء واستناد العتق والمكاتب اذا ادى
بعض البدل على مامر وان جني عليه فارشه موقوفا
له عنده كولد المكاتب اذا جني عليه بعد موت
ابيه ثم ادى واعتق الوارث اذا وهب دابة في
حضرة مورثه فاذا استحق قبل موته بشهر كون بعده
قبله ويعتق على الاصح ويعتق عنده من جميع المال
وعندهما من ثلثه ولو كان طلاقا لا يقع عندهما وعنده
يقع ولا ترثها وترثه بشرط بقاء العدة ولا تأتي(?)
على الاصح ولو كانت امة فولدت ومات فلان وهما في
ملكه او احدهما عتق ولزمها عنده ثم اشتراه وملكه
بعده بشهر او البعض كالكل وعندهما يعتق المتصل
دون المنفصل لانه تبع كالوصية عنده

باب اليمين على الشرب

الكلام لحقيقته ما لم تهجر او يغلب مجاز عندهما

قال امراته طالق ان شرب من الفرات تحنث بالكرع

لا بغرف وعندهما به وبالغرف لوضع القدم وفي البير

تحنث بالاغتراف ولو نزل وكرع لا وقال ابو جعفر

الاستروشني تحطو بالي انه تحنث والحب المملو

كالفرات والناقص كالبير والجرة الكبيرة كالحب

والصغيرة كالكوز ولو قال من هذا الكوز فصب في غيره

وشرب او من الفرات وشرب من نهر اخذ منها لم يحنث

لتبدل النسبة بخلاف القدح واليد ولو قال من ماء

الفرات حنث له منه ولو قال ما فرابا فهو على العرف

قال ان نكحت في الحرمة والزوجة تحمل على الوطي وفي

الاجنبية على العقد لانه اليقين فيهما

باب الحنث في الغسل وغيره

النية انما تعمل في الملفوظ والجواب يفيد ما لم يزد قال

ان تزوجت او اكلت او شربت او سكنت او لبست

او اغتسلت او اغتسل ونوى شيئا لم يصدق وعن

ابي يوسف يصدق وهو رواية النوادر يدين في اختيار

الخصاف ولو قال امراة او طعاما او شرابا او

دارا او ثوبا او غسلا او احد دين ولذا ان خرجت

ونوى السفر للتنويع بخلاف المكان يطرح على يوسف

حلف لا يكلم هذا الرجل العام وعن محمد حلف لا يتزوج

ونوى حبشية او عربية دين ولو عمم او نصرية لا

قيل له انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت

وعبدي حر لا يحنث بغيرها ولو قال الليلة حنث لانه

زاد ويدين ان نوى الجواب للاحتمال فامسك لتخرج

فقال ان خرجت او اراد ضرب عبده فقال ان ضربت

تقيد حالا لو فور السافي يطرح تعال تغد معي

فقال ان تغديت او قال معك او اليوم

باب اليمين على الحالف وغيره

استطلاق البطن حنث به وبالمشي وعن الفرا
بكسر الشين وفتحها لا

باب الحنث في الاذن

حتى للغاية والا للاستثناء والا ان غاية فيما يتوقت
شرط في عدم قال لعبده ان خرجت فلان الا ان
آذن لك او حتى او اذن انتهت يمينه لوجود الغاية
وفي الا باذني لا وسخرد وكذا في الا ان عند الفرا
وحجه الامام بوذن لكم وعلى هذا ان باعه الماموري
وان خرجت الا بملحفه ولو اذن بالخروج في كل مرة
انتهت يمينه عند ابي يوسف ولم يصلح نهيه وصح
عند محمد وقال الا ان ارضى او اهوى او ارىد
او امر فعلى ما شاء وان نوى التعدد صدق ولا يشترط
ولا تصدق في غلبته وعليه شرط في الاذن عندهما
خلافا لابي يوسف وروى عنه البلخي وفاقهما
ويشترط في الامر دون غيره

المعرف لا يدخل تحت المنكر فالف ان دخل داري
هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف
الى عبده لا يدخل المالك لمعرفته بخلاف التشبيه ولو
لم يضف يدخل لتنكره وفي الاجزاء كاليد والراس لا
وان لم يضف للاتصال

باب الحنث في الجماع وغيره

غلبة الاستعمال مرجحة فالف ان جامعتك او باضعتك
او وطئتك او اغتسلت منك فهو على الوطء للغلبة
ويصير موليا وان نوى ما دون الفرج حنث به
ايضا لانه شدد ولو قال ان اتيتك ونوى الجماع حنث به
وان نوى الزيارة حنث بها وبه وان اطلق فبهما
ولو قال ان اصبتك او اصبت منك حنث به مالنيه
وان وضع على الدوش وان نوى الوطء دين فيما عليه
ولو قال ان افتضضت بكرا فهو بالاله وان نوى
الاصبع او الخشب فكما مر ولو قال ان شيت ونوى

باب الحنث في التسمية

الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى واليمين يقتضي
شرطا مستقبلا قال ان شتمته في المسجد او رميت
اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه لان به يتم وان
ضربه او جرحه او قتله او رميه فشرطه
محله قال ان قتله يوم كذا يحنث بموته فيه بجرحه
بعد يمينه وقبلها لا الا عند زفر لنظيرها ان طلقتك
فانت طالق ابنت طالق غدا وبالعكس ولو جرحه فيه
ومات به بعده لا

باب ما يقع من الطلاق في التزوج

الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر وافعل
للحال احق قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج ثم كلم تطلق كما لو قال غدا او راس الشهر
ولو كلم ثم تزوج لا وعند زفر تطلقان كما لو قال
ابدا او لثلثين سنة وعن ابي يوسف لرواية الكتاب

وعنه بالعكس وهو قوله الآخر ولو قدم الكلام
تطلق من تزوجها بعده لا قبله لان به ينعقد وكذا
لو قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق
وتقدم المؤخر واذا ومتى وكلما بمنزلة ان الا ان
بكلما تتكرر قال كلما اصرتسبه فعلانه طالق لم تزوجها
وضربه بلسانه تزوجها او كلما دخلت فهي طالق غدا
ودخلت قبله بليلة تطلق بليلة قال كل امراة املكها
او كل عبد املكه سنة او اشتري ملكه دون من يملكه
الآن بنيته ولو قال اليوم بنيتا ولهما ولذا لو قال
غدا عند محمد كما لو قال انا مالكها وعند ابي يوسف
من يملكه كما لو قال الى ثلثين سنة قال انت طالق
اليوم وغدا يقع واحدة وان نوى اخرى او قال
واذا جاء غد بعدد

باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقت بعد

المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند

انت طالق غدا او عبده حر بعده ينزل احدهما بعده
ويتخير قال انت طالق ان دخلت هذه وان دخلت
هذه او وسط الجزاء يتعلق باحدهما ولم يتعدد
وان اخره فيهما وكذا ان لم يعد حرف الشرط
قدم او وسط او اخر

باب الحنث يقع بامرين او بامر واحد

مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا والمعلق بمشيئة
العبد تمليك وبمشيئة الله ابطال عند محمد تعليق عند
ابي يوسف قال ان دخلتما دارا او هذه فالشرط
دخولهما لانه فرد ولو قال هاتين او هذه وهذه فدخل
كل واحد واحدة حنث للانقسام وعند ابي يوسف
لا حتى تدخلها كل واحدة ومسموله ذكر وكذا ان
ملكتما عبدين ولبستما ثوبين او ركبتما دابتين او
بخلاف ان دخلتما ودخلتما او ركبتما قال ان دخل
الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلم فلانا فهما

الاول والمضاف بالعكس قال ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق فدخل الاولى في غير ملكه والثانية
فيه طلقت خلافا لزفر بخلاف ان دخلت هذه فانت طالق
اذا دخلت هذه قال والله لا اقربك الا يوما لم يصر موليا
لامكان القربان فان ابانها وقد تم بزوجها صار لزوال
المانع بخلاف من سكن والله لا اقربك قال لامته وامرأته
والله لا اقربكما لم يصر موليا حتى يقرب الامة فيصير
وكذا لو ابانها وقد تم تزوج قال لامرأتيه والله
لا اقربكما لم يصر موليا استحسانا وقياسا لا وبه قال
زفر فان قرب احديهما فاء اليها ولم يحنث ويقرر ايلاء
الاخرى قال انت طالق غدا وبعده يقع غدا ويتخير مع
في اقوى قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو يقع عند اخرهما
وما وعند الاول قال ان دخل هذه وهذه حر او ان
كلمه فامرأته طالق ايهما وجد شرطها نزل جزاؤها
وتبطل الاخرى وان وجدا معا يتخير ولا يتخير قبله

ولا يجعل الثاني غاية كما روى ابن سماعة عن محمد ولو
قال ان شاء الله انصرف اليهما وبطلا للعطف وذكر
الكرخي ان عند ابي يوسف ينصرف الى الآخر كالشرط
ولو ذكر مشيئة العبد ان شاء ما يعلق كل واحد بشرطه
وان قام او شاء احدهما بطلا للاعتراض بطرو ابت
طالق لها ان شئت او واحدة وواحدة فشاءت واحدة
قال ان دخلت فامرأته طالق وعبده حر وعليه المشي
ان كلم او فامرأته طالق وطالق فالمتوسط
معلق بالاول للعطف ولو قدم الجزاء لا للفصل
بالشرط بخلاف امرأته طالق ان دخلت وفلانة او وهند
او وعبده حر كيلا يبقى بلا خبر وفلانة طالق او وهند
طالق للابتداء قال امرأته طالق وعبده حر غدا
او وسط غدا وبعد فيه لا تعيينها الية قال امرأته
طالق اليوم وعبده حر غدا كان كما قال ولو ذكر المبتدأ
بما خر العتق على الاصح ولو استثنى في اخره انصرف الى الكل

باب اليمين يقع على واحد وعامة

اي يتناول نكرة وتعم بعموم الصفة قال اي عبيدي
ضربته فهو حر ضربهم معا عتقوا او احد وبقيته مترتبا
عتق الاول ولو قال ضربك عتقوا للتعميم وعلى هذا
اي نسائي كلمتها او كلمتك او سبقت طلاقها او
شاءت قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر
او قال فاعتقه فشاء او اعتق عتقوا الا واحدا للتبعيض
وعندهما عتقوا الكل للتمييز ولو اضاف المشيئة
اليهم عتق الكل

باب الحلف بعتق ما في البطن

اليمين انما يصح في الملك او مضافة اليه او الى سببه
قال لامته عن كل ولد تلدينه لك فهو حر فولدت في
ملكه لا يعتق وقيل عتق يعتق لقوله ان ليس من
غيرك والاول اصح وفي امته يعتق ويحل بالمشيئة
ان كانت بائن وبين الطلاق والعتق عتقه قال

لعبده او لغيره كل ولد يولد لك فهو حر لا يعتق الا
من يولد له لا من يشتري من امته ووقت اليمين والولادة
والعقد شرط عند الكرخي وكذا وانت في ملكي بشرط
ملكه ولو قال في ملكي يعتق من يولد له في ملكه للاضافة

باب ما يقع في العتق على المامور وغيره

المعرفة لا يدخل تحت النكرة قال لعبده اي عبيدي
ضربته او زوجته او شئت عتقه فهو حر او اعتق
اي عبيدي شئت لا يتناوله قالت ابك تزوجت على
او تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة لي او كل امراة
اتزوجها فهي طالق يتناولها وعن ابي يوسف لا واختاره
البزدوي ولو قال ما دمت حية او ما دامت فلانة هذه
حية او ابتداءة او قالت لك امراة غيري او قال غيرها
لك امراة غيرها لا يتناولها بالاتفاق قال ان فعلت
فنسائي طوالق وهي منهن او فكل امراة اتزوجها يتناولها
قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق ودخل يطلق

باب الاستثناء في اليمين

الآن غايته فما توقت شرطي في غيره قال انت طالق الى
ان يقدم فلان وقدم لا تطلق وان مات قبله طلقت
لانه تعليق كقوله ان لم يقدم قال انت طالق ان كلمت
فلانا الا ان يقدم فلان وكلمته قبل القدوم طلقت
وبعده لا لانه غايته قال انت طالق ان شاء فلان
او احب او اراد او رضي او هوي يقتصر على مجلس
علمه لانه تمليك بخلاف اضافته الى نفسه ولو قال ان
لم يشا او لم يرد وقام من مجلسه او قال فيه لا اشاء
طلقت بخلاف ان لم يشا اليوم ولو قال ان لم اشا او
ان لم ارد فمات او قال لا اشاء لا تطلق قبل موته بخلاف
ان ابيت طلاقك او كرهته قال انت طالق الا
ان يرى فلان غير ذلك او يشاء او يبدو له وقال في مجلسه
شئت غير ذلك ونحوه يبر وان سكت حتى قام طلقت
ولو اضاف الى نفسه لا ولو ابانها او ماتت لا يقع وان

مات وقع للياس كقوله ان لم آت البصرة وتوقته
بشرطه قال انت طالق لو شئت وأبيت او ابيت
وشئت او شئت ولم تشائي لم تطلق ابدا لتعذر
الشرط الا اذا نوى تأكيده وفي ان شئت وان لم تشائي
تطلق باحدهما ويقدم اخرى

باب الطلاق يقع على الاولى على الا

لا بل للعطف والاضراب وما يستقل فالا انت
طالق ان دخلت الدار لا بل هذه تطلقان بدخول الاولى
دون الثانية لانه اضراب عن الجزاء الا ان ينوي عينه
فيدين فيما عليه بخلاف ان دخل فلان لا بل فلان وكذا انت
طالق ان شئت لا بل هذه فان شاءت احديهما وقع وينبغي
مشيئة الاخرى على الاصح بخلاف هذه وهذه او طالق
وطالق ان شاء قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل
فلانة طالق تعلق الاول وتنجز الثاني لانه مستقل قال
انت طالق ثلثا لا بل هذه تطلقان ثلثا بخلاف لا بل بعده

طالق وقال ان دخلت هذه لا بل هذه فانت طالق تعلق
بالثانية قال انت طالق لا بل هذه ان دخلت او واحدة
لا بل ثنتين ان دخلت تنجز الاول ولو قدم الشرط تعلقا
وتعلق عينه وان لم تكن مدخولة بخلاف الواو تعينه
ولو نجز وهي مدخولة تطلق ثلثا بخلاف الاقرار والاخبار
وغير المدخولة

باب اليمين في الهدم والكسر

الهدم والنقض لرفع كل البناء والكسر للشق المعتبر قال
عبده حر ان لم اهدم هذا الحائط اليوم او لم انقضه
فهدم بعضه ومضى اليوم حنث بخلاف الكسر روى ابن
سماعة عن ابي يوسف فيمن حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها

باب اليمين يسمى فيها

المسمى من جنس المسمى منه قال ان كان في هذا البيت
الا رجل فعبده حر وفيه رجل او صبي او خنثى لا يسمى
يدل اليمين وفيها خنثى وبالمرأة لا الا ان ينوي جنسه

بخلاف العروض والدواب ولو قال المساة وفيه
دابة أو أدمي حنث ولو قال الموهوب حنث بهما وبالعروض
ولو قال إن كان فيه شيء لم يحنث بالشواكز وقال إن
كنت أملك إلا خمسين درهما وهو يملكها أو بعضها لم يحنث
وإن زاد وهو من جنس مال الزكاة حنث فالمالي
ضرورة يتصدق بما لها وإن قل ولو قال هدي عم

باب ـــــ الحنث في تقاضي الدراهم

وصف الشرط كالشرط له عليه مائة فقال عبده حر إن
قبضتها أو أخذها منك اليوم درهما دون درهم وقبضها
فيه متفرقا لم يحنث لوجود الشرط وبعضها أو كلها جملة
لم يحنث وفي التفريق بالوزن الضروري فما سواه
قال زفر ولو قال منها بأمثل كتب يعني البعض حنث
فقضيته لما الكل المستحق ولا اشترط تفرقته ولو
لم توقت فالعمر كاليوم والنبهرجة والزيف والمستحقة
لغيرها ويعتق المكاتب بها وترد ولا يسقط العتق

والجنس بخلاف الرصاص والسوقة وبخلاف الصرف والسلم

باب ـــــ اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت

مبناه على الشرط المعترض وهو من قال إن دخلت إن
كلمت فعبدي حر أو قال إن دخلت إذا جاء غد أو إن كلمته
إن دخل على أن ضربت أو أكلت إن أتيت إن ركبت نقدم
المؤخر وعن الفراء إلى يوسف هذا فيما لا يتقدم عادة قال
لدار إن دخلتها إن دخلتها فعبدي حر يتعلق ويعتق
بدخلة استحسانا إلا أن ينوي تجدده

باب ـــــ اليمين يقع على مرة أو مرتين

الكناية تعرف بالمكنى عنه والصريح بنفسه قال كل امرأة
لي تدخل هذه الدار فهي طالق فدخلت طلقت وتحل وتكلمها
تبع بكل دخله وبعد دوج أخرى فالكل امرأة أتزوجها
أو كلما تزوجت حنث بكل مرة في كل محل وبكلما في كل
مرة فالكل جارية لي تدخل فهي حرة وعبد من عبيدي
دخل عتق وعبد واحد ونبيه ولو قال وزوجها

ومع عسك او ولدها عم وبكلما تعدد عنو عسك
قال كلما دخلها فعلي حجة ودخل دوراً فعليه حجة
ولو قال بها او بكلما تعدد قال كلما دخلت فعلي حجة
ان صمت او فعلي بدر او نذر الله او عهد الله او ذمة
او عتاق او مسي او هو يهودي او نصراني او مجوسي او
بري من الاسلام تتعدد بتعدد الدخلات بخلاف القسم
الصريح نحو والله لا اضربك او اقسم او اشهد او احلف

باب ـــــــ اليمين في الايلاء

الايلاء يوجب طلاقا في البر وتتعدد بتعدد المدة
وكفارة في الحنث وتتعدد بتعدد الاسم قال كلما دخلت
واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك فدخلهما
او كلما دخلت هذه ودخلها ثم ثبت تعدد في حق الطلاق
دون الكفارة ولو قال على يمين ان قربتك تعددا

باب ـــــــ الايلاء يقع في موطن او في موطنين

اصله ما مر قال في مجلس مرتين او مجلسين اذا جاء غد

فوالله لا اقربك تعدد الكفارة بالوطي لتعدد الاسم
والطلاق بالبر لا لاتحاد المدة وعند زفر تتعدد ولو
علقه بمرتين تعدد التعددها قال كلما دخلت فانت
طالق ثلثا ان قربتك او فعبدي هذا حر تتعدد الايلاء
والجامع لتعدد قال كلما دخلت فان قربتك فعلي
يمين او نذر او حجة تتعدد وكذا فقربتك ويشترط
مع كل دخلة قربان للعطف قال كلما دخلت فوالله لا
اقربك او قدم القسم تعدد الطلاق دون الكفارة
قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت لا تكون مولياً
لم يتعدد ويمكنه ان لا يدخل الى مرات في مجلس ونوى
التكرار تعدد الطلاق والكفارة وان غلظ تعدد
الكفارة وبطلاق تكليف تبع بعضها بعضاً قياساً وهو
قول محمد وزفر وواحدة استحساناً وهو قولهما

باب ـــــــ اليمين بالحلف

تمام الشرط بصورته ومعناه قال ان حلفت

بمن حنث بتعليق الطلاق بفعله وبفعل غيره
وبمجيء الغد ولذا اذا اهل الهلال او جاء راس الشهر
وهي من ذوات الهواء لانه تعليق بخلاف الاضافة
والتعليق بمشيئة عبده او عتقه ولم يعتبر معناه
وبمشيئة الله بمن عندي يوسف ولو قال اذا
حضت حيضة او حيضتين او اذا حضت وطهرت
لم يحنث لانه تفسير بخلاف اذا حضت والبدعي
ممنوع ولنه يتحرى واذا حضت لم تحض قال الكرخي
لا اعرف الرواية وينبغي ان لا يحنث وان زاد يكون ان
تعالى يحنث والرازي قال ينبغي ان لا يحنث وعليه
الاكثر لصلاحية قال والله والرحمن فهما يمينان
ويدين ديانة ان نوى التكرار وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انها واحد وبغير واو واحدة للنعت وعلى هذا والله
والله وعن محمد يتحد وبغير واو يتحد وفي بعض النسخ
يتعدد وبواوين يتحد للقسم

باب اليمين في الخبر والبشارة والعلم

الخبر للصدق ولعرف الدار يصله بالبا وكذا الكتابة
والعلم والبشارة على الصدق فالعبد حر ان اخبرني
ان فلانا قدم او كتبت الي فاخبر او كتب حنث ويعتق
بشرط صدقه وينظر الى وقت الكتابة ولا يشترط
علمه ولا وصول كتابة والعلم والبشارة على الصدق
بالبا وبغيره وجهله شرط لانعقادها والحنثه
بخلاف ان تكلم الجريه او هذا اتى وهو الزمنه قال
ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او ان هذا الرجل امراة
او ان هذا الشهر رمضان وهو غيره او ان اعلمتني وعلى ما

باب الحنث بالفعل والوقت

في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر قال انت طالق
في الدار تنجز لقوله يوم الاحد وهو فيه ويدين ديانة
ان نوى التعليق وفي دخولك يتعلق بخلاف في نكاحك
ولو قال لنسائه ان حضتن يتعلق بثلث حيضات

وكذا في ثلث ضربات او دخلات او كلمات ولو قال في
حيضته او في حيضتك او مع حيضتك لا تقع حتى تحيض
وتطهر وفي حيضك او مع تقع بالرؤية قال انت طالق
في ليله ايام تنجز والوكيل به يملكها ثنا مسفوعه وفي مجيء ليله
ايام تعلق بطلوع فجر الثالث قال بعد طلوع الشمس
انت طالق في مضي اليوم تقع عند غروبها وفي مضي يوم
عند مجيء تلك الساعة وكذا في مضي ثلثة ايام ولو قال
ليلا تقع عند غروب الشمس في الثالث

باب الحنث بالشري والملك

صفة الملك تزول بزوال الملكة ولو نوى شريا لا كالوكيل
قال ان ملكت عبدا او كذا درهما واجتمع في ملكه حنث
وبدونه لا استحسانا وقياسا يحنث ولو قال هذا
او مع او ان اشتريت عبدا او كذا درهما حنث

باب الحنث الذي يقع بقوله اول عبد املكه

الاول فرد سابق قال اول عبد املكه فيما استقبل فهو
حر وملك عبدا ونصفا حانه عتق بخلاف اول كر املكه
لمزاحمة النصف ومثله اول العبيد عبدا املكهم وملك
ستين ولو ملك عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم ولذا
لو قال لي اخرا ولو قال وحده عتق الثالث

باب اليمين يتسمى فيها اوسطهم

الاوسط فرد من عدد من يساو وسن والاخر فرد لاحق
قال كل مملوك املكه فيما استقبل وهو حر الا اوسطهم
فملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدا او عبدا ثم عبدا ثم
عبدين عتق لتعذر الوصف ولو ملك ثلثة متفرقا عتق
الاول وان ملك رابعا عتق الثاني وكل من وقع في النصف
الاول عتق ومن وقع غيره فان مات عتقوا الا اوسطهم
ويعتبر عندهما واختلفوا عنده اصلها اخر امراة اتزوجها
او اخر عبد اشتريه ولو قال الا اخرهم وملك عبدا ثم
عبدين عتق وقت شرائه لعدم الفردية

باب الحنث بالواحد والاثنين

الواو للعطف وأو في النفي يعم وفي الإثبات يخص قال
والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا أو قال فلانا وفلانا
أو فلانا فكلمه أو كلمهما حنث لقوله هذا أو هذين
فالهند طالق أو هذه وهذه تطلق الأخيرة وإحدى
الأوليين لقوله أحديكما وهذه والعتق والإقرار
كالطلاق قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت
ثلثه في بطن لم يقع شي حتى تطهر ثم يقع مقرونا بشرطه
وعند محمد رح يقع عند الأول واحدة وتنقضي عدتها
بالثالث ولا تنعقد اليمين المعلقة به فإن تزوجها
وطهرت طلقت أخرى ولا تحل بالطهر

باب ــــــــ الحلف يقع بواحد وباثنين

المؤتمن مصدق على نفسه دون غيره قال إذا ولدتما
ولدا أو إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان لم تنعقد
قياسا لتعذره وتنعقد استحسانا وتقع إذا ولدت
أو حاضت ولو قال إذا حضتما أو ولدتما شرط

منهما وكذا إن حضتما أو ولدتما وهي خلافية أي يتوقف
والعتق نظيره ولو قال كلما ولدتما ولدا فولدت
الأولى ثم صاحبتها بعد يوم ثم هي ثم صاحبتها تطلق
الأولى بثنتين وولداها منه وصاحبتها بلا أن اتحد
البطن وولداها منه وإن اختلف فواحدة والأولى منه
والثاني لا لأنه علق بعد العدة قال إذا حضتن حيضة
وهن أربع فأخبرن طلقن وواحدة إن صدقها
طلقن وإن كذبها طلقت دونهن ولو قال إذا حضتن
فأخبرن وصدقهن طلقن وإن كذبهن أو صدق
واحدة أو ثنتين لا وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة
خاصة قال لها كلي هذا الرغيف فالشرط اجتماعها
لا المساواة

باب ــــــــ الحلف يقع حين تكلم أو تجيء

المعلق بالكائن تنجيز وعتق الحامل بالوضع قال إذا
ولدت ولدا فأنت طالق إن كان الذي تلدينه غلاما

العبد وفي الدار والبيت يدخل للعرف وفي الليل
حتى تغيب الشمس واختلفوا في بقيته والاصح انه
يدخل ولو قال يوم كذا ساعة من اليوم الثالث
وفي الليل الى مثلها من الثالثة

باب الحنث في اللبس والدخول

الوصف المعتاد معتبر في الغائب دون العين حلف
لا يدخل دارا فدخل خربة او لا ياكل لحما فاكل سمكا او
لا ياكل لحم حمل او جدي فاكل كبشا او لا يطأ صبية
فوطئ عجوزا لا يحنث ولو عين يحنث وكذا لو عقد دارا
ولو جعلت مسجدا او حماما او بيتا او نهرا او بستانا لا
وكذا البيت دارا حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم
ودخله او اعيد مسجدا يحنث ولو بني دارا ثم اعيد
مسجدا لا وقيل يحنث عند ابي يوسف حلف لا يلبس
هذه الملحفة فجعلها درعا وزاد فيها الكمين وجيبا ولبس
لا يحنث وبعد فتقها يحنث ولو جعلها قميصا لا

فانت طالق وولدته تطلق بالوجود الشرط ولو
قال ان كان الذي في بطنك غلام وهو دون سنته اشهر
تطلق واحدة وتنقضي عدتها بالوضع للتبين بخلاف
ان كان في علم الله انه يقدم الى شهر وقدم فالاصح
في الرجعية عليها وفي المبانة على العقد واختلفوا في الايتية

باب الحنث في الحيض والفعل

قال انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فحاضت بعد
طلقت ولم ينتظر الطهر للكينونة واختلفوا فيه والاصح
انه يقتصر ولو قال قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر
ويتقدم القدوم يقع والموت لا بخلاف اذا ... ومات
للتعليق ولو قال اذا حضت نصف حيضة لم يقع حتى
تطهر ولو قال واذا حضت نصفها الباقي فانت طالق
يقع بها ثنتان وعند زفر يقع عند خمسة ايام واحدة
لقوله اذا مضى نصف الشهر فاتي النهار ولم اكلمه يوما
لم اكلمه الى مثل تلك الساعة ويدخل الليل بخلاف ان

وكذا البساط اذا جعله خرجا وحقيبة وخرجين او
اكسوله وصل يحنث ان سمى ما يعضه به حلف لا يذوق
من هذه الخمرة فصارت خلا وذا او لا يكتب بهذا القلم فصار
انبوبا وبراه وكتب لا يحنث حلف لا يلبس ويا بمحمله على
كتفه يحنث كالمعسر قيل وقياس الحجم لا ولو وضع عمامه
يحملها على عاتقه او ثوبا او سراويلا فاتزر به او ارتدى
او تعمم لم يحنث وتغيير العادة ويحنث في اليمين ولو قال
بيتا ودار سقفه لا يحنث ويحنث في المعشر والسفينه
اذا اعسرت لم يحنث بها

باب الحنث في المساومة

الزيادة في الحسن وتوجد في عشرة وكذا القلة والكثرة
استحسانا حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
او بعشرة ودينار او ثوب يحنث وبتسعة ودينار او
ثوب لا ولو قال حتى ينقص او الا باقل فاشتراه بتسعة
ودينار لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا حلف لا يبيعه

بعشرة فباعه بتسعة او بعشرة ودينار او ثوب او
باحد عشر لا يحنث وبالعرض يبتر ولم يحنث نظيره ان
اشتريت لك شيئا بفلس فاشترى بدينار او حلف الخارج
والداخل لا يدخل فعلا على السطح او ادخل احدهما رجله
والاخر اخرجها حلف ليغدينه بالف او ليخبرنّ بها
عبدا فاشترى بها رغيفا او عبدا قليل القيمة وفعل
بر حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فزاد درهما او
دينارا او ثوبا او باعه بتسعة لا يحنث ولو قال الا بزيادة
او الا باكثر يحنث بتسعة وبها وبدينار يحنث قياسا
واستحسانا لا للزيادة بالضم ساومه بخمسمائة فقال
هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا فهو على المساوة
ولو قال من ثمنه فهو على حط البعض بعد وجوبه
بخلاف حط الكل وابراؤه وقبل قبضه وبعد قبله وبعد
بطلان الحط عن الوكيل بعضه يرجع بما وراه وما حطه
السمح وكذا لو حط البعض ثم البعض بخلاف الكل

وبظهر في حق المراكبة والمولية قبل العقد وبعده

باب اليمين في الهبة والصدقة

العقد ببدل تمامه بالقبول وبغيره قبله حلف لا يهبه كحنث بهبته وان لم يقبل ويشترط حضوره وعند زفر لا حتى يقبل كالبيع وفي القبض روايتان وبعلى الفاسد بشرط الخيار وكذا النحلى والعارية والعطية والوصية وفي القرض والابرا قياس واستحسان وعند الكل لا فيما كالهبة حلف لا يشتري كحنث بالفاسد وبشرط الخيار وعقد الفضولي ولم يشترط القبض وبالميتة والدم لا ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقضي بجوازه كحنث عتقه وقيل لا ولم يتوقف عتقه وفي اجازة المكاتب روايتان حلف لا يتزوج لا يحنث بالموقوف ولا بالفاسد استحسانا لان حكمه لا يقبل الفصل بخلاف البيع دلالة الموكل ولا الاجازة كحنث بوقت العقد

البه اشار محمد بيمين الكوفة ويشترط الشهود عنده لا عندهما حلف لا يصلي لا يحنث بالفاسد الا ان ينوي وكذا النكاح والصوم ويحنث بركعة صحيحة ولو قال صلوة لا وفي الصوم بساعة ولو قال صوما او يوما لا حلف لا يصلي الجمعة معه وسبقه بركعة لم يحنث بخلاف اللاحق قال ان ادرك الظهر معه وادركه في التشهد حنث وعن ابي يوسف حلف لا يصلي الظهر خلفه فنام واتم بعده لم يحنث ولو قال يصلي بصلوته حنث في الاستحسان ما ذكرنا حلف لا يحج او لا يحج لم يحنث باكثر طواف الزيارة وفي العمرة باربعة اشواط

باب الحنث في المساكنة

اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره خلف لا يساكنه شهر رمضان يحنث بساعة ولم يذكر ان سكنت او لم اسكن واختلفوا فيه ولو حلف لا يصوم بالكوفة فهو على جميعه ولو قال ان افطرت بها حنث

بالكينونة بخلاف عند فلان حلف لا يرى هلاله بالكوفة فهو على الكينونة واختلفوا في العلم ويصدق ان نوى الرؤية للحقيقة وكذا لو لم يعتق حلف لا يضحي العام بها فهو على الذبح الا اذا نوى الكينونة والمرجع العرف فالتحريه وهو نعلم ان يروحنك يحنث بالعقد لتحقيقه وطلاقها يعني بالتلفظ بخلاف الاجنبية وحكى الكرخي انها خلافية كالمكاتب والعبد

باب الحنث بالقدوم

الوقت الموصوف معروف لا شرط بذا ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد الزوال او الاكل لا شيء عليه بخلاف اليمين كالاثنا ولو حلف لا يكلمه فيه فكلمه في اوله وقدم في اخره حنث لظهور الانعقاد بخلاف بكفيه استشهد من الى ثم كفر وكذا لو قال في الشهر الذي قبل قدومه بشهر واختلفوا في كلامه بعد وكذا لو علق عتق عبده

باب اليمين في ملك العبد والمكا

الراه في المتصل دون المنفصل عبد او مكا فالكل مملوك املكه فهو حر لا يعتقد ولو قال بعد عتقي صح بخلاف الصبي ولو قال فيما استقبل او ابدا او الى خمسين سنة لا يعتق من ملكه بعد عتقه ويعتق عليهما كقوله اول عبد لي يدخل علي بخلاف اول ولد وعلى هذا فالحرة ان ملكتك او اشتريتك فانت حرة اشترى زوجته وولديها منه ومن عليه كورتبعة دونهما بخلاف الحادث في ملكه فلو اعتقهن ثم ملكهن عتقن كما لو عند ابي يوسف بخلاف المدبر وعند محمد يحرم تبع الام خاصة قيل هو الاصح كالعتق وانتها

باب اليمين التي تقع على الابد والساعة

الالف واللام للعهد ثم للجنس قال ان صمت ابدا
حنث بساعة ولو قال الابد او الدهر فبالعمر
ودهرا شهرا على ستة اشهر مجتمعا او متفرقا
واختلفوا عنده قال ان شاكلتك او شاركتك او
جالستك او كلمتك او سررتك مثل الابد او ابدا
او الدهر فهو على العمر وحنث بمرة لانه غير ممتد
قال ان صمت زمانا او الزمان او حينا او الحين فهو
على ستة اشهر وعنده وفي ان كلمت عليها مرة وثبت
حنثه حلف لا يكلمه الايام او الجمع او الشهور. او
السنين او الاعياد او الازمنة او الدهور فهو على
عشرة من كل صنف عنده ولو نكر فعلى الثلثة وفي دهر
جوابه فيا شيء كالمزارعة وعندهما الايام سبعة
والشهور اثنا عشر للعهد والباقي على العمر لعدمه
اطعام مساكين او المساكين على عشرة استحسانا في
لانه منصوص والواحد بنصف صاع قال ان تركت

الصوم شهرا او ان تركت كلامه او ان لم اساكنه
فتركه في شهر غضب منه حنث وفي ان لم اصم
شهرا او ان تركت صوم شهر على الشهر في عمره

باب الحنث فيما يفعله لغيره

قال ان بعت ثوبا لك وباع ثوبه ولم يعلم حنث
ولو قال لك ثوبا لا الا ان يبيعه له بامره او بامر
غيره لان اللام دخلت على فعل البيع وانه يستحق
بدليل الاجارة وهكذا على العين وعلى هذا الصياغة
والخياطة والبناء والشرى والاجارة وفي الضرب
والاكل والشرب والدخول والمس على العين وان
نوى غيره صدق فيما عليه للاحتمال

باب الاستثناء يتوب على واحد وجماعة

النكرة في الاثبات تخص وتعم بالصفة قال ان اكلت
الا لقمة او الا تمرة يقتصر عليها بخلاف ما دونه
او بعد قال لا اضربكما الا يوما او الا في يوم او الا

وبخلاف ان اكلت رغيفين او كلمت رجلين
او اشتريت عبدين قال ان ملكتما عبدا او اشتريتما
وملكا عبدا او اشتريا او احدهما وباعه من الآخر
حنث قال ان اكلت من هذين الرغيفين يحنث بالبعض
بخلاف ان اشتريت من هذين

باب اليمين يكون فيها الاستثناء

غير والا للاستثناء قال ان اكلت اليوم الا رغيفا
فعبدي حر فاكل بعده فاكهة او خبيصا او ارزا
حنث وان نوى جنسه صدق ديانة وكذا ان
تغديت الا برغيف بشرط الفور عليه مثل لحنا
قيل له انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت
اليوم الا رغيفا واحدا او غيره فهو على الخبز
للجواب وان زاد بخلاف الغسل وكذا ان اكلت
اكثر من رغيف بخلاف المساومة قال ان اكلت
الا رغيفا فاكله بجبن او سمن وعسل او ملح

يوما واحدا تقتصر ولو ضرب ثقل في نوم وهل
في عين بحنث الا اذا اعاد فيه ضرب الاول للاستثناء
ولو قال الا يوم اضربكما فهو عام للوصف الا ان ينص
على الواحد ولو قال لا اتركما الا يوما الى الجمعة فعلى
ما هو ووطئ الاولى في وطئها معروف قال لا اتركك
الا يوم خميس عم ولو قال الا يوم الخميس فالمسمى خاصة

باب اليمين تقع على واحد وجماعة

المطلق يحمل على المتعارف اصله نقد البلد قال
ان لم يحمل هذه الخشبة فهو حر وحملها واحد بعد
واحد عتقوا لانه عم وكذا لو حملوها معا ولا يطيقها
واحد قال ان لم تاكل هذا الرغيف فالشرط اكله
للمقصود وكذا ان اكلت هذا الطعام او شربت
هذا الشراب ويمكنه في مجلس ولا يفعل بعضه قال
ان لبست قميصين او ركبت على فرسين او
تغديت برغيفين فالشرط اجتماعهما كلا وهذين

او خل او شي من الادم لم يحنث عند ابي يوسف
وكذا اللحم ووحدها يحنث وعند محمد رحمه الله يحنث
بما يوكل مقصودا كاللحم والجبن والسمك واللحم
ادم عنده حلف لا يتغدى فهو على ما يتعارف

باب اليمين في الجلوس

حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حلف لا ينام على هذا الفراش او لا يجلس على
هذا البوري فجعل فوقه مثله لا يحنث بخلاف
الحبيس وبخلاف ان نمت على فراشي وفي السطح
والسرير والدكان الفراش كالحبس بخلاف مثله

باب العتق والخيار

احوال الاصابة حالة وفي رواية الزيادات احوال
كالحرمان وقيل هو قول محمد قال سالم حر او سالم
وبزيغ حران او سالم وبزيغ ومبارك احرار كثير
فان مات قبله عتق سالم ونصف بزيغ وثلث مبارك

وفي المرض ان ضاق ثلثه قسم بينهم على احد عشر
ولو لم يعتق الخبر عتقوا للعطف في الحكم وقيل
عتقه لا اصله ثلثا وثلثا وحرا وحرا وعلى هذا
سالم حر او سالم وبزيغ قال سالم حر او بزيغ
وسالم او مبارك وسالم عتق للتغاير وان مات
قبله يعتق سالم وثلث كل اخر وكذا لو اعاد الخبر
قال احدكما حر او سالم عتق ثلثه ارباع سالم
وربع الاخر ولو قال سالم حر او بزيغ او سالم عتق
نصف كل واحد وفي بزيغ شك

باب الاستثناء به قبل اليمين

جهالة المعتق او المعتق لا يمنعه وهما يمنع قال
ان دخلت الدار انت طالق يتنجز الا رواية عن
ابي يوسف وان نوى تعليقه يدين بخلاف وانت
او وان دخلت للالغاء وتعرف بين التقديم والاخبار
على ما قيل قال امراته طالق ان كان دخل الامس عبده حر

إن لم يكن دخل حنث فيهما لاعترافه بشرطيهما
وعن أبي يوسف حنث في الأولى دون الثانية
قال إن كنت دخلت أمس فهو حر والآخر إن
لم أكن دخلت فهو حر ولا يدري عتق نصفه ويسعى
في نصفه عندهما وعند محمد في كله ويختلف
باليسار والإعسار عنده وكذا عند أبي يوسف
ولو حلف كل واحد بعبده لا يعتق فلو ملكهما رجل
يؤمر بالبيان وإن أجاز غيره ومنهم من قال في الترتيب
الثاني يتعين للحرية ولو تقايضا عتق كل على مشتريه
ويضمن قيمته للفساد وأحدهما بعتق بالثمن ولو
حلف بعبد بينهما والآخر بأمة بينهما سعى كل في قيمته
عنده وكذا عندهما في إعسارهما دون يسارهما
وفي يسار أحدهما سعى عبده له والآخر لهما وقال
إن كنت اشتريت نصيبك فهو حر والآخر إن لم أكن
بعته منك فهو حر إن أقام البائع بينة أو نكل المشتري

لزمه الثمن وعتق عليه وإن حلف عتق واستسعى للمنكر
عنده بكل حال وكذا عندهما في إعسار صاحبه
دون يساره ولا شيء للبائع في رواية أبي حفص
لأنه يدعي الثمن ويسعى في رواية أبي سليمان وتروى
عن أبي يوسف كالراهن وأصلها إعتاق المشتري
المعسر ولو قال إن كنت بعت نصيبي منك أمس
فهو حر والآخر إن لم أكن اشتريته فهو حر إن أقام المشتري
بينة يقضى له ولا يحنث وإن عجز وطلب يمين البائع
استحلفوا فيه لكنه لو حلف لا يمتنع وبعد يصير العبد
بينهما شهد أحدهما بعتقه قال الآخر بعت نصيبك
إن لم أكن اشتريته فهو حر والآخر ما بعته وإنما اشتريت
نصيبك إن كنت بعته فهو حر إن أقاما البينة يقضى
بالبيع وإن أقام أحدهما يقضي بشرائه ولا عتق
لزوال ملكه وإن حلفا اختيارا لم يثبت البيع وعتق
بالشهادة في العسرة والعسرة بالاتفاق ويسعى إلى العتق

بحر ولا نرجح بالكثرة وعلى هذا هذان الشيطان او هذان الاسودان والواحد كالبعض

باب ـــــ الايلاء على احدهما دون الاخرى

الايلاء يصح في المنكرة حلف لا يقرب احداهما ومضت المدة بانت واحدة وكذا ان مضت مدة اخرى قبله بانت الاخرى للمعتق ودلت ان الايلاء يبطل بالتنوية وانه لا يعتمد على المباينة في العدة وهو الاصح بخلاف الابانة بعدة وعلى هذا المراد مدة الواحدة بخلاف كلما مضت اربعة اشهر فانت بائن ينوي الطلاق

باب ـــــ الايلاء في الحرة والامة

تحته حرة وامة حلف لا يقرب احداهما ومضى شهران بانت الامة لتبويدها فلو عينت قبلها كلما عينها وكذا لو ابانها ثم عينت بخلاف العدة ولو مضت مدة اخرى بانت الحرة وعن ابي يوسف لا

لكنه يسعى عليه والعبد في ملكه فيخرج كام ولد النصراني بطهره بعت بعتيق واعتقه والشريك منكر اختار التضمين ابراء عن السعاية وعند محمد لا حتى يقضي او يرضى واختار خواهر زاده ومثله في العصب شريك المعتق لو مات فلكل وارث ما يختاره رواه محمد وعن ابن زياد لا اعتق في مرض موته موسرا لا يضمن ويسعى لشريكه وعليهما يضمن بخلاف احراق داره قال اسعران يقع عند محمد خلافا لابي يوسف والوضع في الطلاق

باب ـــــ العتق الى اجل

المعلق بالشرط كالمرسل عنده قال احدكما حر اذا جاء غد ومات احدهما او اعتقه او باعه او وهبه وسلمه او دبره يعتق الاخر بخلاف بعينه ولا يعتبر باشباهه كالابانة المعلقة والمنجزة ولو باعه ثم اشتراه لا ولو باع بعضه بعتق الاخر ومن كل واحد بعضا

وسعين له الامه كالحنث فان تزوجها بعد
السوء عاد ايلاؤها ولذا ايضا لكن ان ترتب
بانت الاولى عند تمام مدتها من وقت العقد
والثالثة بمرة ثانية بخلاف ما لو بانت قبلها قال
لامته وامرأته والله لا اقرب احديكما لم يكن
موليا وكذا لو اعتق الامة ثم تزوجها ومروطها
لغو وتمكنه ترك لحبسه بخلاف واحدة
منكما لعمومه وعلى هذا قال لزوجتيه لا اقرب
احديكما او واحدة منكما استحسانا قال ان
قربت احديكما فالاخرى علي كظهر امي وبانت
احديهما بالايلاء او بغيره بطل ايلاء الاخرى
بخلاف فالاخرى طالق ما دامت في العدة ولو قال
فاحديكما طالق او فواحدة منكما او فهي كذا بعينها
قال ان تسريت جارية فهي حرة صح فيمن في ملكه
دون من يملكها خلافا لزفر رحمه الله

باب اليمين يكون على بعض ما حلف
الخطاب فاصل والندا لا والقذف المعلق
لا فعمل قال انت طالق يا زانية ان دخلت الدار
فدخل طلقت ولا حد ولا لعان وعن محمد
يلاعن وتعلق الطلاق كما لو قدم وعن ابي يوسف
تطلق ويحد للفصل بخلاف يا عمرة وعلى هذا انا طالق
انت طالق او انت طالق يا طالق ان دخلت الدار
ولو قال يا زانية بنت الزانية تقدم الحد في النوادر
قال يا فلانة بنت فلانة او بنت فلان لم تفصل
وان زاد فصل قال ان كلمت انسانا فانت طالق
يا فلان لا تفعل وتصح بعلقته

باب الشهادة في الايمان
شهدا بالتعليق وآخران بالشرط وقضي به ثم رجعوا
ضمن شهود التعليق ولو شهدا بالتفويض وآخران
بانها طلقت او انه اعتق فالتفويض كالشرط بخلاف

المكراه عليه وعلى الشرط لا يطرها المكراه على
الهبه والشهادة بها سهدا بالطلاق ثم رجعا
ضمنا نصف المهر لتقريره بخلاف قتلها والشهادة
بدينها الموجل في بامراه انه مكروهه قبل الدخول
لها نصف المهر ويرجع به شهدا بانه امره بالتعلق
واخران انه علق واخران بالشرط ضمن شهود التعلق
خاصه قال اذا جا غد فاختاري فغسل اوفاتت
على الطهر اي واباتها بطل

باب اليمين في طلاق السنه

قال انت طالق طلقه للسنه تقف على محله بخلاف
سنيه او عدله او عدليه او حسنه او جميله لانه وصف
الواقع وهناك الايقاع ولو قال احسن الطلاق او
اعدله او اجمله توقف فى المبالغه ولو قال طلقة
حسنة في دخولك الدار او شربه في ضربك اوقويه في
بطشك اوظريفه في نقابك اومعتدلة في ما يمكن يتعلق

ولم يذكر الطلبيه تتنجز لانه وصفها وثمه وصفه
قال انت طالق عدلة او بائنة او سنية في دخولك
يتعلق وبعضهم في الجميع تتنجز باعرابه قال انت طالق
لدخولك او تطليقة تتنجز

باب اليمين على جميع ما حلف او بعضه

الحقيقة مراده والمجاز عند تعذرها حلف لا ياكل
من هذه النخله او من هذا الكرم فاكل من جمارها او
كفراها او طلعها او رطبها او ثمرها او دبسها وما
يسيل بنفسه او زبيبه حنث وفي النوادر على اول
خارج بوكا فالذي منه لا منها ومن ناطفها او نبيذها
او عينها لا الا بالنيه وفي خلها وما يعصر منها
اختلاف وفي الشاه لا حنث بلبنها وزبدها وسمنها
واللبن مفصل حلف لا ياكل من هذا الرطب او
العنب او اللبن لا حنث بتمره وزبيبه وشيرازه لفوات
الوصف وان كان زمنه بخلاف الشاب لحمه وعند القرينه لا حنث

باب في الوكيل

قول المجتهد في اللغة الدجاج جنس والدجاجة للانثى والديك للذكر والجمل والابل والبعير والجزور اجناس والناقة للانثى والبخت نوع والبقر جنس وكذا البغل والبغلة والشاة جنس والنعجة للانثى والكبش للذكر والخيل جنس والفرس للعربي والبرذون للعجمي والرمكة للانثى وقيل في عرفنا الفرس للكل والحمار جنس والحمارة والاتان للانثى وبنيه يعرف فيما عليه حلف لا ياكل لحم بقر لا يحنث باكل الجاموس كالوكالة بشرائه بخلاف الزكوة

باب اليمين على الحيوة دون الموت

قال ان كلمتك او دخلت عليك او ضربتك او كسوتك او قال لامراته ان وطئتك او قبلتك يتقيد بالحيوة بخلاف الغسل والوضوء والمس والحمل حلف لا يفعل حراما فوطئ زوجته حائضا او مظاهرا او منكوحته نكاحا فاسدا لم يحنث

باب ما يصدق فيه المرأة على الحيض

من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت حضت وطهرت وقع ولو قال لحضت وطهرت وانا حائض حتى تطهر ولو قال اذا حضت فقالت حضت منذ خمسة ايام وقع ولا تتهم في التاخير للعذر ولو قالت طهرت

باب اليمين فيها الاستثناء

او في الاستثناء للجمع قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا او كوفيا او بصريا او واحدا رجلين كوفي او بصري او الا واحدا من رجلين كوفي او بصري او الا رجلا كوفيا او بصريا او لا اكل طعاما الا لحما او خبزا او لا اقرب الا فلانة او فلانة فله الجمع قال والله لا اتزوج الا امراة كوفية او من الكوفة او لا اركب دابة الا بغلا

عم للوصف قال له اكلم الا احد هذين الرجلين
او واحدا من هذين الرجلين او الا رجلا واحدا
لو قنا يقتصر عليه قال برئت الى من كل شيء قبله الا
دراهم او دنانير او الا احدا بين دراهم او دنانير
او الا ما في هذا الصك او في هذا الصك فله ان يدعيهما
ولو قال الا ما في احد هذين الصكين لا تعم

باب من الايمان في الطلاق

قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة
فهي طالق ان دخلت الدار وله امراة فتزوج اخرى
ثم طلقها قبل ان يدخل ثم تزوجها ودخل طلقت القديمة
ثنتين والحديثة واحدة بالتعليق ولو دخل ثم تزوج
طلقت القديمة بالتعليق واكلت المنجز وغير الاخرى
بالدخول غير الملك ولو كانت المضافة بكلها طلقت
كل واحدة ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية قال كلما
تزوجت امراة فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة

ثلثا ثم دخل تقع واحدة وان عاد تقع اخرى ولذا
الثالث لتمام الشرط نظيرها كلما اكلت تمرة وجوزة
فانت طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فتدخل لا تتعدد

باب اليمين تقع فيها الامران او احدهما

اليمين لا تبقى بعد الغاية قال ان ابتداتك بكلام او
تزوجت او سبقتك او كلمتك قبل ان تكلمني وتكلما
معا او تزوجا لم يحنث وتنحل خلافا لحي او لا وعن
ابي يوسف كلامهم ومنيته ان كلمتك قبل ان تكلميني وقالت
مثله ثم كلمها قال اول امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج وادعى قبلها اخرى فكذبته تطلق وان صدقته
لا وقيل تقع والاخرى ان صدقته طلقت ولها
نصف المهر وان كذبته فالقول لها خلافا تزوجت
معها اخرى او ان كانت اول امراة اتزوجها او ان
تزوجت عمرة قيل يتبت لانه شرط وثمة يحول وعلى هذا
ان تزوجت واحدة منكما قبل صاحبتها فهي طالق قال

اي قبل الامراتين

طلقت امراه لي او امراه لي طالق او طلقت او قلت
اول امراه تزوجها او اول امراه كنت تزوجتها او
طلقت امراه كانت لي او كانت لي امراه طلقتها او
فاشهدوا انها طالق او كتب طلقت امراه لي او احدى
نسائي او امراه لي فقال لها زينب او كتب طلقت
زينب لا تصدق في الصرف كذا او كتب طلقت امراه
تزوجتها او كانت لي او كانت لي امراه فطلقتها او كتب
طلقت اول امراه تزوجتها لانه خبر عن ابي يوسف
قال امراتي طالق وما امراتي على الف تصدق في المال
دون الطلاق للانشاء بخلاف ولهما الكنايه

باب ما يوجبه على نفسه

النذر يصح في الملك او مضافا اليه قال ان كان في يدي
دراهم الا ثلثة دراهم او سوى او غير فهي صدقة
وفي يده خمسة او اقل لا يلزمه شي بخلاف ان كان ما في
يدي من الدراهم بخلاف الخلع وقيل فيه كذلك قال
ان كان في يدي اكثر من ثلثة دراهم وهي اربعة
يتصدق ماله على عشرة اكثر من دراهم يلزمه العشرة
قال ان اشتريت بهذه الدراهم فهي صدقة واشترى
بها لحنث قال ان بعت عبدا لي فثمنه صدقة صح
نذره وقبضه شرط فان مات عنده او استهلكه قبل
قبضه سقط وكذا بعده فيما يتعين رده دون غيره
كالزكوة قال ان بعت بهذا الكر وهذه المائة فهما
صدقة وباع بنصف الكر دون الدراهم للتعبير عرفه
وبه ومثلها لا نظيره ان نكحتهما واحدهما محرمه او
اشتريتهما واحدهما حر قالت ان تزوجت فمهري
صدقة صح فان ارتدت او قبلت ابنه سقط قبل قبضه
وكذا بعده فيما يتعين رده وعلى هذا الطلاق وفيما يخير
تتصدق بما تقبضه قال ان كنت ضربته سوطين الا
في دار فلان واحدهما فيها والاخر خارجها
لا حنث بخلاف ان لم اكن ضربته

او عمل ما لا يستطيع معه الصوم بطلت يمينه وعند
ابي يوسف يصير موليا من وقت التعذر وعند محمد
من وقت اليمين وخالف اصله وقيل رجع عنه ولو قال
حتى اصوم المحرم وهو مول بالاتفاق وكذا حتى تخرج
الدابة او تطلع الشمس من مغربها استحسانا

باب الفيء في اليمين

الجماع اصل واللسان خلفه الى في مرضه وفا بلسانه
بطل الايلاء في حق الطلاق وان صح قبل تمام المدة بطل
لقدرته على الاصل كالتيمم ولو لم يف حتى صح ثم
مرض فتزوجها فعنه بالجماع وعند ابي يوسف وزفر لا
لانه حرام كالخلوة لكنه يتقصر لمن احرم بالحج ثم آلى
او آلى وهو صحيح وبانسم مرض وتزوجها بخلاف ان
تزوجها فوالله لا اقربك الى في مرضه ثم اعاد تعلق
ايام وصح في بعض المدة فكما مر قال ان قربتك فعبداي
حران وباع احدهما ثم اشتراه وباع الاخر او قدمه

باب الايلاء في الغاية

الغاية كالشرط فان قال لا اقربك حتى اقتل او تقتلني او
اقتلك او تقتليني او املكك او تملكيني او ما دام النكاح
بيننا فهو مول وحتى اشتريك لا خلافا لزفر دليله
التعليق ولو قال حتى اعتق عبدك او اطلق امرأتي
صار موليا خلافا لابي يوسف ولو قال حتى اقتله او
اضربه او يأذن لي لا لامكان الغاية فان وجدت
الغاية سقطت اليمين وكذا ان تعذرت عندهما
خلافا لابي يوسف وهي معروفة ولو قال حتى اقتلك او
فلانا وقتله بطلت وان مات صار موليا بعده ولو قال
حتى تموتي او يموت ومات تطلق قال ان لم ادخل هذه
الدار او هذه اليوم فصارت احدهما مسجدا او نحوه
او ان لم اشرب ماء هذا الكوز او في هذا الكوز اليوم
واهريق احدهما او لم يكن فيه شيء تعين الآخر بالاتفاق
قال في رجب لا اقربك حتى اصوم شعبان فافطر اول يوم منه

وهو مول من وقت شرايه وفي واحده ماحرمن ووقت الحمس

باب ——— الايلاء في الوقت

قال ان طالق بلبا قبل ان اعرتك شهرا او قبل ان اورثك شهرا اذا ورثك لا يقصر مولبا قبل الشهر وبعد يقصر الا اذا وفيها قبله والثاني تاكيد بخلاف والله لا اورثك ان قربتك للتعليق قال انت طالق قبل ان اقربك بشهر وقبل لا ويقصر مولبا

باب ——— من الطلاق والخيار

طلاق المبهمه صحيح ونكاحها لا الا في روايه عن ابي يوسف طلق امراته وقد دخل بهما ثم طلق احدهما بلبا بثبته فان مات احدهما او سقطت عدتها تعينت الاخرى وبعد الانقضا لا يصح بيانه قال محمد وقال بعض الفقها يصح واختلفوا فيه ولو تزوجهما معا بعقد لا يصح الا ان يكون احدهما تزوجت بزوج اخر ودخل بها ونصرف اليها كالقلب والثوب ولو تزوج

واحد بعتقت الاخرى لانه حكمي ولذا بعد موتها وبه لا

باب ——— الرجل حلف بعتق امايه

الوطي بيان فيه عندهما وعليه تخرج قال لاربع كلما جامعت واحده منكن فواحده منكن حره وجامع اثنتين ثم بين فان مات قبله عتق ثلث الثانيه كجامعها وخمسه اثناع كل اخرى وعنده يعتق نصف كل واحده ولو جامع ثلثا عتق من الاولى سبعه اثمانها وكذا عتق الجامعه وثلثه ارباع الثانيه ونصف الثالثه وعنده ثلثه ارباع كل واحده ولو جامعهن عتقن بالاتفاق ولو قال سواها وجامع اثنتين فالثانيه امه ويعتق نصف الاولى وثلثه ارباع كل اخرى وعنده يعتق ثلث الثانيه وثلثه اسباع الاولى واربعه اسباع وثلث سبع من كل اخرى ولو جامع ثلثا عتق لا الثالثه وعنده يعتق من الاولى ما ثان وسبعه وسبعون من ثمانه وستة وخمسين

وسعى في ثمانية وسبعين ومن الثانية مائتان
وستة وستون وسعى في احد وتسعين ومن
الثالثة مائتان واحد وعشرون وسعى
في مائة وستة وثلثين ومن غير المجامعة
ثلثمائة وخمسة وسعى في اثنين وخمسين ولو
جامعهن عتقن وعليه مهر الرابعة للشبهة
وعنه لا

باب من الايمان في الطلاق

الموالية تنافي المراخية قال اخر امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة ثم اخرى فمات طلقت
الثانية عنده مستندا وعندهما مقتصرا وكذا لو
طلق الاولى ثم تزوجها ولذا مشكل ولم يستظهروه
وفي عشر يستظهرونه او العاشرة ولو قال
اخر تزوج اتزوج فصاحبته او قال اتزوجها
تطلق المتزوجة اخرا وان كانت الاولى وكذا لو تزوج

مر من لانه وصف للفعل وهناك للعين ولذا
لو عتق وتستظهرونه لانه يتكرر ولو يدبر الكلام
فعلى الامر ولم يستظهروه قال لعبيده اخركم
تزوجا اليوم حر فهو على العين ولو قال اخر
تزوج يكون من احدكم فالذي تزوجه او
فصاحبه فعلى الفعل ولو لم يوقت في الفعل
يستظهرونه وفي العين اخرهم

باب اليمين في الصدقة

كل نعم وكلما يتكرر قال كلما كلمت فلانا يوما فلله
على ان اتصدق بدرهم كلما كلمه يومين فلله على ان
اتصدق بدرهمين هكذا الى خمسة ايام ثم كلمه في الرابع
والخامس يلزمه ثلثون وعلى قول الرازي اربعة عشر
وهو قائله بخمسة والنه قال الكرخي والجصاص وعامة
مشائخ بلخ ولم يستعملوا بحراسة لان كلما يتكرر في الوقت وتبطل
بعضه نظيره كلما كلمت فلانا اليوم او شهرا او سنة لكن

الحاق اللاحقة كالوكالة السابقة فلو طلقت
نفسي او ابنت او حرمت عليك فقال اجزت تطلق
رجعية في الصحيح ولو تعارضه البتة باينا في عدة
وتعاقبه البتة وان لم ينو لا يقع ويخيرها وليا ونوى
اصلها الا الكافر واختلفوا فيه او وجب ان شرط
ولو قالت اخترت نفسي فقال اجزت لا يقع فلو جعلت
امري بيدي او جعلت الخيار الي او خلعت نفسي
بكذا او اخترت نفسي او جعلت امري بيدي امس
واخترت نفسي فاجازه صح في جعل الامر بيدها
دون الايقاع ويصح اجازته بعد قيامها كالاعتق
قالت جعلت امس امري بيدي اليوم كله واخترت
نفسي فقال اجزت لا يقع ويبطل المشيئة فال ان الماضيه
فهو على العمر وان نوى الفور يصدق ولانه سند وان نوى
غدا او ما بينه وبين الليل لا لانه لم يحتمله كالعدد
في الجنس وكالنية والتمييز في الطعام

لكن في السنة والشهر كذلك على الاصح وهو
استحسان وذلك قياس ويطردان ولو قال
كل يوم اكلمه فيه فلانا فلله علي ان اتصدق فيه
بدرهم الى اخره يلزمه اثنان وعشرون وعلى قوله
خمسة عشر لان كل يمين حنث فيها تبطل عند
نظيرها كلما ادخلها فعلي حجة وقد مرت وجوابه
انه قرنه بكلمة فيه كقوله لها حجة ومنهم من اطلق
وفرق ولو قال كلما كلمتك يوما الى اخره وسكت
فعليه عشرون فيحنث في كل يمين بما بعدها ولو
قال كل يوم اكلمك فيه فعليه عشرة فان كلمه في الثاني
فعليه ستة وفي الثالث ثلثه وفي الرابع اربعة وفي
الخامس سبعة وحاصله ان كل دورة حسب فيه الاكثر
فيه اخرى قال لا اكلمه يوما ولا يومين يقضي يومين
بخلاف يوما ويومين للعطف

باب اجازة الطلاق

باب جعل الامر باليد

المملك يقتصر ويبطل بمضي وقته قال امر امرأتي بيد فلان شهرا تبطل بمضي الشهر وان لم يعلم ولو قال اذا مضى شهر صار بيده في مجلس علمه بعده ولو قال بيد فلان وفلان يعلق على امر شرط الجمع

باب اليمين فيها التخيير

او في النفي يعم وفي الاثبات يخص قال والله لا ادخل هذه او لا ادخل هذه يحنث بدخول واحدة ولو قال لا دخلت هذه اليوم او لا دخلت هذه بعدها ولو قال لا ادخل هذه ابدا او لا ادخل هذه اليوم او وقتم واخر ولم يدخل ومضى اليوم حنث للسبق ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية غاية كقوله حتى الا ان ينص على الابد او نواه ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه فاحدهما غاية

كتاب النكاح

تصرف المأمور ينفذ على آمره ان وافق وبدونه لا امر عبده ان يتزوج فاجاز ما كان صنع جاز استحسانا وفيما سلا كالمأذون والوكيل والصبي بعد اذنه كالعبد ولو اعتقه نفذ بغير اجازة بخلاف بلوغ الصبي ولو باعه او مات فاجاز المشتري او الوارث جاز بخلاف الابن وبخلاف الامة لطريان الحل ولو كانت له تحل جاز اذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج عليها امة او مدبرة او ام ولد جاز وحرة او مكاتبة لا ولا ينفذ بقيمته ولا بمهر المثل بخلاف الخمر والخنزير ومال الغير فان دخل يجب الاقل ويباع فيه الا ان يفديه قبل هذا عتقه خاصة ولو كان مدبرا او مكاتبا صح ويجب قيمته وكتابته باقية بخلاف البيع ولو امره ولم يعين فتزوج عليها جاز في الكل ويجب قيمته الا ان تزيد على مهر المثل بغبن فاحش وقيل عنده يصح وان زادت كالبيع وان دخل تؤاخذ بالاقل

دين المهر لغير بخلاف بدل الخلع والدم ما دون عليه
دين تزوج على رقبته باذن سيده تخير ولها اسوة
غرمائه خالع او صالح عن قصاصه عليه بانه يدفع
والفاضل منه او من ثمنه له او للمولى وان لم يف لا شيء
لها ولا يبطل الخلع ولا الصلح كما صح ما فيه خلع امة
من زوجها العبد بغير اذنها واذن مولاه على عبد
في يده جاز فان استحق تباع في قيمته لو ملكه عليها
وله فداؤها بخلاف الاجنبي وتبدأ بدينها ان كان ثم به
والباقي بعد عتقها وان كثر بخلاف اقراره ولو كان المولى
ضمنه اتبع دونها ولا يرجع ولو خلعها على رقبتها صح
وتبدأ بدينها ان كان والفاضل لمولاه وما بقي تتبع به
بعد عتقها ولا شيء على المولى الا ان يضمن

باب جناية العبد والجناية عليه

موجب جنايته خطأ دفعه او فداؤه ما دون ان
عليهما دين فقتل احدهما عن صاحبه تدفع برضا الغرماء

بعد عتقه لان سببه قول عبد تزوج على رقبته بغير
اذن مولاه حرة او مكاتبة فاجازه لم يجز وان دخل قبل
الاجازة يجب الاقل بعد عتقه وبعدها في الحال واعتبرت
في التعليق ولو كانت امة او مدبرة او ام ولد جاز ويجب
المسمى ان وطئ بعد اجازته وقبلها يجب استحسانا
وفيما سامهر المثل خلع امته على رقبتها وزوجها عبد
او مكاتب صح وتملكها وان كان حرا لا وبانت وان لم ينو
وعن ابي يوسف لا كالنكاح وعنه يصح بالمشترى اصله
انت طالق مع موت مولاك هو وارثه والطلاق كالخلع
لكنه رجعي حتى امتان خلعو كل واحد على رقبة صاحبتها
بطل وبانتا بغير شيء وعلى احدهما بعينها صح في حق
الاخرى حصته مهرها منها وبطل في حقها وبانت بالملك
اختلعت من زوجها احدا بثلث مهرها في مرضها ووهبها
وارثها بطل وبانت ولا مهر بالوجه بخلاف طلاقها عليه

باب نكاح العبد وعليه دين

او على هذا العبد فالقبول اليها له كان او لغيرها وعليها
مثلها او قيمته وكذا الو استحق كبدل الدم ولو قال على
الف هذه او عبدي هذا فالقبول اليه والضمان عليه
ولو قال على عبد فلان هذا او الف هذه يتوقف على
قبوله ولم يقتصر باستحقاقه ولو خاطبها فالقبول
اليها اضاف اليها او لا وكذا وكيلا بالخلع فالبدل
عليها دونه وان ضمن فعليه دونها ويرجع قبل ادائه
وان شرع به بخلاف النكاح بطرح المأثور باداء الزكوة
والدين قال اخلعني على الف على ان فلانا ضامن صح
فان ضمن يجبر وان ابى لا يبطل بخلاف البيع والصلح
عن الدم كالخلع

باب نكاح المكاتب ونفي الولد

زيادة المهر قبل العقد بنصف معه وبعده لا وتمنعه
بخلاف الكتب وقد فيما نفي الولد ولا عن فيروجته عمره
فادعاه صح وكذا فان ولدت في الثاني فنفاه لا عن وسقط

الا ان يسعوا بخلاف الجنة ويتبعونه بخلاف البيع
ولم يسعوه بخلاف ما قبل الدفع ومن فدي لا يرجع
بخلاف صبي الرهن والموصى له بالخدمة ومالك
المغصوب ويباع المعفو في دينه وما فضل من ثمن الفادي
فلغرمائه ولو قطع عينه ودفعوا اخذوا المعفو
وكل يباع في دينه وما فضل من ثمن الفادي لغرماء المعفو
عبديهما وخلاف محمد فيها معروف عبد قتل رجلا
خطأ وقطع عيني امة قيمتها الف تخير مولاها او لا
وسعى ان لا خيرة فان امسكها وطلب النقصان ترك
مولاها عنده وعبدها فاخذه تخير وان دفعها تخير
بين ان يعتق بلا رشيق وبين ان يدفع ونصرف
ولي الجر الدية ومولاها بالقيمة ويسعى ان يضرب بالدية
الا مقدار قيمتها عند محمد والامة له عنده وعند المولى العبد

باب من الخلع

والوكيل يستغفر كالنكاح فان خلعها على هذه الالف

بعد قبضها فسلم لها وتغرم نصف قيمتها يوم
القبض بخلاف الموهوبة والمبيعة بيعا فاسدا
باب ــــــ الصداق يزيد او ينقص
المهر اسدا حوال الشرع وجهها بقا بزوجها على و ب
يساوي عشرة فصار بالسعر يساوي مائة فلم يقبضه
ليس لها غيره كالغاصب والبائع وبالعكس لها تمام
العشرة وعنه غير المثلي بعشر يوم قبضه ولو كان
يساوي عشرة بعيب وصار يساوي خمسة بجر بنبه
ولم ينقص من قيمته يوم العقد وبفعل الزوج لها
نقصه وعنه انه كالسماوي وبفعل المهر كالسماوي
وعنه كفعل الزوج كما في الغصب وبفعل الاجنبي يخير
وتتبعه من سلم له وفي الطلاق خيارها في النصف و
في الكل وعند رده يعتبر قيمته يوم قبضها لان به
تضمنه وتعيبه بفعلها او بفعله او بآفة لا يمنع تنصفه
ولم ينقص وبفعل الزوج او الاجنبي يمنع للزيادة وبعد

ان علق بعد الكتابة وقبله لا وينبغي ان لا يلاعن انسان
بطرح ريب وابنت صبية بخلاف وابنت ذي ورق
او مندار بعين عمره عشرون وان تردد بقطع
استحسانا وقياسا الا بطرح اسلمت زوجته او
عتقت ثم ولدت فمات مكاتبه ترويجه جرابا دون مولاها
على امه وزوجتها فيه قبل قبضها بمائه فطلقها قبل
ان يدخل صح ولها نصف الامة وربع مهرها بخلاف
الكسب عنده وكذا لو زنت وبدا بالامة ولو بدا بالمكاتبة
سقط مهر الامة للفساد بالملك وفي غيرها بخلاف
ما لو قبضتها لانه يعف على العفا او الرضا بخلاف
ما لو نشا لانه دفع بخلاف الموهوبة استشهد بزوج
مكاتبة ابنه ثم ورثها ومكاتب اشترى زوجة مولاه
وبايع الجارية اذا سلمها وهلكت لديها ونوازن البائع
بيعا فاسدا ولو دخل بالامة مهي ومهرها بينهما
ويحترفها لعينها بوطئه بخلاف ما لو ولدت ولو ورثها

ترضى بخلاف عدم الكفاءة لانه حقه لكنه فسخ
اسلمت تحت صبي نصراني ينتظر عقله ويفرق
باباية وفي المباشر لا ويروى عن ابي يوسف فلو كان
مجنونا يعرض على ابويه لعدم نهايته تلا عنام عتيه
احدهما او غاب ووكل يفرق وبعد احدهما لا ولو
رتب او فرقت بحدث اوهو لا لبطلان الاهلية
ولو طرأ شيء منها بعد العقد حلت له ما خلا العتة
خلافا لابي يوسف صغيرة مسلمة ارتد ابواها ولحقا
بها بدار الحرب بانت وقبله لا وتتبع الدار بخلاف
تجنس النصرانيين والمجنونة والكبيرة المعتوهة
كالصغيرة ولو كانت عقلت ووصفت الاسلام او
عتهت بعد بلوغها لا لانها صارت اصلا ولذا لو مات
احدهما مسلما او مرتدا او نصرانيا في الدار لتقرر
الشعبة نصرانية بلغت ولم تعقل النصرانية والاديان
بانت من زوجها وسقط مهرها قبل الدخول وكذا المليمة

ان طلقها يضمن كالغاصب ولو تعيب عند شيئا
تجبر عليه ولها ارشه في فعل الزوج والاجنبي دون
النفقة تزوجها على عبد معين واختلفا في قيمته او ثوب
واختلفا في ذرعانه او في قيمتها او ابريق واختلفا في
وزنه فالقول له لانه وصف ولا يحالفانه في البيع
وفي كيل الصبرة ووزن الفضة والمائة السود والمائة
البيض القول قولها الى مهر المثل لانه الاصل وكذا في
الدين دليله التحالف به في السلم فيه وكذا الجودة
والرداءة في الكيلي وغيره بخلاف العين لانه وصف
وبعد ان طلقها تحكم المتعة وفي الاصل فالقول له
ولا اختلاف وانما اختلف الوضع

باب الفرقة بالجب والعنة وغيرهما

وجدت زوجها الصغير عنينا تنتظر بلوغه ومجبوبا
لا وعن ابي يوسف ينتظر ووليه خصم او تنصب عنه
ويكون طلاقا وعند بعضهم فسخ بخلاف وليها لانها رتقا

نسب ثبت به وبطل ولو اقامت على نكاح امها او على
اقرار به او على نكاح ابنها فعلى ما مر وعلى اقرار يقبل
ويفرق لانه حمل على الصحيح استشهادا او بلحيته
زوجته وثبت عليه تفرق ولو شهدوا المحصي ثبت
ولو اقامت على النكاح والدخول او التقبيل والمس
بشهوة يقبل ويبطل نكاحها واختلفوا في المهر للغائبة
بدون اعادة بينتها تزوج امراة وقال كان فلان
تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك وانكرت طلاقه فالقول
لها لانها مناقضة فان حضر وصدقه في العقد وانكر
الفرقة فهي امراته وتعتد ان كان دخل بها وان صدقه
وقع من حين اقر ويفرق بينهما وثبت للثاني لوجوب
العدة وان صدقته لا و لم تعتد للاسناد وقيل
تعتد وانه حسن ولو اقر لمجهول لحصر وادعى وصدقه
لم يقبل ولم يستحلف عنده وعندهما يستحلف وان
لزمته وطلبت يمينها لا يستحلف قبله لعدم القابل

اذا بلغت ولم تصف الاسلام قال ابو عاصم يجب ان
يذكر الله بصفاته عندها ويقال لها اهو كذلك
فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه واقدر
على صفته ولا اصفه لم يذكر واختلفوا فيه ولو
عقلت ووصفت المجوسية بانت خلافا لابي يوسف
رحمه الله وهي فرجة ردتها

باب ——— النكاح يقام عليه البينة

القضا للغائب وعليه لا عن خصم لا يجوز ادعى نكاحها
واقام بينة وادعت انه تزوج اختها قبلها وانها
زوجته واقامت بينة لم يقبل قياسا ويقضى بنكاحها
وهو قوله وعندهما يقبل حتى يتوقف كالوكيل بالنقل
وكذا لو اقامت على اقراره به ولو صدقها وقال كنت طلقتها
واخبرتني بانقضاء عدتها قبله صح نكاحها فان حضر
وكذبه في الفرقة تعتد من حين اقر ولها النفقة
والسكنى لا يبطل نكاح هذه ولو ولدت الى عام منذ

بزوجها على ابيها واستحق لها قيمة فان وصل اليه قبل
ان تقضي بالقيمة تعين ولا تملكه قبل القضا او القبض
حتى ينفذ تصرفه فيه دونها وتعويضه لا قبله ولا تستبيله

باب ——— نكاح الخاطبه

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بخلاف البيع زوج رجلا
امراه وكان فضوليا او وليا من جانب لا ينعقد خلافا
لابي يوسف بخلاف الفضولين لتمام العقد ولو كان
وليهما او وكيلهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب صح
وكذا لو تزوج موكلته واستاذن موليته وبين زوج
امة برضاها من رجل وقبل فضولي عنه واعتقها فلها
ان تنقض قبل اجازته وبعدها لا والمهر لها وبغير رضاها
يتوقف كانه وكذا لو زوج الصغيرة وبلغت قبل
اجازته باع مالك لمن يشترط الخيار وبلغ في المدة يتوقف
على اجازته واختلفوا في الموقت وعن ابي يوسف
يلزم بموت الاب زوج عبده او امته واعتقه ثم بلغ

فلها خيار العتق خاصة زوج مكاتبته الصغيرة توقف
على اجازتها كالبالغة فان عجزت بطل وفي المكاتب توقف
على اجازة مولاه وينبغي ان لا يتوقف وان عتق ينفذ باجازته
وبدونها لا استحسانا وقياسا يفسد واجازتها باطلة
اذن لعبده امته ثم وربه او زوج بافلته او اخته ثم مات
الاب يتوقف ولو صبيت ثم عتقت فلها خيار العتق
دون خيار البلوغ

باب ——— نقض الوكيل واجازته

الوكيل على الموقوف كالنافذ ولا ينقضها وكله ان يزوجه
امراه فزوجه وقبل فضولي عنها ثم نقضه قبل اجازتها
او زوجه اختها برضاها او بغير رضاها فعقد او ولي
الصغير والصغيرة ولا تشترط حضرتها بخلاف المشروط
له الخيار عندهما ولو زوجه اربعا او امراتين احدهما
اختها لا ويتوقف لكونه فضوليا وليس له نقضه بخلاف
البيع وكذا الوكيلة بالنكاح ينقضه بخلاف اجازته وكذا

لو بعض ما عتق بنفسه ولو وكله بعتقه فبعضه
او حده اسقط وقالا يعتق اذا اختلف المهر او عتقت
ولو زوجه اختها لا وتوقف فضوليان زوجا رجلا
وامراة ثم جدداه توقفا ولو كان احدهما وليا او وكيلا
اسقط الاول وكله بالف فزوجه بخمسين دينارا ثم
جدده بالف اسقط ولو كان الاول بالف بغير رضاها
والثاني بخمسين برضاها اسقط وبغيره لا وتوقف
وكل بخمسة متفرقا فزوجه كل واحد واحدة معا بغير رضاهن
او لا بطل ومن فضولي توقف وفي عقد لا وكلهما
فزوجه كل واحد واحدة بغير رضاها وهما اختان
معا بطلا وكذا لو رضا احدهما بطرو نكاح الامة
مع الحرة بغير رضا الحرة او مرتبا الثاني توقف فالثنتا
زوجتا له انفسنا وهما اختان وقبل واحدة صح ولو
بدا لا للجمع في حقه وكذا الخمس زوج امته وبنته الكبرى
في عقد فقبل نكاح الحرة جاز ونكاح الامة لا ولو ارتد

فضوليان زوجا رجلا وامراة بالف وجدداه بخمسين
دينارا فاجاز احدهما واجازت الاخر معا بطلا ومرتبا
اجازة الثاني باطله وله اجازة الاول ان علم وان جهل
واجمعا على اجازة احدهما لا للجهالة ولهما تعيينه
بطرو طلو معينه وفيها ولو قالت اجزتهما فاجاز
احدهما بعينه جاز وعليه مثناه وكذا لغير عينه
وله الخيار في المهر وكذا لو بدا باحادهما ويحكم بمهر
المثل وعندهما يقضي بالاقل بكل حال ولو قال اجزت
احدهما وقالت مثله معا فليس برد ولا باجازة ولذا
هذا او هذا ولو قال اجزت احدهما وقال الاخر مثله
بعد صح ويحكم بمهر المثل قبل هذا قوله اصلها جمع بين
حر وجدار او بين عبد وحمار وكلهما متفرقا بعينه
وهي بمثله فعقد هذا وهذا عقدا بالف والاخرى
بخمسين دينارا معا او جهل صح ويحكم بمهر المثل وكذا
لو اختلفا في السابق وان جهل وعلم الترتيب يوزع

قبله بطل فان عتق عاد وكذا الامة الحربية تسبى
وهي منكوحة له وكذا مرتدان لحقا وسبيا او حربيان عتق
وعن ابي يوسف لا لرضاها بالزيادة صغيرة زوجها
عمها بعد ردة ابيها ولحاقه فارتدت امها وزوجها
ولحقا بها وسبوا ليس لها خيار البلوغ ولها خيار العتق

باب من النكاح ايضا

مهر المثل اصل عنده والمسمى عندهما تزوجها على الف
حالة او مؤجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة
والا فالمؤجلة وعندهما الاقل للتشبه كالخلع والاقرار
والعتق وان كان المؤجل اقل ومهر مثلها كالاكثر
فالخيار لها وكالاقل فله وبينهما تحكيم مهر المثل و
عندهما له لوجوب الاقل

باب من اجازة النكاح

زيادة المهر تصح وتلحق تزوج امة بغير اذن مولاها
عماله وبلغه فقال اجزته بكذا او على كذا او لا اجيزه الا

للسقين فضولي زوج عبدا اربعا في عقدين برضا
النسوة ثم علم فاجاز هذا او هذا او واحدة من كل عقد
جاز بخلاف البيع ونكاح ثلث لا ويبطل وله ان
يجيز الرابعة وعلى هذا لو زوج حرا اربعا متفرقا
او اخت امراته ثم اماتها او ماتت يزوج اربعا اماء
وخمسا حراير في عقد صح نكاح الاماء خاصة فضولي
زوج رجلا عشرا في عقود ولعشر ما اجزن جاز
نكاح التاسعة والعاشرة

باب خيار العبد والامة

زوج عبد امته واعتقها وعلمت فلها الخيار دونه
وان فارقت بطل وعند ابي حنيفة ومحمد ان كانت ثيبا لا
حتى ترضى صريحا ولو اسقطت ولم تعلم سقط في رواية
عن محمد كالدين والشفعة وفي اخرى لا ولو ارتدا ولحقا
بدار الحرب ولم تعلم حتى عادا مسلمين فخيارها باق
الا ان تمضي بنكاحها وكذا لو علمت في دارهم ولو سبيا

الا بكذا او حتى تزيدني كذا او لا اجيز بكذا ولكن
زدني فليس برد ولا اجازة ولو قبل الزيادة وحكمها
معروف ولو قال لا اجيز ولكن زدني كذا ان كان لطيره
انه طلاق ولكن دخلت الدار بخلاف لا اعطيك الف ولكن
من قرض او غصب ولو قال اجزت بكذا دينارا او قبل
صح العقد والثاني مهرها ويسقط بالطلاق قبل
الدخول عندهما كالزيادة وفي البيع تبطل الخلوة عن
البدل والبالغة اذا زوجت واجازت فعلى ما مر وان
لم تكن كذا على ان تختارني في العتق ونعلت سقط
خيارها ولا شيء لها لانه لا يعتاض عنه كخيار الشفعة
وخيار الشرط والروية والعنة والكفالة وفي بطلان
الكفالة روايتان ولو قال زدتك في صداقك على ان
تختارني وقبلت صح وهي ملو لها كالزيادة بعد
موت البائع سرو [illegible] بحضرة شهود واجاز بحضرتهم ثم الحر
ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بكذا بحضرتهم جاز ولو

لم يفعل نكاحا الا الصبي طلاق او اعتق او باع ثم بلغ فعلى ما مر

باب نكاح المرايين

ما منع ابتدا برفع التوقف فضولي زوج رجلا صغيرة
وكبيرة فارضعت الصغيرة او صغيرتين فارضعتهما
امراة فاجازه لم يجز ولو ارضعت واحدة ثم ماتت فارضعت
الاخرى واجازه جاز ولو زوجه امتين في عقد واعتق
المولى واحدة بطل نكاح الاخرى ولو اعتقهما معا
توقفا ولو قال اعتقت هذه واعيد هذه بطل
نكاح الثالثة ولو زوجه اختين في عقدين فقال
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كقوله اجزتهما وقيل
لم فرق وانما احلف الوضع

باب الفرقة في المرض

من اكتسب سبب الفرقة صار فارا او راضيا ارتدت
او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق
وهي مريضة وماتت ورثها ويسقط مهرها قبل تاكد

وبالعنه وبالجب الطارى لا سواربان لانه منه حتى
كان طلاقا وطلبها رضا ولو بلاعنا في المرض ورث
دونه لانه مضطره وكذا لو وجدها في الصحه ولاعن
في المرض خلافا لمحمد ولو الى في المرض ورثت وفي الصحه لا
ولو علقه في صحته بفعله او بمرضه او بفعلها ولابد
لها منه ورثت وفعلها خلاف محمد وبالزمان وفعل
الغير لا خلافا لزفر وفي المرض ورثت الا بفعلها
ولها بد منه والعده شرطه

كتاب الدعوى

الاستيلاد بعهد الملك عند العلوق او باولته
باع جاريه فولدت لاقل من سته اشهر فادعاه صح
وبطل بيعه خلافا لزفر وبعد عتقه او بدبيره او
استيلاده او موته او قتله لا لتعذر النقض الا اذا
صدقه في حقه فلو اعتقها او دبرها او استولدها صحت
دعوته وترد حصته يوم ولادته وكذا بعد موتها عندهما

وعنده يرد الكل ولو باعها او وهبها او رهنها او
اجرها او كاتبها بطل ذلك كله والبيع دعوته باطله
لانقطاع ولاسيما بالبيع فان صدقه المشتري خاصه
ثبت وعتق والثمن باق ولا سبيل لهما على الاب وان
صدقاه بطل بيعه ورد الثمن ورجع بالقيمه على ابيه
ولو عثر عليه باع احد التوامين وادعاهما الاب
وكذا باه صارت ام ولد بالقيمه وثبت نسبهما وعتق
الباقي بغير شيء والمبيع لا لخلاف دعوه البائع لانها
استيلاد في حقه فان ادا ولدت ولدين فالاكبر منهما
ابني او حرم ثبت النسب دون العتق ولو باع الام معه
فكذلك عند ابي يوسف لكن يعتق الباقي بقيمته كالمغرور
لانه اصل عنده وعند محمد لا لتعذر نقلها كولد مدبره
او مكاتبه او ام ولد وهذا اصح فان صدقه المشتري
وحرم عند محمد ثبت نسبهما والمبيع حر ولا ولا عليه
لزعمه والاخر عتق بالقرابه وله ولاوه نظرا الى الشرى

او قاله ذو اليد لا ولو اقر المدعي به او اثبت اقراره
اندفعت لا ان جهالته لا يمنع بخلاف النقصان بطرح اقر
انه غصب منه شيئا او من احدهما مع الشهادة
ولو ادعى غصبه او نهبه او سرقه لا تندفع ويقضي
عليه خاصة بخلاف دعوى العتق منه ومن الغائب
ويحال بينهما بكفيل استحسانا ولا يجبر على الكفيل
ولو ادعى حريته الاصل فاقام البينة على ملك الغائب
وايداعه يقبل وعلى ايداعه لا بخلاف الدار ولو اقاما
البينة يحال بينهما بكفيل حتى يحضر وتعاد عليه البينة
وفي دعوى الفعل اذا حضر الغائب قبل القضاء يدفع
اليه ويقضي الا ان يعيد البينة فيقبله ولا يقبل بينة
المدعي للقضاء عليه الا ان يعرض عنها وبعدها فبله
ادعيا عبدا واقاما البينة فاقر به لاحدهما يدفع اليه
ويقضي بينهما ولا يقبل بينة احدهما على الاخر بعد
الا ان يعرض غير المقر له وسيأتي بخلاف المقر له

احد التوأمين وابته الاخر وادعاه وان صدقه البائع
وجد بينهما وعتق عبد بالقرابة والبيع على
حاله ادعى ولد جارية حاملة والبيه ولايته عند
العلوق الدعوى وبائعها صحت دعوته والافلا
ولو كان مريدا فدعوته موقوفة عنده باطلة عندهما
وهي فرعه دعوته ولو كان مختوها فادعى بعد
افاقته والعلوق قبلها صح استحسانا والعته
مانع لا مبطل كغيبة المقر

باب من الدعوى

خصومة اليد تندفع باحالتها والفعل لا ادعى عبدا
فقال ذو اليد هو لفلان وديعة او عارية او اجارة
او رهنا او غصبا ادفعه الي وابينه او اقرانه به
تندفع وبدونه لا وهي الخمسة فلو قال لا نعرفه
بوجهه دون نسبه اندفعت عندهما لا للتحويل وعند
محمد لا للابطال كالحوالة ولو قال لا هو غيره او لم نعرفه

ادعى عبدا واقام شاهدين او شاهدا واقر به لغائب
لم يندفع خصومته حتى يحضر الغائب فيدفع اليه وتقبل بينته قبل القضا وبعده

باب من الدعوى في البينات

التناقض مانع كالمخالفة الا اذا وفق ادعى دارا ارثا او شرى فشهدا انها داره لم تقبل او انه وهبه وسلم الا ان يوفق ويعيدها وبه يصح ادعى الملك فشهدا بالشرى منه او من غيره وهو مالك او بالهبة والقبض تقبل وقيل يسال هو المختار ولو شهد احدهما بالملك والاخر بالشرى او بالهبة او هذا الارث من ابيه وهذا من امه لا تقبل ادعى الفا فشهد احدهما انه غصبه عبدا اساويها ومات عنده والاخر انه لا يقبل ادعى دارا وقضى له فقال لا حق لي فيها وانما هي لفلان وصدقه يدفع اليه ولا يضمن وان كان في المجلس ولو سبق اقراره به قبل القضا نقض ورد وعلى هذا ما كانت لي قط لكنه يضمن قيل هو مؤول الحد والفرق انه الملك رجوع

الشاهد بخلاف الغصب ولو اقر به قبل القضا لا ينقض الا ان يوفق في الاولى موصولا نحو بعته او وهبته بعد الشهادة وقيل لا يسمع في المجلس اقر له بدار فقال ما كانت لي قط وانما هي لفلان موصولا يدفع اليه ومفصولا لا ادعى انها دار ابيه فشهد انه مات فيها او انها كانت داره مات فيها او انها كانت له يوم مات فيها لا تقبل وعن ابي يوسف تقبل في الثانية ولو شهدوا انه مات وهي في يده او انه تركها ميراثا او مات وهو مالكها تقبل وسكنى الدار ولبس القميص والخاتم وركوب الدابة شهادة بالملك بخلاف القعود في الدار والنوم على الفراش والموت عليه ومنهم من فصل في لبس الخاتم ولا يصح تنازعا في ثوب فاللابس اولى من المستمسك كالراكب ومستمسك العنان وصاحب السرج ومن خلفه ولو كانا في السرج او قاعدين على البساط او احدهما متشبث استويا قال كنت امس ساكنا في هذه الدار

وادعى الملك تقبل بخلاف العقود وعلى هذا مات
واضعا هذا الطيلسان على راسه او عاتقه ومقصوع

باب من الدعوى والبينات

احد الورثة خصم عن البقية ادعى دارا ارثا وادعاها
اخ ذي اليد ارثا بينهما وهو ينكر واثبتا فله ربع
والنصف للاخ الخنثى وقيل عندهما نصفين بلا مانع كالملك
وكذا لو صدقه بعد اقامة البينة وقبلها الكل للاجنبي
ولو قضى له والاخ غائب فحضر واقام البينة فالنصف
له ويباع كلها لو ظهر على الميت دين وكذا الربع
من يد الاجنبي فيما تقدم وكذا لو اقر اخوه بعد
اقامة البينة وقبلها لا تقبل بينته للقضا عليه
مات احد الشركاء في الدار فاقام رجل بينة انه اخوه
ووارثه وقضى له ثم ادعى اخر انه ابنه وانكره وصدقه
الشريكان لا يدخل معهما قبل القسمة لاستحقاق نصيبه
كالبيع وبعدها يدخل بخلاف المثلي لانه افراز بدليل

نفوذه ومن الحيلة وحرمة التفاضل ولو غصب حنطة به
اي مقدار شاركهم ترك ثلثة اعبد قيمتهم سوا فاقام
رجل بينة انه اوصى له بهذا وانكره الوارث واقر لغيره
بعبده وصية تقضي بالبينة ولا شي للمقر له فان وصل
اليه بشرى او هبة او ارث يدفع المقر به وان اشتراه
به تغرم قيمته فلو اعتقه قبل القضا نفذ واذا قضى
نضمن للوارث وزعمه مردود كهبة المريض وبدل
المسعى وبعده لا ولا سوى بخلاف عتق الوارث والموصى
له والتركة مستغرقة ترك عبدا فاقر به وصية ثم
ثبت الدين وسع فيه او جعله القاضي لغريمه بدينه
ووصل الى الوارث سلم له لنفاذ البيع بخلاف الوصية
والصلح عليه فلو وصل بعينه اليه او ميله من الغريم
ارثا او وصية او هبة في المرض يدفعه لاقرار ام ولد
قتل مولاها عمدا تعتق بغير سعاية وبقتل به الا اذا
كان ولدها حيا فلو اقر احد الورثة وهو يعلم انه مات

بعد قتلها سقط القصاص للعفو فإن كذبه
ولا شيء له وإن صدقه فالملك بينهما على ستة وعشرين
حصتها ثلثه والباقي له ولهما ثلثا القيمة ولو قتل أحدهم
فأقر أحد الباقين وهو ثلثه أبوا بنيها وهذا ابنه و
كذبه فعلى المقر وإن صدقه دون الغلام فله ربع و
سدس بينهما على تسعة حصته خمسة وإن صدقاه
فنصف السدس بينهما ومن الغلام لها سدسه والباقي له

باب دعوة الرجلين

دعوة الاستيلاد تتقدم والتحرير تقتصر والأولى
أولى ولدت في ملكهما ولدا لستة أشهر فادعاه أحدهما
والآخر الأم معا صحت دعوة الولد دون الأم وعليه
نصف عقرها ونصف قيمتها ويغرم مردود ولا ولاء
منها أي لستوان ولا شيء على مدعي الولد ولا على الآخر
عنده خلافا لهما ولو ولدت لستة أشهر بنتا وبنتها
بنتا وادعيا معا ثبت نسب الكبرى ونصف نصف

قيمة الحرة ونصف عقرها وثبت نسب الصغرى
استحسانا ونصف لها جميع العقر لو غرمه أنها أخته وفي
رواية نصفه للمقاصة والحمل مختلف ولو كان الحرة
قبل خطأ وأخذ قيمتها فكذلك لكن لا نصف مدعي الكبرى
قيمة الحرة ولا قيمتها عتق ونصف عندهما خلافا
ما لو كانت حية أو ميتة لدخولها في ضمان الأم وعليه
نصف عقر الحرة ولو كانت الأولى لأقل من ستة أشهر
فالثانية أولى لأنها دعوة استيلاد والحرة أم ولد
مدعي الكبرى بإقراره وعليه نصف قيمتها وإن كانت ميتة
لا لأنه تقتصر وليست بمحل

باب دعوى الغصب وغيره

بينة الخارج مقدمة في الملك ادعى دارا في أيديهما
وادعاها كل واحد ملكا واستويا فالنصف له والنصف
لهما ولو ادعى الغصب أو الوديعة على أحدهما فالربع
لمن لم يُدّع عليه والباقي له نظيره ادعى عينا وادعى

اخ انه غصبها منه او اودعه ولو ادعى الغصب على
احدهما وذلك عليه فالنصف له والنصف لهما
لعارض الغصب ولو ادعى احدهما وذلك على شريكه
فالربع لشريكه والباقي له ولو ادعى على احدهما وذلك
على شريكه وشريكه على الخارج فالنصف للخارج
والنصف لمن ادعى عليه ولو ادعى كل واحد على
شريكه غصب الكل والخارج عليهما او اطلق
فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى على احدهما و هما
عليه فالربع له والربع للغاصب والنصف لشريكه

باب ———— دعوى النسب وغيره

من يعمل اقراره يعمل بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى
اربا او نفقة او حضانة ادعى انه اخوه او جده وشيء
او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية
والولاء بنوعيه وكذا معنوانيه وهو من موانيه
لانه حقه ابدا نظيره مات عن ابنين ادعى احدهما

عن ابن والاخر عن عشرة ادعت انه ابنها وهي
منكوحة او معتدة لا تقبل اقرارها وتقبل بينتها
التقط صغيرا فادعت انه اخوها وصولح تعتبر
وادعى انه عبده فبينتها اولى للحرية

باب ———— ما يدفع الخصومة عن نفسه

ادعى شيئا شرى من غائب وادعى صاحب اليد انه
اودعه تندفع بقوله الا ان يقول اشتريته بالقبض او
وكلني وكلفه البينة ولو قال غصب او اخذ فكما مر
في دعوى الملك ولو قال سرق فكذا الا عند محمد وعندهما
دعوى الفعل عليه والتحصيل للدرء والقياس قوله ولو
ادعى الشرى والنقد والقبض فهو كالملك لا نهاية وقيل
القبض دعوى الفعل ويؤمر الغائب باعادة البينة في
دعوى الملك والحاكم لم وكذا لو صدقه في الملك و
ادعى الوديعة ولو قدم ودفعته تندفع واذا حضر الغائب
ترد عليه كانه اقر للغائب ثم للحاضر وبالعكس وفي

تضمينه بالدفع بفصل معروف ولو علم القاضي ان
الغايب اودعه فهو كالبينة بشرطه ولو علم بغصبه من
المدعى سلم اليه

باب منه ايضا

ادعى شريا من غايب فقال اودعنيه فلان غصبته
منه بقضي عليهما للتناقض كالمودع يدعي الرد ثم
الهلاك وينبغي ان يندفع وكذا لو قال اودعني وكيله
وتحلفه على علمه بدفعه

باب ما يكون خصما بعد الهلاك

من عمل لغيره رجع عليه بغرمه ادعى عبدا مات في يد
او ابق ملكا وادعى انه وديعة او اجارة او رهن لغايب
او غصبه منه او عارية بقضي عليه كالفعل فان حضر
الغايب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة
والرهن دون العارية والغصب ويسلم له ان ظهر
وزعمه مردود ولو كانت جارية وقد ولدت والولد
قايم بقضي بقيمتها ويندفع في الولد بشرطه لانه منفصل

كالوصية بخلاف الرهن ولو قبلها عبد ودفع ثمنها ان
عينته يندفع وان طلب القيمة له والرجوع على الغايب

باب ما يكون خصما باقراره

ادعى دارا في يده فقال كانت لي بعتها من الغايب او وهبتها
وسلمتها او اودعني لا يندفع الا اذا صدقه او علم القاضي
او اثبت اقراره ولا يقبل بينة الغايب على ذلك اذا
قضى له وعلى الملك يعيد القضا بقبل ويقضى له بالملك
وقيله قال بل لا منزله خارجين وقياس ما مر يقضى له
لانه خارج معنى ولو ادعى عليه واقام شاهدا ثم طرح
وصيتي بما ذكرنا فعلى ما مر ولو اقام شاهدين عدلين
وان علمه ودلت ان البينة حجة قبل القضا ولهذا يقضي
عند ابي يوسف اذا غاب قبله كما قبل القبض

باب ما يكون خصما عن غيره معاينة

ادعى دارا ملكا واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان
فلان بن فلان اسهدنا انها داره اسكنها اياه ولم نره

دفع اليه او شهدا باسكانه لا غير لكنها كانت
يوم سلم في يده اندفعت الخصومة للاحالة اليه كما
لو ادعى هبة ما في يده وشهدوا بالقبض وكذا لو قالا لا ندري
في يد من كانت ولو قالا كانت في يد غيرهما لا تندفع ولا
تسمع دعواه به فيما تقدم لانها بيّن منقضية

باب ما يقضى به في العبد والدابة

الامر راجحه واضح والسنة متعدية بدليل الولد و...
ادعى انه فقا عين الغائب لا تسمع قبل حضوره
للقضا عليه بخلاف الميت والصغير والدابة والرؤية
متعذرة بخلاف القطع والشجة وقيل يقضي بالارش ...
وبطل بالزينة وسلم له بتصديقه في الفقء ومنهما ...
فان حضر رجل والدابة في يده يسلم له دون الارش الا ان
يثبت انه له وملكه يوم الفقء والبدل له وقيل يدفع اليه
للقضا به فان اعاد المدعي بينته قبل القضا فهو اولى
لانه خارج والارش تبع

باب الشهادة في الارث

مسألة من جنس ما تقدم ادعى دارا ارثا وادعاها وارث
ذي اليد واقاما البينة وجاب قبل التزكية فزكيتا بعضي
بينهما ولم ينتقل اليه كالتركة المستغرقة بخلاف قبل
رجلا خطاء مولاه او ابنه يخير في نصفه وفي كله لو
اخر ولو زكيت بينة احدهما وقضى بها بطلت بينة الاخر
للرد الا ان يعيدها عليه لانه غير بخلاف ردت شهادته
لفسق او غيره ثم تاب وشهد له على غيره او عليه بغيرها
تقبل بها لا بخلاف العبد والصبي والكافر على المسلم ولو
اقام الاجنبي في حيوته والوارث بعد موته ثم زكيا استويا
وقياس ما تقدم في الباب السابق الوارث اولى وبه قال
بعضهم والصحيح انه هناك صفا زنه اجاب محمد
سميته وقيل هنا كذلك وقيل الفرق هو الظاهر ولو
اقام الوارث في حيوته والاجنبي بعد موته فالاجنبي
يقدم وكذا لو اعرضا عن شهادة الحيوة ولو اقام كل واحد

ساهدا في حبوبه وساهدا بعد موته استويا وقبل
سنه واحد على صاحبه للقضا عليه

باب الرجل يقضي برق بعضه

الناس احرار في الشهادة والحدود والقصاص والعقل
ادعي انه عبده وانكر فالقول له ولا يستحلف فان اثبت
ان نصفه له يقضي به للمبتدا وما ذكره ابن سلمة في
المسبي لا يصح ويوقف في نصفه فان خيف عليه
فما دون النفس يقضي له بنصف ارشه والنصف موقوف
الا ان يحتاج اليه لعجز او مرضه فان قتل رجلا خطا
يسال وليه ان قال عبد حر مولاه في نصفه ويوقف في
نصفه للجهالة فان قال حر اسعى له حتى يثبت وتطهر
العاقلة وبه يبطل القضا كالمقارنة وهو سلعة عبد في شهادة

كتاب الاقرار

ما هلك من المشترك على الشركة والاقرار فيه شيع عنده
محمد خلافا لابي يوسف ليس في يد رجلين قال احدهما الثلث

نصفه اوله نصفه والنصف لي والشركي وشريكه
ينكر وله ثلثا ما في يده لانه اقر ان حقه مثلا حقه بدليل
التصديق ولو قال النصف له والنصف لي او الكيس
بيننا فله نصفه لاقراره بمساواته ولو قال لي نصفه
ونصفه لي وقال الاخر ثلثه وثلثاه لي وصدق المقر
بالنصف اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وضمه الى
ما قسمه بالسوية وعند ابي يوسف باخذ ثلثه لانه
اقر به بدليل انفراده وتكذيبه وصار كالدار ولو ادعى
الكل اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وخمسي ما في يد
الاخر وعند محمد باخذ من كل ما اقر به ولو اقر له كل واحد
بالثلث اخذ من كل واحد خمس ما في يده ولو قال لي ثلثه
ولي ثلثاه والاخر له ثلثاه ولي ثلثه وادعى الكل اخذ من
المقر بالثلث خمس ما في يده ومن الاخر ثلثيه اخماس ما في يده
ولو صدقهما اخذ ثلثه اخماس ما في يد المقر
بالثلث وضمه الى الاخر وقسمه اثلاثا لانه يتفق به

الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء اولا خر
انه شريكهم بالربع وكذباه فيه وصدقهما باخذ ما في يده
وهو سدس ويغرم له ثلث سدس ايضا لاقراره ان
الثلث بينهم اثلاثا فان صدقه الاول في الثالث وانكر
الثاني والثالث انكرهما ياخذ الثالث نصف ما في يده
ويضمه الى الاول ويقاسمه نصفين في قياس قول ابي يوسف
لاقرارهما متساويا وانه ولا ضمان عليه وعند محمد ياخذ ثلثه
ويضمه لانه اقر له بربع تحمل المصدق نصفه ولو كان
دفع الى الثاني بغير قضاء ياخذ من الثالث منه عند ابي يوسف
وهو ربع ما في يده وعشره عند محمد وهو خمس ما في يده
ولو كذبه الاول ايضا ياخذ منه خمس الكيس وسلم له

باب من الاقرار ايضا

من انكر سبب الضمان صدق ومن اقر به وادعى البراءة
احتاج الى الحجة فان اخذ مثل الفا وديعة والفا
غصبا وهلكت الوديعة ومنه المغصوبة وانكر الود

ليس في يده ثلثه اقر احدهم لشريكه بثلثه ارباعه
والاخر له بخمسه اسداسه وادعى الكل اخذ من الاول
خمس ما في يده ومن الاخر له اخماس ما في يده والتخريج
نظر الضم ايسر وعنده كامر ولو اقر احدهم لاجنبي
بثلثه والاخر له بنصفه والاخر له بثلثه وادعى
الكل اخذ من الاول سبع ما في يده وضمه اليهما ومن
الثاني ثلث ما في يده وضمه ومن الثالث خمسه اتساع
ما في يده وهو خمسه وعشرون وما ضمه اليه مائتان وهو
خمسة عشر فجملته اربعون من ستين كيس في يد رجل اقر
لرجل بنصفه ودفع اليه ثم اقر لغيره بنصفه ان كان بعضا
فالباقي بينهما ويغرم الباقي له والمودع كذلك عند
ابي يوسف وعند محمد يضمن بعضا ويغرم لانه التزم
بخلاف ما لو دل ومنع لعدم ارثه ولو اقر للثاني بالثلث وكذبه
الثاني في الاول وهو بعضا الباقي بينهما ويغرم له ثلثا
ما في يده وهو ثلث الكل لاقراره فان دفع النصف الى

او قال هي المايسه ضمن ولو قال اودعتني الفا وغصب
الفا لا لانه منكر او حمل استاجر دابه الى الحيره واخرى
الى القادسيه وهي ابعد وحمل عليهما اليها وهلكت احديهما
واختلفا كان ضمن وكذا اخذت الفا من دار فلان او
من بيته وكانت لي او كنت ساكنا فيها

باب الاقرار بالدين

اخر الدين قضا للاول عليه الف قرض وباع من مريضه
شيا بالف وحلبه ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع
المقاصه وللمريض استوفى غرمائه وقبله لا لاختلاف
الوصف الا ان يتقاصا كالجيد والردي ولو تقدم البيع
سلم له لانه وفى اقرضاه الفا شريكه ثم وجب له على احديهما
خمسمائه تقع المقاصه بها ويضمن لشريكه ولو تاخر قرضه
لا اودع اباه الفا فحضره الشهود فاقر في مرض موته
انه استهلكها ضمن لوجوبها بدونه وكذا لو قال بعد ما
ضاعت او رددتها لانه ناقض ولو قال اولا رددتها

علیه او ضاعت وحلف فنكل او اقر باستهلاكها ومات
لعدم البراءه ادعى عليه هبه وتسليما في مرضه حلف

باب اقرار المريض باستيفا الدين

المريض محجور عن نفع الوارث كالوصيه له او لمكاتبه
مريض له دين على وارثه فوهبه لقبل او ما اعلس اقر باستيفا
لا يعتبر لنفعه وكذا لو ابرا الوارث او اقر ببراءته وكذا
الاجنبي ان كان اصلا وان كان كفيلا صح من ثلثه
وان احتال به او اطلق ولو شرط براءه الكفيل خاصه
فعلى ما مر كخلاف الاب والوصي والمكاتب والمضارب
وكذا لو اقر بالف درهم او مائه دينار او جاريه ودبعه
او غصب لاحديهما وهي قائمه او هالكه كاتب عبده في
مرضه ثم قبضه واقر باستيفاها صح من ثلثه
كخلاف الغرماء وكتابه الصحه والثمن

باب منه

كاسب في صحته او باع مرهونا واقر باستيفائه في مرضه

صح في حق الورثة والغرماء لا يستناده كالدرك
والحفر والرمي ونصب السكة بخلاف الاقرار بالابراء
او الهبة كاقرار الاب والوصي والماذون بخلاف ما لو
اقر انه كفل وادى وهي تبرع لا يصح من المكاتب والماذون
فلو رده لعدم رويه بعيب بعد القضا وسلمه فله اسوة غرمائه
فيه وله حبسه ويتقدم عليهم كالرهن ولو اقر بالف
وديعة له صح في حق الاستيفا ويقسم بين غرمائه
وكذا ان كانت اجود وان كانت ردية او من خلاف جنسه
لا ولو قال اخذت هذه الالف قضا لحقي او بشري وهي
مثلها صح ان صدقاه وان كذباه وادعاها او كانت
ردية لا ويرد عليهم في الردية وكذا لو كان له دينار
او جارية وصدقاه وان كانت قيمتها ناقصة تخير كسب المريض

باب الاقرار بارش الجناية

مريض اقر باستيفا ارش الجناية عليه او على عبده
في نفسه او طرفه عمدا او خطا وعليه دين صح لانه

جانبه ولا يصح اقرار الماذون والمتفاوضين ويصح
بالعيب والاستهلاك ولو صالح على اقل من ارشه
صح في العمد دون الخطا بخلاف صلح الاب والوصي لفقد
النظر مريضة اقرت باستيفا صداقها قبل الطلاق
لا يصح وبعده بعد العدة يصح براءة لا ضربا وفيها
وله الرجعة اولا ودين الصحة مستغرق والاصح
وله الاقل من ميراثه ومهرها وقيل عندهما يصح في
حق الورثة اصلها طلقها بسؤالها ثم اقر لها او اوصى
وينظر الى وقت موته في النسب وفي الزوجية والولا
الى وقت اقراره بخلاف الهبة والوصية ولو زالت ثم
عادت تصح عند محمد وبطل عند ابي يوسف اقر
باستيفا قيمة عبد من غاصبه والغصب والقضا
في الصحة صدق وفي المرض او القضا وحده لا الا ان
تعلم توبته او اباقه قبل مرضه وان عاد من اباقه لا
مطلقا وتحرير الغاصب باع عبدا تساوي الفا بالفين

وأقر بما استوفاه بالجنون في رده او نفى منه عين ثمنها
وعين محكم كثير بمقدار القيمة والتنقيص صوري
بخلاف الاقالة اصلها مريض باع دارا اكثر من قيمتها
الى سنة تصح المحاباة في الكل بثلثه وعنده في القيمة
وفي الزيادة مطلقا فالزيادة مقابلة بالمال عندهما
حتى لا تكون ربوا ويحبس عليها وباع من الحبه واخر
الشفيع به وكذا الكتابة قال في مرضه يعتق هذا العبد
الذي في يدك في صحتي وقبضت ثمنه او الذي كان في
يدك وعلم موته بعد مرضه او جهل وصدقه لا يصح
للتعلق به وان علم موته قبل مرضه صدق في حق الغرما
ولو قال عبدا اصدق في كذا او قال وجب لي عليك الف درهم
في صحتي وقبضتها ولو قال وهبتك عبدا في صحتي وقبضته
الف او غصبته مني ومات وابرأتك وصدقه بطل لانه تبرع

باب الاقرار للوارث

تصرف المريض بما فيه نقض موقوف في غرم مريض

اقر لوارثه بعتق او اقر به لغرم قبل قبضه او بعده
وبان يسلم له ويغرم قيمته ترفع حصته وحصة المقر له
ان كان وارثا الا ان يكون على الميت دين مستغرق ولو كانتا
هبتين يغرم نصيب الموهوب له ايضا وان سلم له
بخلاف هبة المهر المعين في المبيع بيعا فاسدا لطرو
وصولها من اخر ولو اقر الميت وهبه او اقر به للثاني
قبله وصدقه وهو ميراث لتصادقهما وان كان اجنبيا
يسع في دينه وان مات في يده فللورثة تضمينه او تضمين
الاول ومن ضمن لا يرجع كمن اكره على فساد غرم او
على ضمان بسبب عصب معدوم وعند بعضهم الاول
يرجع كالغاصب وكمن اكره على هبة وضمن ولو قال
الثاني العبد لي ولا ادري ما تقول سلم له ويغرم قيمته
برفع حصتهما ولو اقر بعد موته او وهب او باع فكذلك لفساد ملكه

باب الاقرار بالمال

الاختلاف في المقر به بمنع الصحة لا في سببه اقر له بعين

باب ———— الاقرار بالبيع

شهادة الفرد لا تقبل شهد كل واحد على صاحبه بالعقو
ما في يده وكل منهم تبايعا وتقابضا او لا صح وعتق كل
على مشتريه وتغرم قيمته لبائعه والولاء موقوف بطرح
اشترى عبدا اشترى فاشتدا ام شهد او صححا وتقابضا
فاعتقا فاقر بافساده وكذا بالتدبير وكل يعتق موقوف
بائعه ولو شهد انه اغرم وصدقه بدفع اليه ولا الاخر
لانهما لم يتفقا على فساده ولو شهد احدهما بشريه
والاخر بالملك وصدقه فكذلك ولا غرم للصحة ولو
شهد كل واحد بالكتابة وانكر المولى كان جاز البيع لفسخها
وان ابتاها بطل وعند عجزه حلف بائعه فان نكل
بطل وان حلف جاز لعجزه عن اداته الى من وجب له خلاف
رجوع الشاهد ولو شهد احدهما بالتدبير والاخر
بالكتابة فحكم كل واحد ما لو انضم اليه مثله خلا الغرم
بطرح اشترى عبدا واقر البائع كان كاتبه او دبره

وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة
لكن لي عليك الف من بيع او قرض فلا شيء له الا ان
يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتكها
فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا
لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين

باب ———— من الاقرار ايضا

العرف حكم في الجواب قال لي عليك الف فقال الحق او
الصدق او اليقين بالرفع او ابهم فهو اقرار واختلفوا
في النصب والاصح انه كذلك كذا حقا او صدقا
صدقا لانه تاكيد يعني حققت مما قلت لا قل الحق ولو
قال البر او البر او برا او الحق حق لا لانه مبهم او خبر
ولو قال الصدق البر او الحق البر او اليقين البر فهو
اقرار والحكم الحكم بطرح داري لك سكنى وكذا لو قدم
البر وبالرفع لا للابتداء وكذا لو قال الصلاح اصلا
او بيعا وصلاحه فساده

باب ــــــــــ الاقرار بالعيب

النداء اعلام والوصف للتحقيق قال يا سارقه يا آبقه

يا زانيه يا مجنونه وباعها فطعن المشتري به لا ارد بلا

الحد والتعزير لتعلقه بالتهمه وهنا بالحقيقه قال

لزوجته يا كافره لا تفرق قال هذه السارقه او الزانيه

فعلت كذا فكما مر بلا فرق او باعها او هذه المطلقه

او هذه الحره فعلت او فعل الاسائه منه بخلاف هذه

سارقه او السارقه ونحوه

باب ــــــــــ اقرار الوارث بالعتق

الموصى له شريك الورثه تركته بلا اعبد قيمه كل واحد

ثلمائه قال الوارث اعتق الميت في مرضه هذا وهذا وهذا

عتق من كل واحد ثلثه لان حرف الجمع كلفظه بلا خبر

المدخوله نطرح لهذا على ابي الفضل ولهذا وهي تركته فان

مات واحد قبل سعايته سعى كل آخر في ثلثه ارباعه

لان حقهما في سهمين وحق الورثه في سته وان مات آخر

عتق سُبُعُ الباقي وسعى في بقيته ولو فصل بسكتة

عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث ولا يستغرق موت

الاول ولا يعتق شيء في حصته وبموت الاوسط يعتق من

الثالث ثمانيه وسبعون واربعه اسباع درهم ويسعى

في مائتين وواحد وعشرين وثلثه اسباع

باب ــــــــــ الرجل يدعي ان بعض عبيده ولده

دعوة النسب كحرير وعتق بما شرطنا التصور وتعتبر

الاحوال ولدت ثلثة في بطون قال الحجيم ولدي وملكهم

بولد الحمله ومات قبل بيانه عتق ثلث كل واحد وعتقهما

ثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث لعتقه ابن ولم ابان

قال الحجيم ولدي ومات قبل ان يبين عتق ربع كل واحد

وعتقهما ربع الاول وثلث الثاني ونصف وربع من كل

اصغر وقيل عتقه كذلك قال الشهيد وهو الاصح و

المذاهب بخلافه وفي المرض سهامهم خمسه وعشرون وتخرج

من ثلثمائه ولو كان لعبد ابنان ولكل ابن ابن عتق خمس

كل واحد وعتق منهما خمس الاول وربع ابنته وثلثا
كل اصغر وفي المرض يجمع المخارج ستون في الثلث
مائه واثنان وعشرون وتخرج من الف وثماني مائه
وثلثين ولو كان لكل اصغر ابن عتق سبع كل واحد
وعتق منهما سبع الاول وسدس ابنه وخمس ابنيهما
وخمسه اثمان كل اصغر وفي المرض تضرب سبعه
في سته ثم في خمسه ثم في اربعه للموافقه فتصير ثماني
مائه واربعين كل رقبه كذلك وسهامهم الف
وسبعمائه وسته وثمانون وثلثه رقبات وثلث
وذلك الف وتسعمائه وستون لا تبلغه وصيته
قال هذه الامه ولدت مني ولدا وقد ولدت في ملكه
صارت ام ولده وولدها رقيق له والا يعتق بموته
قالوا وينبغي ان يعتق نصفه عند محمد ولو ولدت بطنا
وبطنا بطنا وكلهم تولد لمثله وقال احدهم ولدي ومات
قبل ان يبين عتق السفلي والوسطى ونصف العليا

باب الاقرار بالبيع

الموهوم لا يعارض المحقق باع جاريه فاسدًا وطلب
الفسخ فاقر المشتري او البائع انه وهبها وسلمها
او باعها من زيد او اودعه لم يقبل الا ان يصدقه او
يثبت اقراره به او يعلم القاضي وله اخذها او قيمته
وبه يسقط حقه كالغاصب فان اخذها وحضر
وكذبه تم وان صدقه يرد عليه ويغرم المشتري قيمتها
يوم قبضه وقيل عندهما يخير كسح الغاصب بخلاف
المجهول ولا ينقض عقده بالرد لنكاح المعيب والاكل
بالبيع كذلك والشفيع ومولى الماسور وابطل حقه
بتصديقه لعدم تسلطه ولو قال بعتها واعتق او
دبر او استولد لا يعاد فان صدقه تسلم له كذلك
وامه ان انكر تصرفه وان كذبه فيهما يعتق مجانا في
العتق وعند موت المقر له في غيره وفي الكتابه باخذ
البائع ويرد بتصديقه ويبطل بيعه وعتقه وتدبيره

قبله لو فعل ادعى عبدا في يده انه قتل وليه خطاء
فانت انه ودبحه الغايب وملكه تندفع واتلى لا
وكبر وفداوه بيوع وان دفع يحضر وصدقه نقض
وكبر وان كذبه لا ولا تعاد البينه حجر على عبد
فادعى عليه رجل دينا مستغرقا فمال بعته او وهبه
وهو وديعه يقضى بالدين وسعض تصرفه بحضرته
الا ان يختار استسعاه
باب ــــــــــ الرجل يقر بالرق
الظاهر الدفع لا للحكم مجهول نسب اعتق عبده وامه
بالولو وصح في حقه وعبد حر ارث لورثته ثم للمقر له
دون عصبه المقر ولو ابعد عتقه وبعد موته لا
بخلاف ردته الجب بطرد اقر بعبد في يد عمرو ثم ورثه
او ابنه ولو جنى لا يعقل ويسعى في الاول كالمكاتب
وعند البعض في الاسر كالحر وهو الاصح لزعمه
بخلاف الجنايه عليه لان الظاهر المنزم ولم يقتص

يطرفه للشبهه ويرث اخاه دون ابن عمه الا ان يثبت
بطرد اقر احد الورثه ببقا المفقود وهو يحجبه
باب ــــــــــ اقرار المريض لوارثه
مريض في يده دار اقر انه اشتراها من ابنه ومن اجنبي
وبنوه بالبيه وصدقاه وكذبه الباقيان يبطل وتطهر
في حق الشفيع بخلاف انكار المشترى وياخذ الشفيع
نصيب المقر بسلطته الى بينه وثمن الاجنبي وبدون من
ارثه تمام حصته لانه دين فيقدم وكذا لو قال بعت
نصفها ولا ادري لمن البقيه وعند محمد يصح في حقه
لانكاره الشركه وياخذ الشفيع النصف بمنه الاجنبي
والسدس من المقر وبمثله ولو صدقه الابن فكذلك
عنده وعندهما ياخذ سدسا من ثمنه لاقراره ويدفع
تمام حصته من ارثه
باب ــــــــــ اقرار المراه بالرق
المقر مصدق على نفسه بزوج مجهوله فاقرت بالرق

وكذا لو صحّ في حقها دون نكاحها وولدها وحلّها خلاف
حلّ المرتدة المسبية نكاحها وكذا من ولد لستة اشهر
فصاعدا عند محمد وعند ابي يوسف رقّه وفي المشتري
لرقها ولم يعتق بخلاف جانبها كالرتق والجنة فلو آلى
منها واقرت قبل شهرين بطل ايلاؤها وبعدهما تكامل
العجز وكذا الطلاق والعدة وفي الزيادات شرط علمه
في الطلاق ورواية بطلانه وقيل قياس واستحسان
وقيل روايتان ولو آلى ومضى شهرين الا ومضى آخر
ثم اقرت صح في حق الباقي وتبين به اولا ولو ملكها او
احبها بيمين او علقهما بالشرط ثم اقرت فله الرجعة
بخلاف فعلها في حق الاذى وبخلاف الوكيل عند العلم لامكان
العزل بخلاف العبد الجاني لان حقوقه اليهم

باب الاقرار للمرأة بالدين

المتهم لا يصدق ومريض طلق احدى زوجتيه سواها
ثم اقر لها بمائة درهم وقد قبضت مهرها وترك الفا

وابن دينار ومات بعد العتق لها الكل وقبلها
لها خمسة لعدم التهمة بل لرد الشهادة وهي ارث
في حق الورثة دين في حقها ولو به اذا كانت ثوبا
او هلك بعضها قبل القسمة ولو كانت وحدها
وخلف اخا وستين درهما واوصى بالثلث ومات في
العدة تقدم الوصية ولها ربع ما بقي وبعدها لها
الكل ولو اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها في العدة تقدم الدين
ثم الوصية وبعدها يتحاصان ولم يتهم لانها
امينة كالحيض والطهر او عمر معه

باب اقرار المأمور بالبيع

الامر انه قبض وكله بشري جارية بعينها بالف
فادعى الشري بالف وجحدها وقبضها اولا وادعى
المأمور بالف وصدقه البايع بعد النقد القول للمشتري
ويحلف وقبله القول للبايع ولا يحلف وتحالف الامر
على علمه فان حلف سلمه بالف وعهدته على البايع

وان لم يكن سلمت للمشتري والزيادة للبائع ان صدقه
ولا ترتد لبقاء عقده او لاصراره بخلاف المرسلة
وللبائع مطالبة الآمر بعد نكوله عند الكرخي والقضاة
والاصح انها تسقط لسوقها على العاقد وكذا لو
اختلفا في حبس الثمن الا اذا سلمت للمشتري في رجوع
الآمر عليه ولو انكر المشتري وادعاه الآمر بالف
وصدقه البائع فالقول له لانكاره العهدة ويحلف
للبائع والالف على الآمر ان حلف وان نكل يعلفه ويرجع
على الآمر وان رجع لتكذيبه ولو وكله بشرى اخيه
والمسلة بحالها وصدق البائع الآمر عتق ولا يحلف البائع
ولا الآمر ان طلب المشتري العبد لعتقه وان طلب
قيمته حلف فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمته
القيمة لاستهلاكه وهل يرفع منها ما غرم ويعلى طاهر
وبعد قبض الثمن القول للمشتري والعبد له ويحلف
ولو لم يسم ثمنا واقر البائع بالاستفهام اختلفا فالقول

للآمر وعموما بقاؤهم وقيل يتحالفان على القيمة عند
وقبل الاستيفاء ان صدق المشتري احدهما ما اقر به
والمشتري من المأمور ما اقر به مع يمينه ويتحالفان عند
محمد وان صدق الآمر وحلف المشتري في العهدة من
البائع والآمر وقياس قوله يتحالف الآمر والمأمور
ويفسخ البيع على القيمة

باب اختلاف المنطق

الموافقة شرط قبول الشهادة ادعى ملكا فشهدا
ان ذا اليد اقر انه اشتراه منه ويؤيد عنه او احد
به والاخر انه اقر انه ملكه يقبل لان المقصود الملك
واتفقا عليه بخلاف الالف والالفين وخمسة وثلاثة وعشرها
من الكتابات لاختلاف معانيها وفي الزيادات اشترى
فاستحق وملكه لا يؤمر بتسليمه ولو شهد انه اقر
انه اشتراه او وهبه والاخر انه تصدق عليه
والمدعي يقول اقر بهما او انه اشتراه منه بالف درهم

قال خواهر زاده رحمه الله احلف الوضع

باب ———— اقرار المكاتب

البدائة بالمهر والعقر مقدم كتابه على الف اقر له
بقبضها في صحته وللاجنبي بالف ثم مرض وفي يده الف
فقضاها كتابته ومات عن ولد وجد الشرط كالمعتق
وملكها للاجنبي في لدا الولد بهم وتعين كالطلب ولو عجز
الدين او مات وتركها تسلم للاجنبي وبعته لا ألف
كالحر كان خلاف من يمنعها وكذا لو ترك ولدا ولدي كتابته
وتبعه مولاه لقيامه مقامه ولو كتابته على الف واقرضه
اجنبي الفا ومرض فاقرضه المولى الفا وفي يده الف
لا غير فقضاها مولاه ومات سلم له لانه اعتاره فتمنع
من المكاتب والمأذون ولو اقر باستيفاء دين الصحة
من مولاه وعليه دين ومات عاجزا بطل بخلاف الحر
ولو كتابته على الف ومرض فاقر لاجنبي بالف وترك
الفا او اقل سلم للاجنبي لعدم تسليطه او لقوة دينه

والاخر بانه دينار او انه استاجره او قال هبة مني
او اجرة والاخر تصدق به علي او بعه مني يقبل ولو اقر
بملك المدعي وادعى انه وصله به اي ملكه فشهدا احدهما
انه اقر انه وهبه والاخر انه تصدق عليه او انه
اقر انه باعه والاخر انه وهبه وسلمه لا يقبل لان
السبب مقصود بخلاف الهبة والنحلي والعمرى ولو قال
باعني بالف وقبضها وشهدا انه اقر انه باعه وقبض
الثمن او شهد به احدهما والاخر انه اقر انه باع وقبض
الثمن يقبل ويحمل على الحكم او غير مقصود ولو احلف
جنس الثمن لا للتغاير ادعى عبدا ملكا وشهد به
احدهما والاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي اودعه او
على اقراره بالوديعة والاخر عليه بالغصب او الرهن
يقبل لسوقه بلا خلاف الدفع اليه او انه كان في يده
ولو ادعى الشرى فشهد به احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة يقبل ونص في المبسوط وغيره انها لا يقبل

بخلاف عرض ولو اقر في مرضه لمولاه بقبض الف واجنبي
كذلك او بدا بالاجنبي وترك الفي درهم يبدا بدين الاجنبي
ثم بالكتابة وما بقي فله من دينه ان لم يكن وارثا ولدا
لو مرض وفي يده مائة دينار فاقر انها وديعة واقر
لاجنبي بالف ومات عنها وعن ابنه ولو كاتبه على الف
واقر بقبض الفا في صحته وترك الفا ولا مال له غيره ثم
الكتابة ولو كاتبه على الف وله ولد حر فاقر في مرضه
بالف ولمولاه بالف وترك الفين سلم لمولاه واقل منها بدا

كتاب ———— الشهادات

الكلام اصله الصحة فالهذيان كان لفلان في ارض من بلدة انه
اشتراه منه بقبل وكذا هذا له اشتريته منه موصولا
استحسانا وقياسا لا ولو قال رددته وبعد شهر بقبل الا
اذا وفقوا وقابله للتناقض ولو قال لا حق لي فيه
لم يقبل الا اذا وفقوا بعده لعموم الابراء نظيره كتب له
براءة عامة وادعى شيئا في يده او دينا في ذمته فقال

جميع ما في يدي او في حانوتي لفلان وادعى شيئا فيه فالقول
له وفي رواية للمقر له وتاويله عقيب اقراره وهنا كذلك
شهدا انه اعتق عبده وردت فوكل احدهما بيعه فباعه
من صاحبه جاز وعتق عليه وولاؤه موقوف والثمن
عليه خلافا لابي يوسف كابرائه وبعضه الامر عتق
كالصبي والعبد والموبه واختلفوا في وصيه كخلاف
الابراء عنه ولو باعه من غيره لا يعتق والنقض اليه
لتكذيبه فان صدقه المشتري قبل قبضه عتق وبعضه
خلافا له وبعده سلم للآمر وبعضه كخلاف ابرائه

باب ———— الشهادة تبطل بعد القضاء

الشاهد يضمن اذا تلف بشهادته انه قتل وليه خطأ
وانه في رجال المشهود بقتله حيا تحيرت العاقلة والشاهد
ترجع والولي لا كالغاصب مع غاصبه بخلاف من اودعه
او وهبه ولذا في العمد عتقهما وعتق من ضمن لا يرجع
بخلاف المدبر وصيد الحرم وشاهد المكاتب وعلى

اقراره بضمن الولي خاصه ولذا على شهادة غيرهما
خطا وان قال المصلان اسهدنا مم وكنا كاذبين
عالمين وعند محمد تخيير بين المصولك والولي في رجوعهم
كخلاف ما لو جاءحيا وان رجع الكل فالاسرى كوا فيه
واحلفوا في بغسره شهدا بالعقوم رجعا لم يضمنا
لعدم المعوم ادعت نكاحا واقامت بينه وقبضت
مهرها وسترابيه ابوها من الرضاع قبل ان دخل
تردده ولا شى عليهما كالعبيد والمحدودين وكذا لو
شهدا بشع واستحق او وضعرا او بالخلع وقبض
76 البدل وابتت الثلث قبله او بالعرص وقبض ثم ابتت
الابرا او الايفا بخلاف له عليه لظهور كذبهم وعدم
تمه نظرا ان كان له عليه شى فاقر به طال ولا شى في الاولى
وتبع في الثانيه وعن محمد لا فيهما وعن ابي يوسف يتبع فيهما
باب الدين والشهادة عليه
قسمه الدين قبل قبضه باطلة لعل نصب شريكه

وادى يسترده لفسادها ولو تبرع به لا تبدل
الكتابه فلو قبض نصيب احدهما مثله او اجود او
اردى او تبرع احتمى بعضا نه شاركه ولا ينقض قبضه
فيلها كالموهوب له ومولى الجاني ومشترى الماسور
بخلاف الشفيع وغرما العبد المأذون بشرطه فان سلم
له ثم توى ما بقي رجع عليه كالحواله ونسلم له الشفا
كالمسلم فيه بخلاف تبرعه بوليدها توثق الوارث
العسه اسلم عندا في كر وقبض اجود او اردى ثم تقايلا
يرد عينه وفي الشبه مثله في الذمه عند الفسخ المطلق
يرد مثل المقبوض وفي الاقاله وكونها مثل المشروط
والوصف ليس من موجبات العقد كالصلح عن
الدين المؤجل او المشتريه وكالشهاده بعد رده
وفي الردى اختلاف حكاه الجصاص فيه مشهوره
اشترى عبدا شاء موصوفه مؤجله حال ولا اشترط
قبضه وتصح الاقاله بعد هلاكه بعد قبضه ويحكم

الاستبدال بها فله احكام البيع ولها احكام
السلم كالهبة بالعوض والفلس بعد التردد
وتعينها ادعى عليه حقا انه فشهدا انه اقر له
بالفيل يقبل للشركة وعند محمد ان انكرها يقبل
اصلها اقر في مرضه لوارثه ولاجنبي ولو لم يكن له غيره
استويا عند ابي يوسف وكذا عند محمد ان انكر الاجنبي
شركته تزوج على كر بعينه فسلمه وطلق قبل
ان يدخل لا يعتبر رده بخلاف الثوب لشبهه بالمبيع

باب الشهادة على الشهادة

شرطها التحمل والاشهاد ان له عليه كذا او انه اقر له
بكذا او اشهدنا ان له عليه كذا فاشهدوا على شهادتنا
عليه بذلك صح بخلاف فاشهدوا علينا بذلك او بانا
نشهد بذلك للوثيقة نظيره اشهدا اني طلقت او اعتقت
وكذا فاشهدوا بمثل ما شهدنا او على ما اشهدناكم او
بما للتردد وعند الاداء نشهد انهما اشهدا عندنا ان له
عليه كذا او انه اقر عندهم ان له عليه كذا واشهدونا
على شهادتهم بذلك ونحن نشهد على شهادتهم بقبول ولا يسع
من سمعه ان يشهد بنظيره وكذا وسمعه غيره وقال
ابو جعفر ان شهد على شهادته كافيا وهو الاصح تيسيرا
بخلاف شهد اني اشهد عليه سمع الحاكم وسمعه ان
يشهد كاقراره وبيعه وكذا في اطراف بلده ورستاقه
ان كان في منشوره في رواية وبها اخذ المتاخرون وفي
ظاهر الرواية يشترط المصر وعن ابي يوسف يشترط
مجلس الحكم على جهة الالزام دون الحكاية وفي قضاء
الامام بعينه اي يوسف رحمه الله

باب الشهادة في الجناية

السنة حجة ويسقط بالعارض ولا يقبل الا من وارث
اقام بينة على اخيه بقتل ابيهما عمدا وخطا واجوه
على اجنبي يقضى له بنصف الدية والاخ بنصفها كدعواه
على اخر وكدعوى النتاج والملك المطلق على غيرهما بخلاف

والمنوات الثلاث وان صدقها فلابنه له ولم يصف
وعند هما تهاتر والمنوات الثلاث وان صدق احدهما
يقضي له بثلثه ارباع الدية النصف له والربع لاخيه
ويقضي عليه بالربع ويصف الميراث للاكبر والنصف
بينهما ويضم الاكبر ما في يده اليه ويقاسمه لتصديقه
وعندهما يقضي على الاصغر بالقتل في العمد والدية في
الخطا ولا ارث له وان قال لا ادري لا يقضي قبل ما يذكره
ولا انعط به كالشاهد والمعزله ولو ترك ابنا واخا
وادعى كل على صاحبه انه قتل ابيه الاخ ويقضي عليه
ولو كان له ابن اخر فادعى كل ابن على اخيه والاخ عليهما
يقتل بينة عندهما ويقضي عليهما والارث له للتهاتر
ولم يذكر قوله فالواجب ان لا يقبل وحكمهما امر ولو كان
السوى بلبه فادعى ابنان على الثالث والثالث على احدهما
يقضي لهما بثلثي دية وله بالثلث وارثه الثلاث وعندهما
لا يقبل بينته ويقضي عليه والميراث لهما ولو ادعى الاكبر

بمكة وبالكوفة للسفن وارثه بينهما كديته ولو ادعى زيد
في الكشف انه ارباع منازعة ولا نصح وعندهما لا يقبل
بينة الاخ لتجبه كالعبد والكافر والابعد ودعوى
الحصة عليه اذا ادعيا ملكا من مالك ويقتل في العهد
ولا ارث له ولو كان اخوه ادعى عليه يقضي لكل بنصف الدية
وارثه بينهما وعندهما تهاتر كالغضب والشرك
والدية لهما ولو ادعى الاكبر على الاوسط وهو على
الاصغر وهو على الاكبر وهم ورثته فلكل بثلث ديته
ويروى عن ابي يوسف فالواو هو الاصح وعندهما الكل
واحد بنصف ديته ولا يمتنع لقطعه وقبله بحد برء
او من استحاص وهو طعن العمى والميراث الثلاث فالاتفاق
ولو ادعى الاكبر عليهما وهما عليه يقضي له بالنصف ولهما
بالنصف ولذا ارثه وعندهما تهاتر وارثه الثلاث ولو
ادعى الاوسط على الاصغر والاصغر عليه يسال الاكبر
ان كذبهما فلكل منهما ربع ديته للتعارض في النصف

على الاوسط والاوسط على الاصغر وهو على الخيبى
يقضى لكل بثلث دينه وارثه وعندهما للاكبر نصف
دينه وللاوسط نصفها وارثه نصيبها والاسفل للاصغر

باب الشهادة على النصراني وله

شهادة الذمي مقبولة على ملة نصراني مات عن ابنه
فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بدين ومسلم
ونصراني كذلك فالمسلم اولى والباقي بينهما والشركة الى المنع
لانهما باقراره بخلاف الاقرار لوارثه ولاجنبي بطريق اقر
لاجنبي في مرضه فاقر لوارثه وعن ابي يوسف النصف لهما
بالاستواء ولو كان المنفرد نصرانيا فالمبلغ له والباقي
لهما ويقدم المسلم وكذا لو كان شهود النصراني الشاهدين
ولو كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود دينهما
نصرانيين او مسلمين استويا نصراني مات عن ابنين
واسلم احدهما فاقام مسلم شاهدين نصرانيين بدين بعد
موته وقسمة تركته بدين عليه بوجه من نصيب غير المسلم

لعدم الحجة عليه كاقراره ولو اقام مسلم ذمي
مثلهما يقدم المسلم وعن ابي يوسف يستويان قال محمد
هو قوله الاخر وعلى هذا لو كان ذميا وادعيا عينا في
يد ثالث وعنه انما المسلم ويحرم حالفه بالحلف

باب الشهادة في الارث

شهادة المتهم برد شهد المستودعان لغير المودع
بها يقبل قبل الرد وبعده بخلاف المستعرض والرد العين
الا فيما تروى عن ابي يوسف وبخلاف الغاصب قبل رده
ولو ادعاها لا يسمع للتناقض وكذا لو شهدا انهما
ملك المودع وهي في ايديهما او وهبها لايدع الغرم
ولو شهد المرتهنان بعد هلاكه لا تقبل وقبله تقبل
لعدم لزومه بخلاف الراهن والبائع وكذا المشتري شرى
فاسدا بعد قبضه ويدفعه الى قراره ويضمن للبائع
وكذا فيما تقدم تقابلا او رد بعيب بعد قبضه بغير
قضاء وحبسه بالثمن او لا وشهدته لغير البائع

للاخرى بمثله وصدقت الاولى يقبل وان كذب لا لثبوت
الشركة وكذا بعد قبضها لنقصه ولا يضمنان للبائعة
لانها امة ومولاها منكر ولو كانت حرة ضمنا لها سدسا
وبعد قبضها ينبغي ان يكون ثلثا ولو شهدا ان البائعة اخته
لابويه لا يقبل بالاتفاق لنقض عتقه ولا يضمنان لها حتى
تعود ثم ترك اخا فابرا غريمه او وهبه ما عليه او
عينا من تركته ثم شهد بان له ابنا يقبل بخلاف الهبة بالعوض
للتهمة ادعى دارا في يد احد الورثة والباقيان غائبان
فقال اقتسمنا وقبضنا او ودعاني وصدقه بعض الورثة
فان حضرا وصدقاه في الارث لا يحاذر ولو اعترف في
حقهما لمكان خصومته ادعيا دارا في ايديهما ارثا
وطلبا قسمتها لا تقسم حتى يثبتا بخلاف الشراء والمنقول
وعندهما تقسم وتكتب انه بقولهم فان حضر وارث
ولم يعرفاه به فعلى ما مر ولو كان الحاضر واحدا او
كان نصيب الغائب في يد غيره لا لعدم الخصم عنه

لا تقبل وكذا بعد هلاكه في يده ولو رده حيا لا لشرط
والرؤية والعيب بعضا او بجره قبل قبضه يقبل وكذا
لو حبسه بالثمن كالمرهون بخلاف المحبوس في بيع المقا
قبل هلاك بدله لانه مضمون بنفسه وعليه خرج شهادة
انه ابن الميت وعليه دينه يقبل وان برئا بالدفع اليه
وبعد ما شهدا باخ وقضي به وقبض او لا ثم يضمنان
ما قبضه الاخ بخلاف اخ اخر وكذا لو كان مكانه عبد
عتق بيده قبل رده او بعده لا نقضا للتهمة وبه تقبل
للبراءة وفي الوديعة تقبل قبله وبعده عن يمان لو وارثان
او موصى لهما شهدا انه وصيه وموته معروف ان ادعى
تقبل استحسانا وان انكر لا وكذا لو لم يكن موته معروفا
خلا شهادة مديونيه بخلاف وكالته للبراءة بقبضه ترك
ابنتين وعبدين وابن عم فاعتقهما فشهدا ان احدهما
ابنه لا تقبل وعندهما تقبل وتضمن نصف قيمتهما
ان كان موسرا والا سعيا فيه فان شهدا بعدها

الفبض ولوكان لصبلا لم يبرا اصيله والا برحو وكذا لو
ادعى الهبه فشهد بها والاخر بالبراه كلاف ما لو سهد
احدهما بالانفا والاخر انه ابراه لانه لم تثبت سيا
فيعتبر اللفظ كلاف الدعوى لصحها بطرح اختار
نفسك بوى الطلاق وفعالت طلقت وبالعكس ولو
سهدا بالهبه او الصدقه او النحلى او العطيه او
الحلال لا لانه لا يعتبرهما عن الانفا حتى لو ادعى سيا
منها وسهدا به لا يقبل ادعى انه ابراه او حلله وسهدا
بالانفا يثبات ان قال انه يقبل ويغرم لا للزياده

باب الشهادة بالقتل

المعبر عرد الجناه فضى عليه بالقصاص فقطع يك
ورجع شاهد وهو عليه يعمل لبقا الحجه والاشى على
الراجع فلو قتله ورجع اخر فلا شى على الولى ولا على
الباقي وعلى الاول ربع ديه اليد في شش الا بالانه
صار طرف وعلى الثاني نصف الديه وبدخل فيه اليد

باب اختلاف الشهاده

اتفاقهما من شرائطها ادعى غصبا وسهدا على اقرار
به يقبل واحدهما الا للاختلاف ادعى الانفا فشهد
انه اقر انه استوفى والاخر انه ابراه او حلله او وهبه
او خلله او احله او تصدق عليه لا يقبل لاختلافهما
كلاف ترك انه لا سبيل له فيه ادعى الابرا فشهد
انه ابراه والاخر انه حلله او وهبه او تصدق عليه او
حلله او احله يقبل لعمومه ادعى الهبه فشهد بها او
بالنحلى او العمرى او العطيه او انه حلله او احله والاخر
بالابرا يقبل وكذا عليه بطرح ادعى عسا هبه فشهد
بها والاخر بالعمري او بالعطيه ولو شهد بالهبه
والاخر بالصدقه لا طعن ابو خازم فيها واستدل بامر في
وما لو سهدا بالهبه او بالصدقه ادعى البراه فشهد
بالهبه والاخر بالصدقه لا يقبل كلاف الابرا العومه ادعى
الانفا فشهدا انه ابراه او حلله يقبل في البراه دون

والرجل على الولي وان مات فالنصف عليه وسما كالواحد
طعن ابو حازم فيها بطرح جرحته اسقاط في الحد وجرحه
اخر ولو قطع يده ورجع واحد قبله ووجد احد الناس
عندا فعلى الاول نصف دية اليد وعلى الولي دية النفس
نظره قطعه اثنان وقتله ثالث وعفا الولي عن احد
القاطعين ادعى الفا فشهد واحد على شهادة شاهدين
على شهادة ثلثة على اقراره واخر على شهادة احدهما على
شهادة الثلثة واخر على شهادة احد الثلثة لا يقضي بها
لعدم الحجة

باب ———— شهادة ولد الملاعنة

الشهادة ترد بالتهمة ولد ملاعنة شهد للملاعن او لاصوله
او فروعه لا تقبل وكذا ولده وان سفل لسوية
مزوجه بدليل صحة دعوته منه وعدمها من عشرة
وتحرم مناكحته ووضع الزكوة فيه والارث والنفقة
من الطرفين كولد العاهر تزوج امراة ولم يرها حتى
ولدت منه فنفاه لاعن وعليه المهر ولولاه يثبت نسبه

فان رجع الاخر غرم نصف الدية والاول تمام ثلث
دية اليد نظره قطعوه وقتله اثنان قبل برئه ولو قطع
يد فرج واحد فقطع رجله ورجع اخر درئ القصاص
استحسانا للشبهة كالحد وشهادة البدل وقياسا
لا كالمال وهي رواية النوادر فان مات ضمنا نصف
ديته موجلة فان رجع الاخر ضمنوها الا ثلثا وان
برائه وعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني مثله ونصف
دية الرجل فان رجع الاخر اشتركوا في اليد والرجل عليهما
نظره قطعوا يده واثنان رجله ومات او برا

باب ———— منه

القاضي لا يضمن ويضمن من عمل له وان تعذر ففي بيت المال
قضى له بالقصاص فقطع يده ورجع واحد قبله ورجع
اخر ووجد الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين والنفس
على عاقلة الولي للخطا كالرمي الى الصيد ولو قطع رجله
ورجع اخر ووجد الثالث عبدا وبرا فاليد عليهما

اقسام الفراش ولم يمنع بالحكم بالمهر كالنفقة والرجعة
خلاف الثاني في الطلاق المبهم وكذا ولد ام الولد باع
احد التوامين وهو ولد في ملكه واعتقه المشترى
فشهدا لبايعه بقتل فان ادعى البائع نسبهما وانتقض
البيع والعتق والقضا وبرد ما قبض ومثله ان هلك
للاستناد كتحويل العمل وان كان القضا قصاصا في
طرف او نفس فارشه عليه دون العاقلة لانه بدعواه
ولدت توامين وتفاسا ومات احدهما عن امه واخيه
واخ منها فالسدس لها والثلث لهما والباقي لمن ذكر ولا
العاهرة لانقطاع النسب وفيها اختلاف يعرف في موضعه

باب الشهادة في الحد

شهدوا على مورثهم بالزنا وهو محصن تقبل ولا يعتبر
منفعة كشهادة الاخ والغريم ولم يشهدوا بقتله في
الحرم دون غيره بخلاف الكافر خلا الوالد لوجوب
احيائه كالنفقة فان كانا ابا ولم يصيبوا مقتله

او نجم رجع واحد غرم ربع دية ترفع حصته معناه
اذا قالوا ارى ولم تره وان قالوا تعمدناه في رجوعه لا يغرم لرجوعهم
ويحد خلافا لزفر وان رجع قبل القاضي يحدون وكذا لو
وجد احدهم عبدا بعد رجمه ويقتص ولا يغرم بحصته
الولد على ابيه ولا غرم على القاضي وان زعموا انهم بلغه
وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في رجوعه يغرمون ديته
ويحرمون ارثه ويحدون بشرطه شهدوا على اخيهم انه زنى
بامراة ابيه واتهم حبته لا يقتل لبيعها كطلاقها وبعد موتها
ان قالوا طاوعت والاب يدعي لا يقبل لسقوط المهر او
نفقة العدة وان جحد يقبل لزوال ملكه بطرو شهدا انه باع
بالكره من العمة وان قالوا مكرهة تقبل ادعى او لم يدع ويحد
الاخ رجع شهود الاحصان او وجدوا عبدا وقد رجم
الرجم يجلد فاسا غيرهما ولم يحفظ قوله وسواء لك عليه
الاكثر ويدرا استحسانا والاضمان على الحد ولو ثبت احصانه
في بعض الحد فلذلك عنه وعندهما يكمل بدري وقبله لا

ولا سبيل عليهما وان ادعى حسن الثمن وادعى القبض
فكذلك وبدونه لا يحبس قياسا ويحبس استحسانا
وعند البعض يضمنه من يحبسه كضربه الدابة اساد
محمد وكذا لو اقر البائع به وكذبه الاخر او تصادقا
وانكر بيعه وشهد به وكذا لو بطريق اشترى جارية
وتقابضا وادعى انه اشتراها من بائعه قبله ولم
ينقده وصدقه وكذبه البائع فصل شهدا
بالبيع وقبض الثمن والبائع ينكره ورجعا ضمنا
قيمته دون الثمن وان قضى بالبيع بالقبض ورجعا
عنهما يضمنان الثمن بلا فرق بذلك الجهالة قيل
فيها خلاف محمد رحمه الله وكذا بالنكاح والمهر ولو
شهدا بالبيع وبتأجيل الثمن او بأخذه ورجعا يخير
بين الثمن بوصفه وبين القيمة حالة ويرجع الثاني
به وان لم يملكه مقصودا كالعصير المتخمر ويدبر
جنسه ويصدق بالفضل كبدل المبيع قبل قبضه

باب من الشهادات

القاذف ظاهرا يوجبه باطنا بشرطه شهدا على
ابنها بطلاق امها ان جحد يقبل وان ادعت لا
للتهمة شهدا بارتداد زوجها في حق بنتها لا يقبل وبعد
موتها ان ادعى الابن لا وان جحد فيقبل لما مر وكذا لو
لو شهدا انه كان طلقها ثلثا وتزوجها قبل زوج آخر
او انه خلعها وعليه البدل وان كذب بخلاف الرجل والنسوة
في السرقة ولو شهدا بعتق امته او شهد به ابناها
فعلى ما مر بخلاف العبد عنده فالمعتق منه واعتق
وشهدا ابنا البائع ان ادعى لا يقبل وعتقت باقراره وان
كذب فكذلك وبين المشترى في العتق لانهما خصم كالشفيع
في يده جارية وابنا فلان اشتراها من فلان بالف وقبضها وباعها
منى بمائة دينار وقبضتها وشهدا ابنا البائع بتقبضى
بالقبض وبالثمن وعند محمد يشترط تصديقه
والحبس به وان ادعى الاب انه قبل وتسلم له باقراره

ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم تأجيل الثمن او باخره

ورجعا عنهما ضمناه ورجعا به الى الاجل كالشهادة

بتأخير الدين اثبت براءته المشتري فيها الا انه اشترى

منه جارية بالف فقبلها فيها باتت وقضي به والبائع

منكر ثم رجعا ضمنا قيمتها ادعى نكاحها فقالت حرمتني

معبرة او منكوحة او مجوسية او محرما او بغير شهود

فعلها البينة بخلاف كتب صبيه او مجنونه لانكارها

ويسعها المقام معه ان كانت كاذبة وقت القضا

واختلفوا في حضرة الشهود والحكم على اشتراطه

ادعت طلاقا بلثا او واحدة بائنة وحلف لا يسعها

المقام معه ان كانت صادقة وفي كل موضع لا يسعها

المقام لا كل ارثه حتى يعود الى التصديقة قبل موته

وبعده لا قيل هذا اوله وعند محمد لا يسعها المقام

ولا اخذ الارث اذا علمت خلافه

باب الشهادة في الحايط

الطلب والتمكن بشرط ضمانه والشهادة لو مال

حائط الى الدار فالطلب لمالكها لضرره ولا يصح على

الصبي والمجنون والمستعير والمرتهن لعجزه ولو مال

الى الشارع فالطلب للعامة حسبة لعموم الشركة

كالغنيمة وحيث المال تولد الشهادة والشفعة

فلو اخره القاضي بعد الطلب او الطالب لا يصح وكذا

في حقهما والمال في ماله والنفس على عاقلته بخلاف

المالك بطرح وضع شيئا في الطريق او في ملك غيره

وابراه المالك او اخره

باب الشهادة في الوكالة والوصية

شهادة الكافر لا تقبل على المسلم مقصودا قال وكلني

بكل حق لي في الكوفة واقام بينة لا تقبل لعدم الخصم قال

كما فان احضر رجلا ينكر وكالته وادعى عليه وعلى

غيره ودلت على جوازها على المتبحر والاصح غيره

ولو قال بكل حق له قبل فلان فهو الخصم دون غيره ولو

وكله بحضرة القاضي وهو يعرفه باسمه ونسبه صحح
لانه حجه وان لم يعرفه لا ولا تقبل بينه الموكل لعدم
الخصم او الحاجه ومن وكيله على خصمه تقبل ولو طلب
منه ان تسمع الشهاده بدون الخصم ليكتب بها الى
عدم اجابه في العقار والدين دون المنقول وعن ابي يوسف
في العبد الابق والامه كذلك للضروره وقال محمد لا في
الكل ولا القضي الثاني يختبر بالاتفاق الا ان يكون وكيله
احضر مثلها وموكله ذي وكذا شهوده لا تقبل قال
وفي الوصيه يقبل استحسانا للضروره لنسبهم وذميا
تقبل عليه وعلى المسلم معا كالشهاده بعتق عبد في
تكميل الحد وبالدين على عبد المسلم الماذون النصراني

كتاب الرجوع عن الشهادات

الارث بالقرابه وشرطه الموت وقيل باخرتهما اي السفينه
والمنكر شهدا انه ادعى ابن امته هذه واخوان ابن
عمه وقضى بنسبهما ورجعوا ضمن كل فريق قيمه من

شهد به ونصف امه والاصح انه التفاوت بان بات
الاب بعد قبضه ويماورثه وكل حاصل صاحبه ضمن
كل فريق للاخ سدس قيمه الام دون الارث ويرجع
في يطلب من شهد له بما ضمنه الاب خاصة وشرط
بعضهم رجوعهم ولو رجعا بعد موته ضمن نصفه ونصف
امه امة ولا يرجع به ولا يضمن ميراثه بخلاف الوصيه
ولو شهدا بعد موته وله اخ معروف ضمن قيمته وقيمه
امه كامر ويضمن اربه الملاقه ولا اضمان للاخ لجهاله
المتلف شهد اثنان انه ادعى امتها وهم يدعون و
رجعا في حيوته فعلى ما مر واذا مات رجعا في التركة
ولا يضمنان للمصدق لبطله قبول الشهاده وكذا لو
رجعا بعد موته ولو كان بعد موته ضمنا للاخ قيمه
الجميع وكل الميراث بعينهم للتلف ولو شهدا في حيوته
والولدان صغيران بدعوى الاكثر فكبرا وصدقاهما
فعلى ما مر وان صدق في حقه وكذب في حق اخيه فكالفرد

وبفسخه بعد القضا او لم يستمتع بهدله انه وطيها

باب الرجوع في النكاح والطلاق

المهر ايلاف كالاتلاف سهدا بالطلاق قبل
الدخول فقضى به ومات ثم رجعا ضمنا نصف المهر
لورثته والبضع لا يتقوم بخلاف القابل وما سقط
لها لا يضمن وقيل يضمن عند محمد بلا قيد واحلفوا
عنه في ادها اذا انكرت الورثة طلاقه ولو كانت
بعد موته ضمنا نصف المهر لها والميراث شهدا
بطلقه واخران بثلث وقضى بشهادتهم ورجعوا
ضمن شهود الثلث خاصة دلت على المغايرة

باب الرجوع في المواريث

المتلف بعوض لا يضمن ابنت انه عم الميت وتسلم
فابنت اخرانه اخوه وتسلم وابنت اخرانه ابنه
وتسلم ثم رجعوا ضمن شهود الابن للاخ لا غير
للاتلاف عليه وكذا لو شهدوا معا وتكلموا فيها

ترك ابنا وثلثه الاف فشهد ثلث فرق بالثلث لواحد
وصية وقضى به بينهم معا او مرتبا ورجعوا ضمن كل
فريق للموصى له الاخرين ثلث الثلث منهما وان وصل اليه
حصته ولا ضمان للوارث لحصول المتلف ولو شهدوا
بالرجوع والوصية بعد القضا لكل واحد ثم رجعوا فلا
للوارث وضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث وشهود
الثالث للثاني كله ولو لم يرجعوا وظهر ان شهود الاوسط
عبيد فالثلث للاخرين ولو كان مكان كل الف عبد يساوي
وشهد كل بعبد وقضى به ورجعوا فلا ضمان للوارث
اما على الاول فلعوده اليه كالغاصب كذا في المرض
والثاني ملكه عوضه وضمن الثاني للاول نصف عبد والثالث
للثاني كله ولو لم ينقض لهما حتى شهد الثالث بعضى له ثم
فان طلب الثاني تضمينهم اعاد البينة كمن اقام بينة بدين
واتت ابراه قبل القضا ورجع شهوده واداضمنهم رجعوا
بما دفعوه الى الورثة كمن غصب عبدا وضمنه واستحق

وضمن وكذا لو اوصى بالثلث ودفعه فشهدا
انه رجع ووفى به للورثة ثم شهدا انه اوصى به لآخر
وقضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثا للورثة
وثلثا للاول بخلاف ما لو شهدا بالرجوع والوصية او
بالرجوع ولم تقصر حتى شهدا بالوصية حيث لا ضمان
للوارث لعدم العود الى ملكه ولهذا تقبل شهادته
هنا بخلاف الاولى وفيهما لو رجعا عن الوصية الثانية
دون الرجوع يسألهما القاضي عنه ليستكشف له
فان سكتا او نسيا ضمنا للوارث فان رجعا عنه بعده
ضمنا للموصى له ثلثا ايضا وسلم الاول للوارث وان
رجعا حين سألهما ضمنا للموصى له دون الورثة ولو
رجعا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث
للاول وان رجعا بعد عن الوصية ضمنا بقيته

فصل ترك عبدين كل واحد يساوي الفا وهي
ثلثه فشهد كل فريق لعبد وصية وقضي لكل بنصف

عبده ورجعا فلا ضمان للورثة لتعويضهم ونقض كل
فريق للموصى له الآخر بنصف عبده وان خرجا من ثلثه
ضمن كل فريق قيمته للورثة ولو كان ثلثه الفا وخمسمائة
وقضي لكل بثلثة ارباعه ضمن كل فريق للورثة خمسمائة
لا خلاف النصفه وللموصى له مائتين وخمسين لاتلافها
عليه ولو كان ثلثه العبدين وهي قيمة احدهما ضمن فريقه
الفا للورثة وسقط بقدرها الخلف وثلث الف للموصى
له وفريق الاخر يضمنون للموصى له ثلثي الف ولا شيء عليهم
للورثة ولو كان كل واحد يساوي الفا وهي ثلثه وشهد
الاخران بالوصية والرجوع ورجعا فلا ضمان عليهما
للورثة ويضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده ولو
كان ثلثه العبد وحرمانه ضمن شهود الثاني للاول
عبده وللورثة قيمة الثاني ولا يجعل الاول عوضا
بخلاف ما تقدم ولا شيء على شهود الاول ولو كان ثلثه
الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده

وللورثة نصف الثاني لاخلاف نصفه ولو كانت قيمة
الاول الفا والثاني الفين وثلثه الفان ضمن شهود
الثاني للاول عبده وللورثة نصف الثاني لما مر

فصل ادعى عبدا في يده ملكا وقضى به وادعاه اخر
وقضى له وادعاه اخر فقضى له ثم رجعوا ضمن كل فريق
لمن شهد عليه قال محمد ولم تشبه الوصية يعني لا تضمن
للوارث لاتحاد المقضي عليه بخلاف الملك ولئن وجد
شهود الاول عبيدا ترد عليه في الملك دون الوصية
ولو ادعى انه وهبه منه وسلمه وادعى اخر عليه مثله
وقضى به بينهما ورجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه
نصفه ولا ضمن للموهوب له لما رجعه في نصفه ولهذا
لم يكن بالرد وبفسخها بفعل القسمة والاصح انه قول
الكل بخلاف الوصية ترك عبدا يساوي الفا وهو ماله
واوصى بعتقه فشهد اثنان من الورثة ان عليه دينا
يستغرقه يقبل والا فلا ولو عتق يليه ويسعى في ثلثيه

ونظهر دينه في حجتهما ولو اوصى به بعتق قال اوكثر

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

العبرة لمن بقي شهد اعلى شهادة شاهدين واخران
على شهادة اخر وقضى ورجع من كل فريق واحد فالربع
على الاول والثمن على الثاني لان النصف ثبت بشهادة
الاولين والنصف بشهادة الكل ولو رجعوا ضمنوا
اثلاثا كرجل وامراتين رجع واحد منهما ولو رجع الاول
فعليه ربع ولو رجع الفريق الثاني معه ضمنا ربعا
ايضا ولو شهد الفريق الثاني على شهادة اخرين ورجع
واحد من كل فريق ضمنا ثمنا ونصفا وفي الشهادات
ذكر نصف المال واختلفوا في الاصح وقيل اختلاف
روايه وهذه ناسخة لتاخرها وقيل هذا قول محمد
وذاك قول ابي يوسف وقيل ذاك قياس وهذا استحسان
وهو الاصح وفي المبسوط ذكر ربعا منهما وجه
الاول ان الثاني اقوى من الاولى وهذا ربع وثمن واضعف

من البانه وفيها ربع سهدا على شهاده اربعه واخرين
على شهاده اخرين ضمنوا ايلاثا وعند محمد بنصف
ولو سهدا بالحق واخران على شهاده اخرين ورجعوا
ضمنوا بصفين وكذا اربعه على اسين واخران على اخرين

باب منه

سهد اربعه بارنعابه وقضى فرجع واحد عن طابه واخر
عنها وعن طابه واخر عنهما وعن طابه ضمنوا خمسين
ايلاثا فلو رجع الرابع عن الكل ضمنوا مائة ارباعا
وخمسين ايلاثا خلا الاول سهدا على شهاده غيرهما
بعتق عبد وحضرا قبل القضا وانكرا اشهادهما
بطلت ليعين الكذب او لحضرتهما او لنهيهما فانه
يصح عند عامه المشايخ فلو ملكه الاصل او الفرع
لم يعتق وبتهما يعتق بالسعايه لهما عتق وعندهما
يسعى للمشهود عليه وللشاهد بشرطه ولو ملكه
الاصل ثم الفرع يعتق بغير سعايه وولاوه موقوف

باب الرجوع عن الشهاده في القتل

التلف باخر الوصفين شهدا ان عبده قتل هذا
خطا وقيمته الف وقضى ولم يخترحتى شهد اخران
انه اعتقه عتق وعليه الديه وعن الكرخي رحمه الله
شرط عليه وقت عتقه فان قضى ورجعوا ضمن
شهود الجنايه الفا وشهود العتق عشره الاف قيمته
منها ولو شهدا بالعتق وقضى ثم بالجنايه والعلم
بها قبله فبالعكس بخلاف الاحصان شرط العلم
هنا لخفا الجنايه ولو قضى بهما معا فعدم الجنايه
للسبق حقيقه والتفويض لشرط وفعل المامور
لفعله ادعت انه تزوجها بالفين ومهر مثلها الف
فابكر وقضى به وقبضت وشهد اخران انه دخل فطلقها
ثلثا وقضى ثم رجعوا ضمن شهود الدخول الفين
او شهود النكاح الفا لتقوم البضع فيه وبغرم له
شهود الدخول الفا ولشهود العقد الفا واحلفوا

سبب شهادة الكل والثاني به وعن يعرغ وهذا
قياسه فان رجعوا ضمنوا كلا وحبوا فالوا وتاويلها
اذا شهدوا على اقراره للتحديد وان زعموا انه
امر في مجالس فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا نظرا
في قوله الاول بعضي بسبقه وتضم للضرورة

كتاب ______ الطلاق

الحقيقة سل بغلبة الاستعمال قال امرها بيد
الله وبدل بنوى الطلاق تنفرد به وتجعل تبرعا
كالبيع بخلاف بيدي وبدك وكذا الخلع والطلاق والعتق
سدل وبغرض وبخلاف ان شا الله وفلان واختلفوا
فيه وهنا بعكسه ما تقدم قال طلقها ما شا الله
او انت طالق ما شا الله لا تقع جهالته قال طلقها
بما شا الله وشيت او بعه او اعتقه صح وكذا بما سيت
وشيت ولا تنفرد وكذا الاجارة والخلع والكتابة

باب ______ من الطلاق

في قبضها وقيل باخذ من كل فرق العا قيل موقوف
محمد وكذا لو شهدا على اقراره بالدخول فلو رجع
شهود النكاح خاصة ضمنوا الفا ولو رجع الباقي
فعلى ما مر ولو رجع شهود الدخول خاصة ضمنوا الفين
فان رجع الباقي لا شي عليهم ولو كانت مرتدة وقت
الدعوي في القضا بهما معا او تقدم العقد فلا شي على
شهود العقد لمقارنة المسقط وتضمن شهود الدخول
الفين ولو تقدم الدخول يغرم كل فريق الفا لتاخر
الردة شهدا انه باع عبده بالفي درهم والمشتري
ينكر وقضي به ولا يدري حال العبد في النكاح وموته
وقت الدعوي لردتها شهدا في سوال العتق عبده قبله
وازداد وقضي ورجعا ضمنا قيمته وقت القضا

باب ______ من الشهادة والرجوع

ادعى عليه شهر شاهد بدرهم واخر بدرهمين الى
خمسة لا تقبل عليه وعندهما تقبل على اربعة والاول

بخلاف مع وكذا في دخولك بخلاف مع او قبل مع علمك
الله في دخولك او غدا بخلاف مع علمك غدا او في دخولك
ولو قال لا مع علمك الا بائنا قال الكرخي ينبغي ان
يكون بائنة عندهما ورجعية عند محمد قال انت
طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع او ثلاثا
لا يجوز عليك او لا يقع طلقت ولغي وصفه

باب ــــــــ من الطلاق

سماه عامر في باب الايمان قال لاجنبية انت طالق اذا
تزوجتك قبل ان اتزوجك او قبل ان اتزوجك اذا
تزوجتك او متى وتزوجها تطلق لقوله الساعة
ان دخلت الدار او ان تزوجتك قال اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان تخلقي لا يقع
عندهما ويقع عند ابي يوسف وقد مرت في الايمان
قال انت طالق ان دخلت الدار قبل ان يدخلها او
ان دخلت فانت طالق قبل ذلك او غدا لا يقع قبله

كل يوم وفي طرف او وسط قال انت طالق بتطليقة
مع كل تطليقة طلقت ثلاثا وكذا انت مع كل تطليقة
طالق بالعكس قال انت طالق مع كل امراة لي او انت
حر مع كل عبد لي واحد الحنث طلقن وعتقوا قال
محمد وان نوى شيئا فعلى ما نوى ويكلوا فيه قال
لك علي مع كل درهم درهم او قبله او بعده فعليه درهمان
ولو قال مع كل درهم من هذه العشرة درهم فعليه
عشرون قال له علي كل درهم من الدراهم فعليه
عشرة وعندهما ثلاثة وكل درهم درهم وكل
تطليقة ثلاث وكل الطلقة واحدة قال انت
طالق تطليقة بعد كل تطليقة او بعدها او قبل او
قبلها او مع او معها يقع ثلاث في المدخولة وكذا في
غيرها خلا بعدها او قبل لسبق الواحدة قال
انت طالق تطليقة بعد يوم الاضحى يقع بعده وبعده
او قبل او قبله الحال وترجح بالذات وكذا معها

استشهاده اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا

لم تقع ابت طالق قبل ان تخلقي اذا تزوجتك

يقع عند الزوج

باب الطلاق في الوقت

قال انت طالق كل يوم تقع واحدة خلافا لزفر الا

ان ينوي تعدده ولو قال كل يوم تطليقة او في

كل يوم او عندا او مع تعدد حلف لا يكلمه كل

يوم من ايام هذه الجمعة او اليوم وغدا و بعده

حنث بمرة ليلا او نهارا ولو قال في كل يوم او اليوم

وفي غد وفي بعده شرط في كل يوم وكذا الطلاق

قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا تعدد في

المدخولة وبدون العدة لا الثانية واحدة

في السادس والاصح انه الخامس ولو قال اليوم

وراس الشهر تتحد وعن ابي يوسف يتعدد

كالبداية بالآتي وجعل الامر بيدها والعطف بالشرط

والظهار يبطل الطلاق ولو قال اليوم وكلما

يوم يتعدد وفي الظهار يبطل الا والمحنثه وسابق

باب اجازة الطلاق

اليمين يقتضي شرطا مستقبلا قال امرك بيدك

فقالت اخترت نفسي فبلغ الزوج فاجاز ذلك كله انها

وملكت امرها ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت

نفسي بذلك واجاز ملكت امرها وطلقت رجعية

ولغت اضافته قال انت طالق ان دخلت الدار

فاجازه ينعقد ولا يحنث بدخولها قبل اجازته قال

تزوجتك على انك طالق وقبلت صح ولا تطلق للمقارنة

بلا فرق تزوجي اباك للحمل على التعدية وفي نكاحها

او مع كلامها قالت تزوجتك على اني طالق او على

ان امري بيدي صح وكذا بعد شهر وهي حيلة التحليل

قال لغيره اكتب الى امرأتي ان خرجت من منزلك

فانت طالق وكتب لا ينعقد قبل اجازته قال محمد

وطلقها ثلثا بيع بغير شيء للابتدا وعليها الف
عندهما للجواب ولو اعاد البدل يوقف على قبولها
عنده وعندهما ان لم تقبل يقع واحدة بالف وعن
ابي يوسف ثلثها بطريق الخط بطريق التسبيب بالف
فعال بعكس حيثما ه وبالعكس وان قبلت فثلث احداهن
بها وشرط القبول للتعليق كقبول الصغيرة والمبانة
وطلاقها على دخولها او خمر او خنزير او ميتة ورد
الكرخي رجوع الى قول ابي حنيفة قال اتت طالق ثلثا
للسنة بالف فقبلت وهي محل تقع واحدة ثلثها
وكذا في الطهر الثاني ان تزوجها قبله وان كان ملكه
لرضاه والمال وقعت بغير شيء بشرط العدة ولذا
الثالث وان طلق بنفسه ثلثها للسنة بالف فطلقت ثلثا
للسنة بها فعلى ما لم تر ولا تقع في الباقي الا بايقاع جديد
لانها لم تملك اصابته بخلاف اصابه وقيل عنده لم يقع
اصله طلقة واحدة فطلقت ثلثا والفرق اصح

في وضعه بمعنى ان امراتي تخرج واني اريد ان احدها
واكتب اليها كتابا فالواو هو الصحيح لان امره
بالكتابة ككتابته فيعتقد

باب من الطلاق

ما يصلح جوابا لحكاية قال اختاري اختاري اختاري
بالف ينوي الطلاق فقالت اخترت واحدة او بواحدة
او اخترت فهي ثلث والمال او بالثالثة بطريق بعتك
داري واجرتك عبدي وزوجتك امتي بالف وقال
قبلت او لي عليك الف درهم ومائة دينار ولو حنطي
ولو شعير وقال نعم ولو قالت اخترت نفسي بالاولى
او الوسطى او الاخيرة فكذلك عنده وعندهما تقع
ما اوقعت ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بطلقة فواحدة بائنة بالاتفاق وينوي الحال ولو
قاله بالواو فالبدل للكل لم يقع في الثالثة وكذا
الثالثة عندهما قال لا تطلقني واحدة بالف او على

طلقا انفسكما بالف تقيد بالمجلس وشرط
اجتماعهما ولا ترتان تجالف ولو اجتمعتا على احدهما
صح كحصة مهرها

باب ——— الطلاق وكنايته

اليمين يقتضي شرطا مستقبلا فالمجرد دخوله ان
طلقت زينب فعمرة طالق ان طلقت عمرة فحمادة طالق
ان طلقت حمادة فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت عمرة
معها وان طلق عمرة طلقت حمادة وان طلق حمادة
طلقت زينب وعمرة معها وان طلق احدهن ثنتين
وكامن وان مات قبله فلعمرة نصف المهر والميراث
لها لانها مطلقة والحمادة مهر وربع لاولئك وهو
طعن عيسى ونصف الميراث للثلاث ولو زاد
نشيئة وطلقها يطلق من يليها خاصة وللعمرة حصة
اثمان المهر ومن الميراث وللبواقي مهران وربع ثمن
ولحمادة ربع وثمن ولكل اخرى ربع من ميراثه

باب ——— الطلاق في المرض

احد المامورين به ينفرد ويبدل الاخر وهو ممن يمنعه
منع منها فال لهما في مرضه وقد دخل بهما طلقا
انفسكما بما ملكت كل واحدة طلاقها وتوكلت طلاق
الاخرى ولم يقسم ومن طلقت بتطليقها لم ترث
لرضاها ولذا بتطليقهما معا لاضافته اليها كالوكيل
بالبيع مع الموكل وبتطليق الاخرى ترث وان طلقت بعدها
كالتمكين بعده ولو قال طلقا انفسكما بالثلاث ان شئتما
يقتصر على المجلس للتمليك وشرط اجتماعهما للتعليق
فان طلقت احداهما كلتيهما بانتا والاخرى مثلها
بانتا وورثت الاولى لعدم رضاها بطروء طلاقها
في مرضه واجازته بخلاف سؤالها والثانية لم ترث
لرضاها ولو خرج كلامهما معا ورثتا لعدمه ولو
قال الموكل سيدكما وكل منكما ان شئتما لو اجتمعتا على احدهما
منع ونم لا للتعليق او طلاق امرأتين معلوم فال

كتاب ـــــ المناسك

الجناية تسقط بالتكفير الا ان يضمن بانشائها
حلال جرح صيد الحرم وازداد في شعر او بدن
ومات منها ضمن ما نقصته وقيمته يوم موته مجروحا
كالعبد والصيد المأكول ولا ينضم زيادتها وكذا
على ابي يوسف في صيد الحرم ولو ضمنه يوم موته صحيحا
جاز ولا فرق بخلاف الحر لتعذر بدله ولو انتقص
سعره ضمن قيمته يوم جرحه كالمأكول ونقص بدنه
لم تفعله تطرح عنه ولو اخذه او كان مملوكا لا
لدخوله في ضمانه وذلك ان من ضرب عند عمرو وابو
لم يضمن آخذاله بخلاف استعماله ولو ادى الجزاء
فازداد في الحرم فكذلك شانها بخلاف الحلال في
الحرم يجرح صيدا في الحل ويزيد بعد تكفيره لانه
يملكه وقيل عين ما لا ويضمنها اصلها تابعا
في الحرم صيدا في الحل والعفو اصح او يخرج صيد

ويرسله في الحل ويزيد بعده والولد كالزيادة ولو
باعها بعد اخراجها جاز ويكره ولو ذبحها حلت ولو
قتلها غيره لا يضمن ولو ازدادت عند المشتري او
ولدت فعلى عامر محرم جرح صيدا في الحل وحل
فزاد في سعره او بدنه ضمن الزيادة وحله لا يمنع
لمن افطر ثم سافر بخلاف رده المجني عليه لا يبرئه
ويعتبر فداؤه لا الا ان يبقى مجروحا ولو بات في يده فعليه
قيمته باقية بخلاف ما لو حل او حبس بدنه او مرضه او
تطوعا وبالمهر جاز ويكره وعلى ابي يوسف لا كالرهن
والمسجد وعليه مثلها فان زادت او ولدت ضمن
ذلك قبل تعيينه وبعده لا

باب ـــــ صيد الحرم يجني عليه

جزاء الفعل لغارة كحرمة الصوم دون جزاء المحل حلال
جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرحه
آخر مثله ومات منهما فعلى الاول ما نقصه يوم جرحه

وكذا الثاني وما في قيمته بينهما وان زاد ونصفه
صحيحا ونصفه مجروحا لا يفي به ولو قطع الاول يده
او رجله والثاني مثله فعلى الاول قيمته كامله لاستهلا
بدليل ذكوته وعلى الثاني ما نقصه بقطعه ونصف
قيمته يوم موته منقوصا بالجرحين كالبيضه والفرخ
وان زاد بينهما ضمن نقصه وقيمته زائده وبه الثانيه
لا قيمته يوم جنايته والثاني نقصه ونصف قيمته
بالجرحين ولو كان الثاني قتله او فقا عينه ضمن قيمته
بطريق قطع يد عبد وفقا اخر عينه ولو جرحه
الاول ولم يستهلكه والثاني قطع يده او رجله ضمن الاول
ما نقصه ونصف قيمته بالجرحين والثاني قيمته يوم
قطعه لاستهلاكه ولو ازداد بينهما فحكم الاول ما مر
والثاني يضمن نقصه وقيمته زائده بالجرحين او قيمته
يوم جنايته والفرق لو كانا محرمين فعلى ما مر
الا في تضعيف لانه جزا الفعل بطريق قتلا صيدا

بضربة واحدة والمحرم في الحرم لهو في غيره وطب على
المفرد به دم فعلى القارن به دمان
باب المحرم ضيف الى احرامه
الجزا يتعدد بتعدد الاحرام دون الجنايه في المحل الواحد
محرم نحو جرح صيدا غير مستهلك واحرم بحجه وجرحه
مثله ومات منهما فعليه قيمته صحيحا للعمره وبه
الثاني وقيمته للحج وبه الاول ثلاث قيم لاتحاد المحل
ولو كان حلال من عمرته فعليه لها قيمته وبه الثانيه وللحج
قيمته وبه الاولى وكذا لو حل ثم قرن ووجب له قيمتان
ولو كان الاولى مستهلكا والثاني لا فعليه للحال قيمته صحيحا
للعمره وقيمتان للقران وبه الاولى ولذا لو كانت الثانيه
استهلاكا محرم وحلال قتلا صيدا بضربه فعلى المحرم
قيمته صحيحا وعلى الاخر نصفها ويكسر بين متعاقب
نقصانه وقيمته منقوصا قال ابو حازم معناه اذا
تعاونا والاصح قول محمد ولو بذل الحلال وثنى المحرم ضمن

كل واحد ما نقصته يوم جرحه وان مات فعلى آمر قارن
ومفرد وحلال قيمته واحد لو اصيد انضربه او بضربات معا او
متعاقبا فعلى آمر محرم بغيره جرح صيدا وجرحه حلال
واضاف الى عمرته حجه وجرحه ومات بذلك فعليه لعمرته
قيمته وبه جرح الحلال وللحجة قيمته وبه الجراحتان
الاوليان وعلى الحلال ما نقصه وبه الاولى ونصف قيمته
وبه الجراحات ولو حل بعد جرحه بحجه الحلال ثم قرن
وجرحه ومات فعليه لعمرته قيمته بالجراحتين الاخريين
وللقران قيمتان بالجنايتين الاوليين وعلى الحلال ما نقصه
مجروحا ونصف قيمته بالجراحات ولو كانت الجنايات
اسبابا كما سوى الوسطى وهي كل كمفرده فعليه لعمرته
قيمته مجروحا وللقران قيمتان به للجنايتين الاوليين وعلى
الحلال لا شيء فلو محرم اخذ صيدا فقتله اخر في يده فعلى
كل واحد جزاؤه ولذا لو كانا محرمين او حلالين في الحرم
الآخذ حلالا فالزفر رحمه الله ولو كان القاتل صبيا او

مجنونا او كافرا لا شيء عليه لانه عبادة حتى يجب على
النائم والناسي والمخطئ والمكره ويرجع الآخذ عليه
لانه حقه كما سهل الحلال دال على صيد الحرم
فلا شيء عليه بخلاف المحرم كالمودع في المال وقيل
يجب اذا كان لا يجب عليه صونا له صيد الحل بدلاله
المحرم الاصح حرمته وفي الزيادات نص على
حله وهو قول محمد رحمه الله

كتاب القضا

من صلح شاهدا صلح قاضيا ادعى انه وصيه
وموته معروف والقاضي غريمه او ممن لا يقبل شهادته
له وقضى له ثم قضاه نفذ وبرئ ولو قضى اولا
لا ينفذ ولا ابراء لانه قضاء لنفسه والمحبس كذلك
في الولد والشافعي في الزوجة ولو رفع الى غيره بعد
عزله انفذ وفي الايضاح انه لا وبرده وعلى هذا لو
قضى بنوته او كان وارثا غائبا فقضى له وصيا

ولو قضى بوكالة في غيبته فقضاه لا سفر كشهادته
حتى يتلقاه قاض آخر وقال محمد يراه جائزا كالوصية ولهذا
يعقد احدهما بلفظ الآخر ويروى جوازه عن مالك
ولو قضى ثم قضى بوكالته لا ويرده الثالث لبطلانه
القاضي المحدود في القذف سوى قضاؤه على السفيه
لانه مختلف فيه ولو قضى بعد شهادته نفذ ويرد
رده نظيره قضى لزوجته او شهد لها او قضت المراة
في حد او قصاص او شهدت فيه قضاء الصبي والعبد
والكافر على المسلم لا ينفذ وان نفذ لبطلانه بخلاف
الاعمى والمعبر عن آخر رفع الى المحكم حكم فوافق رايه
امضاه وان خالفه ابطله بخلاف القاضي لعموم ولايته
القاضي لا يستخلف الا ان يؤذن له نصا او دلالة كالوكيل
ولو خص له بلدا او وقتا او شخصا اقتصر عليه ولو اجاز
ما صنع خليفته الا اهل نفذ وقيل لحضرته يشترط حضور
رايه كالوكيل

والله اعلم

باب ما يوضع عند العدل

النفقة جزاء الاحتباس كالقاضي والوصي والمضارب
وتسقط بفوته لا منه على رواية الاصل والجامع
والخصاف وهو الاصح وفي رواية ابي يوسف رحمه الله
لا واخبارها المسخرى سهيلا او واحد عدل انه
طلقها ثلثا وقد دخل يمنع من الخلوة بها مدة العدة
نفقتها في بيت المال لانه يحتمل الحل والعدل كغرم بخلاف
المعسر فان طلبت النفقة يفرض نفقة العدة مدتها
لانها زوجة او معتدة بخلاف ما قبل الدخول ودعوى
النكاح منها او منه للشك ولا تردد ان حكم وان ارتدت
تطوعا فرق وفرض وطهرا ثم عندها عرب بامراة غيره
لا تجب لفوته لا منه كالاجير بخلاف المرض لتوقعه
كالحيض والمرض في صوم الكفارة وعن ابي يوسف
تجب بعد النقلة ولو حبست في دين لا بخلاف حبسه
فيه وظلما اختلفوا فيه وكذا لو حجت دونه ومعه

كحب معه وعند ابي يوسف بعد النقلة كحب فيهما
وعنه يوم ان يحج معها وسفره عليها زوّج امته
ولم يبوّئها او بوّأها صغيرة لا كحب واختلفوا فيه وفي
المكاتبة لا يشترط التبوية كالحرة واذا بوّأها كحب
وله اخراجها وتسقط فان طلقها بائنا وقد دخل فلها
النفقة والسكنى وان اخرجها وعليه اعادتها
وقبل التبوية او بعدها بعد اخذها لا ولو بوّأ
باعادتها بخلاف الحرة الناشزة وفيها خلاف زفر
وان عادت ما كحب مرضت في منزله او زفت اليه كذلك
كحب استحسانا كالرتق والقرن وفيما سال لا كالصغيرة
ويروى خلاف ابي يوسف في التابعة منعت نفسها
لاستيفاء مهرها كحب وعند ابي يوسف قبل النقلة
اليه لا وبعد دخوله كحب عنده خلافا لهما وكل
فرقة جاءت منه او منها كوطء كالبلوغ والعتق كحب فيها
في العدة لبقاء الاحتباس بخلاف المهر ومعصية لا

لا استحسانا بخلاف السكنى لانه عليها حبست في عدتها
بدين اورده تسقط بخلاف ما لو قبلت ابنه فيهما لا
في النكاح فلو عادت الى بيته مسلمة او مريدة عادت
بخلاف ما بعد اللحاق اخذها ان ادعت نكاحه ودخوله
واقاما على اقراره تفرض لها نفقة واحدة وان
زكيتا يقضي بالمهر استحسانا ومن غير دخول
حكمهما معروف

باب ـــــ منه في الغلام والجارية

سهلا انه اعتق امته توضع عند امينة مدة العدة
بخلاف الحرة لحرمة خروجها لوصي ونوبتر نفقتها وهناك
قال يفرض بان زكيت تحبس عليها ولدا لو اكلت في بيته
بخبر ادنه كالحرة وكذا لو لم يشهدوا وطلب ان تثبت
حريتها بطرح الاثنين على زوجه بالفرض وسن انها
حرمته ولو ادعى امة توضع كامر والمدعى عليه ينفق
عليها ان كانت عاجزة ولا يرجع به عنده ولا عندهما

ان ردت وان قضي بباع بها او تفدى ويرجع بالاول دفع اصله حيا به المغصوب على الغاصب وبماله وكذا لو كان يطلبها واستحقت وفي العبد لا يشرع الامان يكون فاسقا تعاطيا ما فجورا لانه لا تخصها وباخذ لقتلا به وسنه يطلبه ووكيلا بالخصومة وان ابي او عجز لا زمته وان عجز وطلب وضعه يوضع وسنوق من بيه بخلاف الابق لانه لا يومن وان كان عاجزا فجارا مر

باب في الثوب والدابة

ادعى ثوبا او دابة لا يوضع ولا يومر بالنفقة فان خيف عليه وعجز عن ملازمته وراي القاضي بضيعه اذا التزم المدعي بعيته بيعا لانه حقه

كتاب الضمان

الموسوم لا يعارض المحتق فالاهبه كذا من مالك على الضامن كلي صح ضمانه ويرجع فيه لانه واهب بخلاف ما اذا لم يضمن بطيرها اعسمه عني بكذا وتقبل بينة

المامور على الامر ويقضي عليهما وكذا الصدقة ولا يجبرها لهم مالي لو على الف فاقضها عني صح امره ويرجع المبادلة فان ادعى القضا فالقول للامر وان طابقه يقضي عليهما بطرح امره شرى عبدك وان صدقه في غيبته تدفع ولا يسطر مخافة جحوده كوهم استحقاق المبيع فان حضر وانكر رجع بدينه والامر يدفع لتكذيبه ويقبل بينته عليه ادعى شرى ما في يده من مالكه وصدقه لا يومر كالوكيل بقبض العين بخلاف الدين

باب ما يكون فيه خصما

اقام البينة انه كفل له عن غائب بكذا بامره يقضي عليهما وثبت امره حتى يرجع عليه لتغاير بينهما بخلاف ما لك الغائب وابداعه في دفع الخصومة لاتحادهما ولو سكت عن امره يقضي عليه خاصة بطرح كفل عنه بالف تكررها بخلاف المطلقة كونها لي على غيبته وهي حيلة ابانة اسوخ بانكار ما عليه والمكفول عنه في حق غرمه

عند خصومه الكفيل كالكفيل في حقه والحوالة كالكفالة

باب ما يحنثه فعلي

القضا يستند لكما مضى وسبب يستند اليه
ضمن له ما داب له عليه او ما قضى او ما لزم وادعى
ان له عليه الفا لا يسمع ولا يدفع ولو صدقه لعدم
الوصف ولو قال قضى بها عليه بعدها قاضي بلد كذا
وثبته نقضي عليهما وبعد تصديقه ضمن له ما بايع
او دانه او اقرضه فهو خصم في اثباته بعدها والآمر
لغيره المال في رجوعه ودفعه وانكر حريتها او ضمن دين
ما دون لمن اعتقه مولاه وانكره فهو خصم في سببها وعتقه

باب من الشفعة والهبة

من صدق في الاصل صدق في صفته قال وهبتك هذه
الدار وقبضتها وقال اشتريتها منك فله الرجوع
لثبوت الهبة وللشفيع اخذها لاقراره ولذا لو
قال بشرط الخيار لكل رده وكذا بعد رجوعه لتفرده

والعهدة على المقر بطرحها اقر ببيع ما اشتراه فاسدا
او لغائب ثم حضر

باب من الشفعة

من باع او بيع له لا شفعة له بخلاف المشتري ما دون عليه
دين باع القاضي داره بطلب غرمائه وفيها فضل والمولى
شفيعها فله اخذ الكل لعدم ملكه او بيده بخلاف المضارب
لانه وكيله وعدم عزله لحقه كعدل الرهن وكذا غرماؤه
لان البيع لهم والعهدة عليه دون غيره ولا يصح ابرا
ولا يسقط دينهم بهلاك الثمن بل يشفعون بيع ويرجع
عليهم لو ضاع قبل قبضهم واستحقت ولو والاه العاجز
بيعها او غريمه لا لانه بايع باع القاضي دار الميت في
دينه وفيها فضل فلوارثه والموصى له بالثلث شفعتها
لشرطه وبيع الوصي في مثله جائز عندهم وعنده بما يتغابن في
ولو باعها القاضي نظرا للصغير فلا شفعة له ولا للكبار
لان البيع لهم فصح ابراؤهم والعهدة عليهم في بيع الوصي

عقار الورثة الصغار جائز والكبار إلا كالأب وعند
الاختلاط له بيع الكل عنده وعندهما حصة الصغار
خاصة ولو خيف هلاكه أو هلاك بيانه والورثة كبار غيب
قال الصدر الشهيد لو قيل عليه لا يبعد لانه من الحفظ

باب ——— العتق والتدبير

الكلام لحصته قال لعبد ومدبر في صحته احدكما مدبر
والآخر حر عتق العبد واختلفوا فيه وكذا الولد بالحرية
عند أبي يوسف والباقي حر وعند محمد الحرية بينهما
وتدبر نصف العبد للعطف نطرح على الف درهم
المائة درهم وعشرة دنانير وهي مثناة والأول
اصح بخلاف والآخر المدبر للتعريف قال لمدبرته
في صحته احدكما حر وخرج احديهما ودخل قن فقال
احدكما مدبر عتق الخارج وكذا عند محمد ولو كانوا
عبيدا والكل بحاله عتق نصف الخارج وثلثة ارباع
الثابت ونصف الداخل وعند محمد ربعه وهي

الدوانق قال لعبد ومدبرين في صحته احدكم مدبر وآخر
الباقين حر ومات عتق نصف العبد والنصف بينهما
وأما ملما رقبة بالتدبير وكل رقبة اثنا عشر ولو بدا
بالحرية عتق ثلث كل واحد بالحرية وبقيا كل مدبر من ثلثه
بخلاف خروج المدبر ودخول القن للسعي وقياس
رواية الزيادات النصف له لتعينه بالتدبير قالوا
وانه اصح نطرح على رواية الجامع احدكما حر احدكما عبد
او انت مكانهما ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران
عتق العبد ونصف كل مدبر والباقي من ثلثه ولو قال
احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالحرية
وبقيته بالتدبير للعطف في حق العبد وكل رقبة
تسعة ويجب ان يتدبر نصفه واختلفوا في حريته
وعند أبي يوسف العتق لما مر قال لعبديه ومدبر
احدكم مدبر والباقيان حران عتق العبدان والأول
حبر ولو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث

كل واحد الحريه ونفسه بالتدبير للعطف وقيل عند
ابي يوسف الباقي حر وهو المدبر والعبد ويدبر
من العبدين ويحمل وفاق محمد فيهما قال الحسن احدكم
حر والباقيان مدبران او مدبر والباقيان حران فالكل
منهم لم يستوانهم قال العبدين مدبر في صحته وهم سوا
ولا مال سواهم اثنان حران او مدبران ومات عتق خمسه
اسباع المدبر وثلثه اسباع كل عبد وثلث وعتق سهم
ونصف مدبر من العبدين وسهام الوصيه سبعه
وكل رقبه احد وعشرون ومن مات منهم استوفى وصيته
والباقي بينهم نحو المدبر في ثمانيه وهو العبدين في ستته
وحق الورثه في ثمانيه وعشرين فان مات المدبر سعى
كل عبد في ثمانيه وعشرين من احد وخمسين وان مات
عبد ايضا سعى الباقي في ثمانيه وعشرين من ستته وان عين
ونصف وارثا وسعى المدبر سعى في ثمانيه وعشرين
من اربعه وخمسين وان مات عبد وحده سعى الباقي

في ثلثه وثلثين من مائة وخمسين ونصف والمدبر في ثلثه وعشرين منها

باب ———— من الوصايا

الوصيه بنصيب وارث موجود باطله خلافا لزفر
وبمثله او معدوم جائزه ترك ابنين وعما واوصى بنصيب
بنت لا تصح لانه لغيره ولا تتوقف لجهاله الحق بخلاف
جمع المال لانه ملكه والتوقف للتعلق كالرهن ولو عينها
فالوا تصح اجازتها هبه منها كالوصيه بمال الغير وبمثل
نصيبها او بنصيب ابن تصح وله نصف في الماسه ودبع
في الاولى وعن ابي يوسف تسعان رواه محمد عنه ترك بنتا
وعما واوصى بنصيب ابن فله ثلثان وبمثله خمسان ترك
ابنين واوصى بنصيب رابع له ربع وبمثله خمس ترك ابنين
وعما واوصى بنصيب بنت لو كانت فله تسعان من سبعه
وعشرين ومر مرت واختلف الوضع ولا فرق كما لو
ترك ابنين او ابنين واوصى بنصيب اخر لو كان او
بمثل نصيب احدهما وله ثلث فيهما قال ابو حازم المذكور

هنا قول ابي يوسف وعند محمد له ربع فيهما ثم الفرق
ان الوارث هنا معدوم واصلها من ثلثه سهم واوصى
بمثل نصيب احدهم ولاخر بالثلث عند الاجازة الثلث
لصاحبه والسدس للاخر وعند عدمها الثلث بينهما
اخماسا عند محمد اثلاثا عند ابي يوسف رحمه الله

باب ما يوجب على نفسه

المعنى لغو في الحنث مصيب في غيره اعتق رقبة عن
ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وان عينه بعده كنية ظهرين
او ظهر وعصر او وصلوة جنازة وكذا عن ظهارين
قياسا وبه قال زفر وكروا استحسانا عينه او كفارات
لمن عليه ايام من رمضان بخلاف قضا رمضان وواجب
اخر لم ينو الظهر والتطوع لا يصير شارعا عند
محمد ويصير عند ابي يوسف في الفرض ويروى عن
ابي حنيفة لقوته او لافتقاره اليها كقضا رمضان والتطوع
وعند محمد يصح في التطوع بخلاف الصلوة وعلى يوسف

صلوة الجنازة كالنفل في الظهر والعصر في اخر الوقت
بمعنى الوصية لتاكدها صام عن قتل وظهار قال
محمد ان افطر قضى يوما قيل اراد ما شرع فيه للتعلق
بخلاف المظنون وقيل ما كان عليه تصدق ينوي
بكله زكوة وتطوعا يقع زكوة عنه نفلا عند محمد رحمه الله
كالزكوة والكفارة ولو اطلق فلها حجتها اهل ينوى
حجة الاسلام والتطوع يقع فرضا عند محمد لتاديه
بمطلقها وكذا عند ابي يوسف على الاصح وان نوى
نفلا يقع عنه بخلاف صوم رمضان وفي المنذورة
والتطوع يقع نفلا عند محمد قال ان اشتريتك فانت
حر تطوعا ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري يقع
تطوعا وبها احتج محمد وانما ترد ادا وانما عند
اليمين وفيها خلافه والطارئ في الحج عليه المضي
ويلزمه القضا لو افسد بخلاف الصلوة والصوم
والمحسن مضيته واختلفوا لو احصر وتحلل

وفي الصدقة يحرم الاسترداد لتمامها

باب غصب العبد والصبي

الصبي يؤاخذ بافعاله لا باقواله كالعبد قبل عتقه
عبد محجور غصب الفا واودعها مثله وهلكت واتبعها
بحضرة العبد رب المالك يخير وبه تبرأ الاخر الا
في رواية عن محمد كالكفيل وقد مرت فان اتبع الاول لا يرجع
لعدم الفائدة نظيره دفع عبد سكينا اليه وسقطت
منه فجرحته او ضمن ذلك صبي وادعاه وتبعه بعد
عتقه ويرجع على الدافع بعد عتقه لانه مودعه وان
اتبع الثاني رجع مولاه على الاول وحكمه ما مر ولو استهلكها
الثاني واتبع الاول رجع والثاني لا لاتلافه ولو اودعها
حرا وهلكت وضمن مولاه رجع على الحر ويرجع به بعد
العتق وكذا لو ضمنه ولو استهلكها لا ويرجع عليه
ولو كان الاول حرا والثاني عبدا وضمن الحر لا يرجع لا ابدا
ماله والثاني يرجع استعماله وان استهلكها وضمن الحر

رجع بعد عتقه ان كان كبيرا عندهما وعند ابي يوسف
بكل حال غصب الفا لمولاه واودعها حرا وهلكت ضمنه
ويرجع عليه بعد عتقه وان استهلكها لا ولو كان
الثاني عبدا وهلكت قيل لا يضمن كالحر وقيل يضمن
وكذا ثمه وانما اختلف الوضع والفرق اصح ولو امره
ببعضها ودفعه ولم يسلمها وهلكت عنده رجع مولاه
على الآمر بعد عتقه ولو استهلكها لا ولو ضمن الاول
رجع به في الحال والثاني يرجع به بعد عتقه ولا يرجع به
بعد عتق الثاني لانه مودعه وان استهلكه رجع مولى
الاول اذا ضمن وان عتقا فلا تراجع لان الثاني استهلك
والاول استوفى ولو غصب الفا وامر ابعضها ودفعه
وهلكت وضمن رجع على العبد بعد عتقه ولو استهلكها لا
وان ضمن العبد رجع مولاه وتبعه بعد عتقه ان هلكت
ان استهلكها وان كانت لشيء ضمنه ورجوعه كما مر
غصب الفا وامر عبدا ببعضها ودفعه وهلكت فالحر لا يرجع

والثاني يرجع وان استهلك لا فصل اعاد بجهالته

في العبد البينه متناولة ففي الهلاك ان ضمن الاول

يتخير مولاه فان ضمن الثاني يرجع مولاه على الثالث بعد

عتقه خاصه ويرجع على الثاني به بعد عتقه لانه

مودعه وان ضمن الثالث رجع على الثاني وصار كرجوع

الاول عليه وان ضمن الثالث رجع على الثاني خاصة

وعامه مامر وفي الاستهلاك مولى الثالث لا يرجع

والثاني يرجع عليه خاصه والاول يخير وفي الاول ان

هلكت وضمن الثالث رجع على العبد الثاني بعد عتقه

واستقر عليه وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول ويبغي

ان يرجع بعد عتقه لانه مودعه والثاني به امر الا

انه معتبر في حقه وان ضمن الاول يتخير وعامه مامر

وكذا لو استهلك والثالث لا يرجع حر اودع محجورا الفا

واودعها مثله وهلكت فلا ضمان وكذا عند محمد

لعجز نصيبه وعند ابي يوسف يتخير فان عتق

الاول على اصلهما ضمن ولا يرجع والثاني لا وعند محمد

يضمن ويرجع به كمودع الغاصب ولو اودعها حرا فكما مر

وعند محمد يتخير بعد عتقه وعند ابي يوسف في الحال

اودع عبد الفا واودعها حرا او عبدا وهلكت لا يضمن

ويضمن عندهما لكن الحر يرجع به بعد عتقه والعبد في الحال

لاستعماله وانه برضاه بخلاف الغير حرا اودع

محجورا الفا واودعها عبدا فاستهلكها له تضمين الثاني

في الحال والاول بعد عتقه وعند ابي يوسف في الحال

ولو دفعها الى ثالث وهلكت ليس له تضمين الثالث مطلقا

ولا تضمين الاول قبل عتقه وله تضمين الثاني لاستهلاكه

وعند ابي يوسف يتخير بينهم وعند محمد بين الاخرين

فان ضمن الاوسط يرجع على الثالث بعد عتقه ويرجع

به على عبده بعد عتقه وان ضمن الثالث رجع على مولى

الاوسط ويرجع به على عبده بعد عتقه ثم يرجع به ولو

كان الاول امر الثاني بعضها وهلكت فلا ضمان عليه

قبل عتقه بالإجماع ولا على الثاني مطلقا عنده وعندهما
يضمن في السحر رحمه الله والصبي والمعتوه والمجنون
الذي يعقل البيع والشري كالعبد ولا يواخذ
بالقول بعد البلوغ والافاقة

كتاب البيوع باب العيوب

الخصومة في العيب تقف على ظهوره والقول المنكر ادعى
انه سرق او ابق او جن او بال في الفراش عنده ان
ابتنه والحالة متحدة وطلب رده يسال بايعه وقيل لا
والصحيح انه يسال ولا يحلف فان اعترف رد وان انكر
والبينة فكذلك وان طلب يمينه على قيامه يحلف على علمه
عندهما واختلفوا عنده والاصح انه لا يحلف اصلها
ادعى لا بوكالة او وصاية او وراثة فان حلف برئ
وان نكل يحلف ثانيا واختلفوا في كيفيته وقيل في الجنون
لا تشترط معاودته اليه اشار محمد بقوله وما جن قط
وفي غيره منذ بلغ وفي الصغر مطلقا وفي المشاهد لا تسمع

حتى يراه كالقطع والسجة في الجنانة ونفاصيله معروفة
وفي الباطن كالحبل والداء وما لا ينظر اليه الرجال يرى
امراة حرة عدلا والمثنى احوط وشرط لفظ الشهادة
فان شهدت يثبت الخصومة دون الرد وان شهد
عدلان قال اتفق نظري اليه فكالمراة وان قال تعمدته
فكذلك عند بعض المشايخ بدليل الشهادة على الولادة
وفي المثنى كذلك وكذا عنهما في رواية وفي اخرى يرد مطلقا
وفي اخرى قبل القبض لا بعده وعن ابي يوسف يرده فيما
لا يكون مثله وكذا عن ابي حنيفة فيما لا يطلع عليه الرجال
ادعى ان لها زوجا غائبا فصدقه ونسبه وادعى انه
طلقها او مات قبل البيع وكذبه فالقول للبائع لانكاره
ويحلف لا لاقراره ولا يمتنع عليه وعلى قيامه على الاصح
ولا تقبل بينته عليه وعلى اقراره تقبل في حق الرد دون
ثبوته فان حضر وكذبه في الطلاق رد لثبوت العيب ولو
قال البائع هو هذا وقد طلقها وقال المشتري غيره

والافتراق في الصرف والملتقط اذا اشهد والمودع
والآبق والغاصب والمقبوض بعقد فاسد او مساومة
والثمن مقدر او بخيار البائع كالغصب بخلاف خيار
المشتري لضمانه بالثمن تقايلا فاشتراه بانقص جاز وعنده
لا واختلفوا على اصل ابي يوسف والاصح جوازه الا
اذا زاد او نقص فان هلك قبل قبضه بطل البيع والاقالة
وعاد البيع الاول لضمانه بالثمن بعدها بخلاف فساد
الصرف بالافتراق تقايلا في بيع المقايضة فاشترى
احدهما ما في يده او هلك احدهما جاز وصار قابضا به وبعد
هلاك احدهما لا لضمانه بقيمة الهالك حتى يرجع بحصته
عيبه منه او من قيمته لو دبره او بعيب عنده وكذا
لو كانت بعد هلاكه مطلقة او مضافة الى الباقي اشترى
ابريق فضة بابريق ذهب وافترقا قبل القبض فسد
للصرف وكذا الاقالة خلافا لزفر فان اشتراه
بعدها في المجلس جاز وان فوت القبض لوجوده

فالقول للبائع لرده نظيره ادعى عبدا بعد موته
وقال البائع ذهب فيه عندك فله ارشه وقال
كانت عيناه بيضا فانجلى وجدت بالمشتري واعاه
فهلا وقال كانت عيناه بيضا ومن البائع كانت
الحمى فزال وجدت عندك بالمشتري فله ارشه ولو
كان ابيضا فدبره وادعى بياضهما فقال كان باحدهما
وذهب فله نصف الثمن ويحلف ما يعلم بذهابه فان
عاد واحد بهما صحيحه وبين فيها صحيح ويرجع بما دفع اليه

باب ـــــ قبض المبيع

المضمون بنفسه يموت قبضه عن قبض البيع وبغيره
او امانة لا غصب عينا واشتراها صار قابضا
بنفس العقد وفي العارية والوديعة والرهن لا حتى
يتمكن من قبضه بعده استشهد بكفن الرهن في رجوع
معيره بدينه بعد حيازته وموته وبهلاكه بطعام
السلم والمبيع بثوبه وعمرته في الهلاك والحبس بالثمن

من وجه بخلاف الافتراق اشترى ابريقا وقبضه
وزاده دينارا جاز وشرط قبضها دونه بخلاف ما لو
باع عبده الغائب من ابنه الصغير جاز وقبضه بالثمن
بخلاف هبته كبيع المودع وهبته فان عاد وقد كبر
فالقبض اليه بخلاف ما عن قال الكرخي والاسرار تقبض اليه له بخلاف

باب الزيادة في البيع

الزيادة تصح بشرطها كالعوض في الهبة والحط والحمار
وتلحق في حقهما دون الشفيع خلافا لزفر والشافعي وفي
المجلس تلحق عنده وفي كل قولان وتشترط قبولها
بخلاف الحط اشترى عبدا وقبضه وزاد دينارا او
ثوبا جاز وعيب بيعها وترد بالفسخ والمنع الرد على بائعه
فلو هلك العرض قبل قبضه انفسخ البيع في حصته فان
رد ما بقي بعيب بعضا رده على بائعه للفسخ ولو بما بلا
في بعضه ورد بقيته لا ولو زاده وقد اعتق او كاتب او
دبر او استولد او مات او قبل لا لفواته وعنه يصح كالحط

ولو رهن او اجر او اعار او قطع واستوفى جاز بخلاف
البيع والهبة وعن محمد فيهما كذلك وبعد تخمر العصير
عنبه او اسلامه في سرى الحلال والقيمة على القيمة يوم
العقد ولو قال زدتك في الخمس درهما وعلى الكل تقايضا
وتقابضا وهلك احدهما فالزيادة جائزة فيهما وعن محمد
اشترى جارية وماتت عنده فزاده اخرى جاز لقيام
البدل ومنه لا لغرمه والوارث كالعاقد وتصح من الاجنبي كالخلع

باب ضمان القيمة في الغصب

مبناه تجانس المقر غصب عبدا ووكل بشرائه صار
قابضا بعقد وكيله وان ابطل حقه كالثمن بخلاف دفعه
الى ابنه وليس للوكيل حبسه بالثمن كما لو سلمه وكذا
لو توكل بشرائه قبض الرهن ينوب عن قبض الهبة وهلك
بها وسعى دينه وان بقي قبضه بخلاف القضاء ودفع
غرم مكانه لاختلاف جهته وكذا لو كان ابقا لبقائه
ومعصوما مدعيا لا لعدمها لطريه وهبته من ولده

او يتيم في حجره وهبة ما في بطن جاريته لا فالة حار وبصير

وايضا بخلاف هبة المبيع قبل قبضه وفي الرهن قبض

الوديعة ينوب عن قبض الهبة دون قبض الرهن

باب ما لا يقدر على رده بالعيب تصح الزيادة فيه

ما يملك باسمه وقت بيعه تصح زيادة فيه بخمر

العصير عنده واطلع على عيبه لا يرده البتة لانه

حول الشرع وان صار خلا قبل اخذ ارشه رده برضا

البائع وليس له امساكه وارشه الا ان يختبره ولذا

لو اسلما او احدهما بعد قبض الخمر فلو زاده وقد صار

خلا فيهما جاز زاد في ثمن العبدين ورد احدهما بعيب

رد حصته منها وبعد هلاكه تصح في حصته الحي

بخلاف الحالين ولا تصرف اليه بخلاف الرهن بعد موت

الام ومهر المحرم والمحتسبة عنده وقيل المذكور هنا

قولهما وكذا لو كاتب احدهما او دبره او اعتقه

او استولدها اشترى قلبا بعشرة وزنه عشرة

وزاده درهما او الحق فيه خيارا او شرطا مفسدا

جاز عنده ويفسد خلافا لهما ولو حط درهما وقبل

وعلى طاهر لكن محمد يجعله هبة بخلاف الزيادة وفي

القلب والثوب زيادته في ثمنهما عليهما وحطه منه

كذلك ويفسد في القلب عنده وفي الحلية والسيف

حطه من حصة السيف لا الحلية بخلاف بيعه مرابحة

او وضيعة لان لها حصة منهما اشترى حديدا فضربه

سيفا او ثوبا فخاطه قميصا وزاده جاز لقيامه ويمنع

رده بالعيب ويملكه به الغاصب بخلاف الصبغ لانه عين

بخلاف صنع السارق ولو كان غزلا فنسجه او

حنطة فطحنها لا لهلاكه ويقطعان الملك وكذا الغزل

على الاصح ذبح الشاة فسلخها وزاده جاز ولمالكها

اخذها في الغصب وما نقصها على الاصح والشيء كله

كالخياطة والتأريب فالوا يمنع وقياس ما تقدم خلافه

باب البيوع والغصب بقيمته

الثمن وهو طعن عيسى وانه معروف

باب الاختلاف في المرابحة

القسمه فيها على الثمن الاول وفي المساومه على القيمة

اشترى ثوبا بعشره يساويها واخر ثوبا بعشرين يساوي

عشرين وامره ببيعه فقال الرجل بعتك ما بعشرين وبعكسها

مرابحة على عشره ووجد باحدهما عيبا فقال البايع كان كل

ثوب بعشره والمشتري كان صفقه فالقول للمشتري ويرد

الاعلى بعشرين ويحلف على علمه وانه ظاهر تايد

بيمينه ويرجع بنصف الثمن ان كان دفعه لاعترافه وكذا

لو ابتنا لبطلان ظاهره بخلاف ذي اليد وثوب البايع

يرد بعشره وخمسه تتوقف لاقراره بها وكذا لو اثبتا

وتكلموا في يمينه وذكرانها مقبوله وعزيه في ثوب الامر

فان عاد وصدقه اخذ الزياده ويطلب له ولم يرد

لمن اقر بيع عشرين من غيره وكذبه ولو اختلفا بالعكس

فالقول للبايع ويرد ثوبه بعشره وان اثبتا فبخمسة عشر

الاجازه كالاذن قبلها غصب عبدا من رجل واخر منه

جارية وتبايعا لا يتحقق كالوكيل به بخلاف المشتري

من مضاربه وعبده المادون المديون وفي الدراهم

والدنانير يبطل ويتوقف القضا لعدم التعين

وعليه مثلها عند الاجازه ولو كانا لمالك اي لعقد

وينفذ بالاجازه لهما لا للمالك بخلاف الوكيل به وينبغي

ان ينعقد في الاولى لعله الفرق وعلى كل قيمه ما غصب

للاستقراض تبعا وان طرى ملكه ولا يظهر في فساد

نكاحه وعتق قريبه لشراهما وكاله غصب جاريه

من رجل واخر منه دنانير وتبايعا وتقابضا واجاز

نفذ والبايع وكيله وما في يده امانه للاجازه والمشتري

متعرض ما نفذ ولو اجاز قبل تقرضها نفذا البيع وكذا

بعد هلاكها الا في روايه عن محمد كالجاريه وهي ماخذ

الكرخي في الجنب فان نقدها بعدها وهلكت ضمن ايهما

شا والبايع يرجع خاصة ويسلم له والثاني بدل

والمخير بعشرين له فراده كاملا.

باب الاستحقاق في البيع

متى استحق المبيع باسمه وقت البيع رجع بثمنه والا
فلا اشترى ثوبا وخاطه قميصا او حنطة وطحنها
واستحق لا يرجع ولم يبرأ غاصبها لانقصانه وفي
الزيادة فروق وفي الشاة بعد سلخها يرجع ويبرأ غاصبها
وكذا لو اثبت ان اللحم والرأس والاطراف والجلد له
خلاف الجماعة ويعدم نسبة عليهم في مسئلة المسبوق لو
قطع الثوب ولم يخطه يرجع ولو استحق اجزاؤه
وكالشاة وبقي شيء اللحم عليه بثمنه لاملك وهي
من الخواص والسلم يوردها عنده وعن ابي يوسف
في طحن الحنطة وغيره لا ينقطع ويفتى ان باع
في ضمانها ويعدم فيها على غرمائه بعد موته كقبض
المبيع بغير رضا البائع وعنه يخير بين نقضه
واخذه من غير نقص نظرا للناس

باب نقض البيع بعد الموت

الدين مقدم على الارث وتعلقه بالمالية اشترى
عبدا بالف وقبضه بامره ولم ينقدها ومات وعنه
وعليه الف اخرى يباع بينهما ويخيره لعدم فيه
كالرهن ولو رده بعيب برضا البائع جاز
كالبيع ويدفع بنصف الثمن الى غريمه ولا يضمن وهي الحيلة
كالتخلية بخلاف بيعه من غيره ودفع الثمن او انفاقه
من تركته وكذا لو اقاله والخيرة البائع وفي اقرار المريض
باستيفاء الثمن يخير لانه موجبه ولو رفعه الى القاضي
وعلم بالدين لا يرده وان فسخه لا يطالب
الآخر بالفسخ كعيب الرهن ويباع بينهما وان لم يعلم
رده ويسقط الثمن فان حضر غريمه واثبت دينه يخير
ان شاء رده وان شاء نصف الثمن لانه مكره في اخذه
ولو كان هلك او تعيب او تعذر رده رد نصف الثمن
دون القيمة لانه مختار من وجه لتدليسه بخلاف

المكره على المشتري اشترى في صحته ولم يقبض
ورد في مرضه فعلى ما مر عندان القاضي يقضي وان
علم بالدين ويمنع رده بالغبن اليسير بخلاف القاضي
والوصي والكثير في رفعه بخلاف محاباة المريض

باب من البيع والاستحقاق

القبض في الصرف شرط بقا الصحة اشترى ابريق
فضة بدينارين وقبضه ونقد احدهما وتفرقا فسد
بقدره لانه طارئ فان ادعى رجل نصفه فالمشتري خصمه
لملكه ولو باعه نصفه واودعه الباقي رجلا وغاب
نقضي بربعه ويروى عن محمد انه يسدم واذا قضى له
يسترد البائع نصف ما بقي ويرد حصته والشركة
برضاه بخلاف الاستحقاق اشترى عبدا صفقة بصفقة
بما به حاله ونصفه بمائة الى العطا فعلى ما مر والمفسد
وان فارق يختلف فيه ويروى عن عائشة وابن ابي ليلى
وقيل يفسد فيهما اصلها اشترى عبدا بخمسمائة نقدا

وبحسابه له على غيره وذكر الكرخي باع جاريه بطوق
ذهب بمائة دينار الى شهر فسد كله عند ابي حنيفة
ويروى عن ابي يوسف قال الكرخي وهو قوله الاخير
وجعله رجوعا منه في امثالها وعن ابي يوسف اسلم
عشرة في قفيز حنطة خمسة حالة وخمسة بعد شهر
فسد ولم يحك خلافا قال الرازي يجوز ان يفرق عنده
بان حرمة النساء في الصرف منصوصة وعن ابي حنيفة
باع ما اشتراه قبل قبضه مع غيره فسد في حصته
وعن زفر يتم لانه منصوص اشترى منه نصف
عبد بمائة بصفقة فاستحق نصفه فالثاني مقتضي به
والصحيح كالفاسد ولو كان احدهما بمنه اودم
او حر لا يكون خصما في مثله لانه مودع او غاصب

باب بيع المكيل

البيع شرط الكيل يعتبر اشترى كرا مكايلة
واكتاله فولاه غيره لا يقبضه الا بكيله وكذا الثمن

سرط عند الكرخي ولا عند ابي طاهر قال ابو الهيثم
الاول قول محمد والثاني قولهما فان زاد فقبضا فالكرله
بالثمن في الباقي فيسلم له طيبا ان جرت العادة بمثله
والاردة كالنقصان وعند ابي يوسف يسقط حصته
من الثمن ولو باع فقبضا منه ثم ولاه على انه كر ووجده
كرا فيسلم له بالثمن عند محمد ويتخير لانه المشروط
ويسقط جزء من احد واربعين من ثمنه عندهما كما لو
فقئت عين العبد واخذ ارشها ثم ولاه بخلاف
السماوي وفي المرابحة يخير عندهما بالثمن ويحط عند
ابي يوسف بمنه بربحه والمعقود كالمثلي في روايه
وفي اخرى كغيره والثانية قولهما مسئلة باع
جاريه بالف وتقابضا وادعى انه وكيل بهذا وهي
ملكه وقال انه باعه بمائه دينار وباع ملكه يسلم
للمشتري لاتفاقهما ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه
ويبدا بالبائع تقليلا للثمن وقيل يحلف المقر صاحبه

وهو الاصح ومعناه وهي معروفه بخلاف دعوى
الكتابه فان حلفا ولا يعرف للمقر له ضمن له المقر
قيمتها لانها فاتت ببيعه والثمن له وان عرفت لا
لتمكنه منها لولا اقراره والثمن موقوف ولو كانت
كتابه وضمن يقرب لملكه او لعدم تصرفه في حقها
والبدل والولاء وان كانت معروفه لانقضى وتفسخ
لعجزها عن الاداء الى الثمن وحب له ولا لقيام مطالبه
بخلاف مكاتبة المكاتب وشاهده والمقر برقه لمكاتب
مكاتبه تنظر اقر بكتابه بائعه وترد عليه بصنع
بها ما شاء معناه اذا ترك خصومته لتمام الفسخ ولو
اعتقها وضمن فالولاء له وبدونه ولا وهما موقوف
وفي التدبير ان كانت معروفه يعتق بموت ووالاولا
موقوف والا فبموت المقر ولو استولدها وادعى
انه زوجه وذلك انه باعه صح استيلاده وشبه
والضمان على ما مر وعليه عقرها او الثمن الاقل

ان كانت معروفة لزمها وان ضمن لا للملك وتعوق
بموته خاصة بخلاف المرسر احتمال توكله ولو
قال كانت وديعة وامرتني ببيعها وقد هلك ضمن
لاعترافه بالتعدي

باب الشهادة في البيوع

القضا بثمنين معا في عقد جائز وبيعين لو ادعى
عبدا في يد عمرو انه كان له باعه منه بالف ولم يقبض
واخر مثله بمائة دينار يسلم له بالثمنين وكذا لو ذكرا
نتاجا ولا مرجح به وفي الباب الطويل يقضى لكل بنصف
ثمنه قيل ذلك قول محمد وهذا قولهما وقيل الكل قياس
وهذا استحسان وقيل لو ان ادعى كل انه عبده
كاتبه بالف يقضى بها بينهما لتعذر الجمع وقيل على
الروايتين فان وجدته عند رده على ايهما شاء لا
عليهما للشركة ولا يتبع الاخر بارشه كبيعه وان
تعيب عنده رجع بحصته على ايهما شاء ومن قبله
سقط ما على الاخر ولا ان ضمنه ولو مات عنده او
قطع رجع عليهما وكذا لو باعه بعد الحذر ولو ارخا
واحدهما اسبق فعلى ما مر وترتب في الرد ولو كان
في ايديهما او في يد احدهما وشهد ابالتسليم فكذلك
وذو اليد غاصب وبدونه في ايديهما يقضى بالنصف
وبكبره وفي البائنة يقضى ببيع الخارج لدعوى الملك
نظيره ادعيا شرى من ابن واحدهما ذو يد او مما
ومن واحد يترجح ذو اليد وان ارخ الخارج

باب شرى الظرف وما فيه

القدر اصل وفيما يضره التبعيض صفة اشترى زيتا
بزقه بمائة درهم على انهما مائة رطل فوجدهما تسعين
فالنقص من الزيت ويسقط حصته ويخير للتفرق
ولا يحمل قال عامة المشايخ وينبغي ان يفسد عنده
كالهروي والمروي قال السرخسي والاصح عندي
انه قوله والفرق ان قصد الموجود وغلط في التسمية

نظره اشتري عن الاكل ثوب بعشرة وهي

عندهم لذلك بخلاف الزياده وان بلغ الظرف

وزنا لا يعتاد والكل مايه يتحرى للغرر ولو ورثهما

مايه وخمسين والطرف مايه فسد الكل وكذا لو

اشتري زقا وحبه وسمنا وجده على انهما مايه

اشتري زيتا في زق وسمنا في زق على انهما مايه

فالمبيع من كل خمسون والمكيل كذلك ولو كانت

ثلثه فالثلث من كل واحد للاضافه نظره اشترى

عاته مثقال ذهب وفضه

باب من الغصب في ضمان القيمة

يد الغاصب معتبره يقطع السارق بخصومته غصب

جاريه وغصبها اخر ومات او ابقت له تضمينه

ويبرأ الثاني به كالمستردادها وعند بعضهم لا

ويروي عن ابي مطيع وابن ايوب كالرد الى من غصبها

وللمالك ان يضمنه او يضمنه يوم غصبه وفضل القيمة

الثانيه امانه فان ظهرت والقيمه قائمه يحبس اخذها

او القيمه او يضمن الاول قيل برضاه او عند انكار

ذي اليد او عيبها قال الكرخي وكذا لو مات والقيمه

قائمة فلها حكم العين بعد هلاكها والبدل قبله يطرح

ضمن الغاصب ومرابو بعد رجحاته يضمن مختارا كا

ولو ضمنه بعد موته لا كالعين فان اخذ القيمه ملكها

الثاني وان اخذها رجع بما دفع او بمثله ولا يرجع به

وان ضمن الاول سلمت القيمه له ويتصدق بالفضل

ويملكها الثاني بخلاف المشتري من الغاصب عند محمد

والفروانه ضمني وشبيهها بعد احسان لتجدد

ملك والقضا لغيره ولو اقر الغاصب باحد القيمة

لا يصح في حق المالك بخلاف وكيل البيع ولو ظهرت

واخذها رجع عليه باقراره كالغاصب الا انه يرجع

اذا ضمن باقرار وبرأ الغاصب به وان ظهرت

اخذها في ظاهر الروايه ويرجع على المودع ولا يرجع به

عيبه قال الكرخي وعندي انه يحلف ويرد بعيب
وله ارشه عند التعذر الا في رواية عن ابي حنيفة
وان اخبر او كتب انه مطبوع عليه الاسم كفاه وفي البكارة
يرى النساء وتلزمه لكن الثيابة يحلف البتة ولم
يذكر المراة بعد القبض واولوها وفي الرد بها اختلاف مر

باب ———— الاختلاف في المبيع

الحالف جائز بشرطه اشترى عبدا وجارية بمائة
دينار ولم ينقد وقبض وادعى انه صفقته وحصتها
ثلثها والبائع انه سمى لكل واحد خمسين لا يسمع لعدم
الفائدة كدعوى الكفالة بالدرك او الذوب المجرد
فان وجد به عيبا رده واخذ خمسين لاتفاقهما وبحا
في الجارية لاختلافهما في حصتها والمشتري فيها بالفسخ
فيمتنع عنه بخلاف بيعه من غيره او موته عنده
فان حلفا ردها واخذ المائة ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وفي باب المرابحة جعل القول للمنكر التعدد

كالوكيل بعد القبض ويرد او يستحق وان تصرف فيها
بعض وان استولدها ثبت ويكون رقيقا
للشبهة كالماذون والمكاتب

باب ———— البيع بالشرط

القول للمدعي الاصل اشترى عبدا على انه خباز او
كاتب جاز ويكتب او يخبز كل يوم كذا لا اشترى
بهيمة على انها حامل لم يذكره وفي الينبوع قال لم يجز
للغرر واجازه في رواية الحسن وفي الجواري قيل يصح
وقيل يفسد والاصح في امثالها من البائع يصح
للبراءة ومن المشتري لا للزيادة ولو اشتراها للظئورة
او على انها صناجة او تضرب كذا لحنا يفسد
اشترى ناقة على ان لها لبنا او على انها حلوب صح على
الاصح واختاره الطحاوي وابو الليث وعن محمد
يفسد في الثانية لقوله تحلب كذا واذا صح واختلفا
في الوصف فالقول للمشتري بخلاف العيب ولم يذكر

والحاضر خصمه فيه وبعد اقراره في حق الغائب
ويحلف اذا احضر ايضا بخلاف تحليفه غريمه وكذا
لو باعه احدهما وظفر بالآخر لكفالته ولو مات
احدهما او افترقا قبله فخصمه العاقد ويرجع على
شريكه بخلاف الاستحقاق

باب البيوع في القرض

الدين كالعين تعيينا استقرض كر حنطة وقبضه
واشترى بدله بما له او بكر في ذمته جاز كالثمن
بخلاف المسلم فيه وبدل الصرف والمبيع والطحاوي قال
بنيته وعن ابي يوسف قبل هلاكه لا لانه يملكه وان
تفرقا قبل قبضه فسد للافتراق عن دين بدين بخلاف
الدين بالدين لسقوطه اقرضه درهما وقبضه ثم
اشترى به فلوسا راكدة لعينها او لا ونقدها صح
وان فارقه قبله فسد فان تقدم وجد بالمستقرض
عيبا لا يرده ويرجع بنقصان العيب الا بعد الهلاك دون ...

وان ماتت فرده فعلى ما مر عند محمد رحمه الله
وعندهما يحلف المشتري خاصة ويرجع
بثلثيها وبالنصف ان نكل

باب اليمين في البيعين

اشترى نصفه بخمسين ونصفه بمائة وعلم بعيبه
فالقول للبائع لانكاره ولا يحكم الحال بخلاف الطارئ
ولو تحليفه في ايهما شاء وفيهما ثمنا واحدا
كالقيامه ونكوله في احدهما لا يظهر في الآخر
وكذا عندهما بخلاف اقراره بقيامه عند الاول
وعند الثاني لا لجواز تجدده باعا عبدا صفقة
او صفقتين وورث احدهما صاحبه فعلى
ما مر ويحلف في نصيبه البتة وفي ذاك على
العلم وكذا عند ابي يوسف رحمه الله ان تعددت
او اتحدت وبدا بالموروث وبنصيبه بلطمهما
لقوله مفاوضان باعا عبدا وغاب احدهما

كل او هلك وكذا كل مكيل او موزون معين استقرض
عشرة جيادا وقبضها ثم اشتراها بدينار جاز وكذا
عند ابي يوسف لعدم التعيين فان نبهرجه ثم وجدها
زيوفا او بهرجه لا يرد ولا يرجع بالنقص للمقاصة
وان اختلف الوصف والجوده ساقطه وفي الكثر
استبدالها لعينه وعند ابي يوسف يرد مثلها ويرجع
بالجياد كما استبدلها وكذا في الكثر عنده وان وجدها
رصاصا او ستوقه في المجلس يرد ويرجع بالجياد
وبعده لا ويرجع بالثمن الاف دينا بالافتراق بخلاف
الفلوس ادعى عليه مثليا او عدديا فاشتراه بمائه
وتصادقا ان لا شيء عليه يفسد كسوما في هذا الوعا
ولا شيء فيه وفي النقود والفلوس في المجلس لا وعليه
مثلها وبعده يفسد في النقود خاصه استقرض كرا
وقبضه ثم باعه منه بعينه جاز وكذا عند ابي يوسف
على ما اخذه ملكا وعلى عدمه في روايه وبه يملكه وان اشتراه

لا خلافا له والجعل نقصا للغرض لانه فعل بخلاف بكر بعد
البيع بطرو زنا المؤمن وسرقته مع كفره وجحود المودع

باب الاختلاف في البيوع

في بيع دار ادعى زيد انه باعها من عمرو بكذا وعمرو
انه باعها من زيد بكذا وذو اليد ينكر يقضى لكل
بنصفها بنصف الثمن عند محمد ويخير وقيل لا وبغير
شيء عند ابي يوسف وفي الباب الطويل وضعها في العبد
وبقاه في بيع عند ابي حنيفة وابي يوسف للتعارض خلافا
العصب وذاك استحسان والقياس هذا

باب بيع الغنايم

العهده على العاقد او من بيع له كوكيل الصبي والعبد
باع الامام او امينه بامره شيئا من الغنيمه بعد
احرازها وطعن المشتري بعيب فيه نصب له خصما
بخلاف وصيه والاكلف لانه لا يصح اقراره كاستيثابة
والوصي الاب في عهده بخلاف وكيل الخصومه ولو اقر الابي

وكذا للبايع على الاصح وصفته معلومه وبه ترتفع كالرو
والفارسيه وترك بيان ما تزرع في الارض في الاجاره
وكذا الثلثه واربعه لا لعدم الحاجة والثياب كالعبيد
فان ماتا عنده معا والعقد فاسد ضمن نصف قيمة كل
واحد ومرتبا نصف الاول والثاني امانه لعينته للرد
لا للبيع كالعتق ولموت احدهما والبيع الجائز كالقيمه
في الفاسد ولو اختلفا في الهالك فالقول للمشتري لانكاره
او لالتزامه بطره عصب عبدا واودعه اخر وبات
احدهما ولو تعيبا او احدهما ردهما وبصف النقصان
ولو اعتقهما معا عتق احدهما وبيّنه ومرتبا يعتق
السابق ولو قال البايع احدهما حر والمشتري مثله لا يعتقد
ولو قالا انهما حران معا او مرتبا عتقا والثاني الى
المشتري والى ورثته بعده ولو قبض احدهما بامره
وهلك ضمنه وفي الجائز عليه ثمنه ولو قبض احدهما
واعتق الباقي لا يصح ولا يعتبر ما قبض كالجائز ولو قبضهما

حصما بخلاف الوصي لحوصها او لا علك عزل نفسه وبيا ع
له والقبض في محله والفضل له وكذا لو كانت جارية
فاستحقت او وجدت حرة او وقعت في سهم رجل وطرت
كذلك ولا ينقض القسمه لعزرها و يعطي من بيت المال
وانه انواع الزكوه والخمس والعشر ومصرفه الفقراء
والمساكين وابنا السبيل وغيرهم والخراج والجزيه
وما يوخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمه وهو للغزاه
والقضاة والمفتيين واهل الحسبة وسد الثغور
وبنا الحصون والمساجد وكرى انهارها العظام وما فيه
منفعته العامه والتركات للنوائب كنفع المريض
واللقيط وعقله وكفن الموتى واللقطه وحكمها معروف

باب بيع احد العبدين

للجهالة مفسد كبيع من ثوبين بخلاف فيه منهما فال
بعتك احدهما بالف لا يصح وقال محمد لانه لم يجعل فيه
خيارا اراد انه يجوز حتى لو شرطه للمشتري جاز

واعتق البائع احدهما بعينه توقف ونفذ بعد
الرد بخلاف عتق البائع وللمشتري الخيار لعدم حلّه
وعتق الموصى له باحدهما وساكت ولو اعتق
المشتري ما اعتقه نفذ وبطل الاول لتوقفه وكذا
لو دبّره او باعه او عيّنه او مات بعينه والحانث
قبل القبض وبعده كالفاسد بعتق الكل في الثمن

باب العيوب في البيع

الا فرا رجعة ويبطل بالتكذيب اشترى جارية وباعها
من غيره فردها عليه بعيب قدم ببينة وبغير
ردها على الاول عند ابي يوسف وعند محمد لا اعترا
كما بعد الرد وقيل قول محمد يتلك وابي يوسف بغيرها
وقيل فرعه القضا بالشهادة الكاذبة باع بشرط
البراءة من كل عيب تناول القائم والحادث عند
ابي يوسف لان الغرض لزومه كالتوكيل بقبض كل
دين له وكالعفو عن الدية بعد الجرح وضمان الدرك

بعد العقد وعند محمد القائم كالدين ونحوه في
الحادث قبل قبضه وان اختلفا فالقول
للبائع لعموم البراءة كدعوى الدين بعدها وقد مر
اول الشهادات ساومه عبدا فقال اشتر فانه
لا عيب به لا يبطل حقه به قبل بائعه بخلاف لا دين
له عليه وما لو عيّنه لاعترافه بعدمه الا اذا كان
لا يحدث او لا يحدث في تلك المدة لتكذيبه

باب جناية العبد في بيع فيه خيار

الجناية عيب والعتق بعد العلم والعيب الفاحش
والبيع الفاسد اذا سلّمه اختيار بخلاف الرهن
والاجارة والاعارة والعقل باليد وعيّنها بالملك
باع عبدا بالخيار ثلثا وجنى عنده واجازه سلم عليه
يصير مختارا عند زفر كالاتلاف وعندنا لا للاستناد
والاجازة مظهرة بدليل الثمن والزوايد وتنفذ
بدونها وكالمعلق بالشرط بخلاف قبله فانه

ان لا يثبت لعدم التعيّب بخلاف العبد كصدقه فطره
اشترى عبدا بانا وقتل فتسلسل خطا وعلم باحدهما
وقبضه ثم علم بالاخر له رده بالثانيه ويخير البايع
ان رده بعضا وبغرمه يصير مختارا كالبيع بخلاف
ما قبل القبض وفي الزكوة سوى وفرق باتباعه
هنا لا ثمه وان دفع ثم علم يسترد نصفه لظهور
الشغل ولا يرده للشركه ولا يرجع بنقصانه كالبيع
وان فدى وعلم يخير بين ان يرده ولا شي له
ويدفع البايع نصفه او الديه وبين دفع نصفه
او فدايه ولو جنى عند البايع وقبضه فجنى عنده
وحضر الوليان والموليان ان فداه يخير بين ان
يرده ولا شي له ويخير البايع في الاولى وان رضيه
رجع بنقصانه وان رضيه البايع بخلاف العيب ودفعه
بهما او يفديه ولو غاب البايع ودفع او فدى
لا يرجع ولو جنى عند المشتري ووجد به اصبعا

او كان الشرط فعله يخير بين ان يفسخ ويخير
البايع وبين ان يمضي ويخير ولا شي له لاختياره
كالبيع ولو كانت عند المشتري واجاز لزمه ويخير
وان فسخ يخير لعود ملكه ولو جنى عند البايع والخيار
للمشتري وفسخ يخير ولا يصير مختارا وان
ملك عندهما وان امضى لا شي له ويخير وعنده
يلزمه الا ان يعريه لتطهيره وفي البيع البات
قبل القبض يخير المشتري ومن عاد اليه يخير
ونحوه يلزمه باع داره بالخيار له او للمشتري
او باتا ووجد فيها قتيل فالديه على المالك ومن
يتصرف عنهما كالمرهونه والماجوره والمستعار
وعنده على عاقله ذي اليد لانها تتبعها دون
الملك كالمسجد والشارع وصاحب الخطه مع
المشترين وفي الموجره والمستعاره من المالك
من قال كذلك ولم يذكر الخيار قبل القبض وينبغي

النخل يخير للمغير ويسقط حصة النقص والا لا
ويجبر على قبضه وان جنى المشتري ويعيب به واطلع
على عيب رجع بنقصه ولا يرد احدهما الا كان دمها
وقت العقد كما قبله ولاهما للتعيب الا ان يرضى به
وان لم يعب ردهما او امسكهما ولا شي له اشترى
شاة على ظهرها صوف او في ضرعها لبن او ولدت
قبل قبضها فعلى ما مر غير ان الحلب والولاده بعد
قبضها يمنع الرد وان رضي لانه حق الشرع وكذا في
الصوف والثمر الحادث بعده لا قبله لظهور اشترى
جارية وقطعت قبل قبضها يخير فان امضى وابعه
لزمه حالا في ماله ويتصدق بالفضل عن نصف الثمن
ويتوى عليه عند ابي يوسف وعلى البائع عند محمد
وتسقط حصته ولا يفسد لو قاربه البائع قبل
قبضه قال ابن سماعة وينبغي ان لا تسقط وجوابه
محمد انه ان قولي هذا اصلها اشتري قلنا بدينار

زادك فداه ورده او دفعه ولا شي له لما مر

باب بيع المكيل وغيره

ما تولد من المبيع قبل قبضه مبيع بشرطه اشترى
ارضا ونخلا بكرّ تمرٍ دقل فاثمرت قبل قبضها مثله
يأخذ الكل به ولا يفسد لانه بقا ويتصدق بالفضل
من حصته بخلاف تمر العصير او اسلام العاقد
قبل قبضه نظيره قتل المبيع قبل قبضه فان وجد
به او بغيره عيبا يقسم عليه يوم قبضه وعليهما
يوم عقده نظيره ولدت بنتا فولدت البنت وقبضهم
وعند ابي يوسف يقسم عليهما وحصة النخل له
وللتمر كما مر ولدت احدهما ولو اكله البائع
سقطت حصته ولو قضاه يصح بعد قبضه
وقبله لا بخلاف غيره لهيبة منه او من غيره اشترى
كلا مثمرًا باصلها لا تدخل الثمرة الا بالشرط كالزرع
بخلاف الشجر فان شرط وجزّه البائع ويعيب به او

ونمن واحرقه رجل قبل قبضه في مجلسه فامضى
واتبعه وفارقه البائع قبل قبض الضمان لا يفسد
عند ابي يوسف لقبضه وعند محمد يفسد لعدمه
كالحوالة ولو قضى القاضي بخمس الى ستة وبالفضل
على نصفه ويعزره لا خلاف ولو باع بالدنانير ما اشتراه
بالدراهم فاسدا او اشترى بالدراهم نسيئة وباع
بالدنانير ربحا قيل الخبث السبب او للشبهة ولهذا يتعدى
الى قرابة الولاد ونص محمد على جوازه في الزيادات
ولو قضى عليه بالدراهم فاشترى بها مكيلا او موزونا
بعينه وقبضه فضل يتصدق به لانه استوفى بخلاف
ما قبل القضاء نظيره حلف لا يفارقه حتى يستوفي
فباعه ولو اشترى به كر حنطة او شعير في ذمته
كان باطلا لانه مبيع وليس عنده والسلم متعذر
بخلاف ما قبل القضاء شرط قبضه ولهذا جاز الصلح
على اضعاف القيمة عند ابي حنيفة وان كان لا يجوز عند

ابي يوسف والصلح كالقضاء فيما مر وعند محمد ليس
له الا نصف القيمة دراهم او دنانير لعدم دخوله في

باب اختلاف البينات

التعارض يوجب التساقط ادعى شرى دار من ذي
اليد وذو اليد منه واثبتا يقضى بهما وتسلم
للخارج كانهما ارخا وتأخر ولو شهدوا بالقبض تسلم
لذي اليد ويتهاتران عند محمد وعندهما تهاترتا
في الفصلين ولو ادعى ذو اليد الشرى منه بالف
والخارج بخمسمائة تهاترتا وعنده يقضى بشرى ذي
اليد ولو شهدوا بالقبض فكذلك ويقضى بالثمن
ولو اقام ذو اليد بخمسمائة والخارج بالف صح شرى
الخارج وقيل عنده وقيل يصحان ذكره اخر الباب
قيل الاول قياس والثاني استحسان ادعت
الشرى من عمرو وعمرو منها وذو اليد وهو زيد
من عمرو يقضى بشرى زيد خاصة وعند [illegible]

وشرى عمرو منها ولو كانت في يد عمرو فكذلك
عندهما وعند بعض بشرائه منها وبيعه منها
ويتحيران ولو كانت في يدها بطلت البياعات
عندهما وينبغي ان يقضي بشري زيد وبكلمة وافقه
وعنده يقضي بشرائها منه وبشرائه منه وتسلم
له ولو شهدوا بالقبض وهي في يد زيد او عمرو يقضي
لزيد عندهما وعنده بالكل وتسلم له ولو كانت
في يدها يقضي بشري عمرو منها وبشري زيد منه
وعنده يقضي بشري عمرو بشرائها ولو قدم شراؤها
صح الكل وانه جواب الاستحسان والمذكور قياس
مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه له باعه منه بالف
واقامت انه لها باعته من المكاتب بعشرة الاف
حنطة واقام الحر انه اشتراه من المكاتب بوصيف
معين بطلت بينة المراة والمكاتب ويقضي له بالبيع
وعند بعض بيعها من المكاتب وشري الحر منه

ويبطل بيعه ولو كان في يد المكاتب يقضي له بالثمن
ويلزمه تسليمه ولو كان في يدها بطلت البياعات
في قياس قولهما وقياس قوله يقضي بالبيعين و
يبطل الشرى لبيعه قبل قبضه ولو شهدوا
بالقبض وهو في يد الحر او المكاتب يقضي بشرائه
خاصة وعنده بالكل والقبض لاخرها وفي
يدها يقضي ببيعها منه ثم بالشرى منه ويبطل
بيعه وبه ترجحت خلاف ما تقدم لفساد شرائه
وعنده يقضي بالكل ويؤمر بالتسليم ولا يجعل
اخذ القبوض وهو جواب القياس وتركه استحسانا
ليصح شرى الحر ولو كان الحر اقام على بيعه
من المكاتب بمائة دينار وهو في يد الحر يقضي
ببيعه خاصة وقيل عند محمد ينبغي ان يقضي
ببيعها خاصة كما لو لم يدع عليها شيئا وقد مر
وهو طعن عيسى قيل رواياتان والفرق ...

بيعا والاصح انه يقضي به بينهما عينهما وقد
مرت في الباب القصير وكذا لو كان احد البينتين
اقل وعنده ان شهدوا بالقبض يقضي بهما وتعدم
بيع الاقل ليصحا ويتقاصان وبدونه يقضي بالنصف
ويتخيران في يده دار ادعى انه باعها من المكاتب
والمكاتب من المراه والمراه من ذي اليد واستووا
تهاترت للتعارض وعنده يبطل بيع المكاتب
ويصح غيره ولو شهدوا بالقبض صح الكل ولو
كانت الدعوى شري فكالبيع في يده امة ادعى
انه اشتراها من فلان بالف وفلان منه بخمسمائه
تهاترتا وعنده يقضي بشري ذي اليد خاصه
ولو شهدوا بالقبض صحا ولو ادعى ذو اليد بخمسمائة
وذلك بالف تهاترتا وعنده يقضي بهما وذكر القبض
لعدمه وهو جواب الاستحسان وفي القياس
يفسد شري ذي اليد

بالملك وهنالك ينكره ولو كان في يد المكاتب فكذلك
وعنده يقضي ببيعها منه بنصف الثمن والفرق
لا يكله بخلاف ما تقدم ثم بيعه من المراه بكل الثمن
والفرق انه مقر فلا يصلح قابضا كما قبله وهنا
منكر فصلح ولو كان في يد المراه يقضي بيتنه
للحر خاصه بالاجماع ولو شهدوا بالقبض وهو
في يد الحر يقضي ببيعه خاصه وبيله وعنده
بالكل وسلم للمكاتب ولو كان في يد المكاتب
فكذلك وعنده يقضي بالكل وقبضه اخرها
ولو كان في يدها يسلم لها بالبير ويقضي للحر على
المكاتب بالثمن وعنده يقضي بالكل مكاتب ادعى
عبدا في يد حر انه اشتراه منه بالف واقامت
انها استرته من المكاتب بالف وشهدوا بالقبض
اولا تهاترا وعنده يقضي به بينهما لكن بالقبض
بالثمن كله وبدونه بالنصف وكذا لو كانا ادعيا

باب ـــــــــــــ ما يكون اجازة في البيع

ما لا يصح بيعه ولا هبته قبل قبضه لا تصح
اجارته واعارته لعار المبيع من بايعه قبل قبضه
فاستعمله لا يصير قابضا ولا ابرائه كالصحيح
ولو اعان عين او آجره وامر بقبضه وقبضه
كان لانه يصلح نائبا عنه وفي الاجارة خلاف
محمد وكذا لو وهبه وامر ومن بايعه لا وتكون
اقالة بخلاف البيع منه ولو قال لبايعه قل للعبد
يعمل لذا وعمل صار به قابضا ولو آجره منه فهي
باطلة على انه في ضمانه بخلاف الغاصب اذا آجر
والعيسى وسعى ان يصير قابضا لان له كين
دل عليه رجوعه غصب عبدا واستاجره صح
ويبرا بالعقد كالابرا ولو استعاره وهلك في
استعماله او به بري وقبله لا لان به تقبض
اخذ الرهن من المرتهن جاز وقبضه بالتمكن وبه

ينفسخ الرهن كالبيع منه ولو استعاره وهلك في
استعماله او به يهلك امانة وقبله او بعده مضمونا
لقيامة ولو استعاره المالك صح ويسترده غصب
عبدا وتوكل ببيعه صح ويبرا بتسلمه وان رد عليه
بالعيب وقبله لا كوكيل البيع يستعمل والمودع يخالف
وابداعه فريعتها والتضامن في الاستيفاء دون
الوجوب كالكفالة

باب ـــــــــــــ بيع اهل الذمه

ما يمنع العقد يمنع القبض بحكمه اشترى خمرا او
خنزيرا فاسلم احدهما قبل قبضه بطل اي بالقضا
كالاباق قال الكرخي لو تخلل قبله لا ياخذه دل على
بطلانه وهو قول محمد وعنه بما يتخير وفي الآبق
قيل عنده كذلك ثم الفرق انه يحل كوز بيعه من
ولده الصغير وهبته وعمرى ثلث ولو اسلم
الموكل لا يبطل عنده وتخليلها اولى من اراقتها اذا

اذا امر كل بيع الجلد وهي فرجعه الموكل اشترى
صيدا له او لغيره فاحرم احدهم قبل قبضه فعلى ما مر
فان قبضه الموكل عنده وقد حل يسلم له ومحرما عليه
ارساله او جراؤه ان هلك بخلاف جزيه قبل قبضه
بعد احرم وفي يده صيد يرسله وفي بيته او برجه او

باب ـــــ الجارية بين اثنين يقران انها ام ولد

الجهالة لا تمنع حق العتق لحصته بينهما امة اقر كل
انها ام ولد لاحدهما يثبت او الباقي دون الورثة
لانه يجمل في المعين لمن عليه لعتقه او طلاقها على
الف او مائة دينار بخلاف خيار التعيين لموت المالك
في محله بخلاف العتق وان عن الميت عتقت ولا
ولا استسعاية ان كان في الصحة وفي المرض ان قالت
الورثة عناك فكذلك وان قالوا عن نفسه ولا تصدقه
فللحي نصف قيمتها في تركته حتى لو لم يكن سواها سعت
له لزعمها وللورثة في ثلثها او عتق سدسها بخلاف ما

لو كان معها ولد نطع ادعى استيلاد جارية
ابنه وان صدقه الابن وضمنوا الحد لنصيبه
وان عن نفسه كان كما قال لعدم ملكه ولو ولدت
في ملكهما والمسئلة بحالها واقرا في الصحة ومات
احدهما فالولد حر الاصل ويثبت وان عن نفسه
يثبت منه وملكها ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها للوطء في الملك ظاهرا خلاف ما تقدم وقيل
هي كذلك وقيل احلف الواضع ولو قصره بالعقد
هنا صدق ولو عن شريكه عتقت ولا ضمان و
لا استسعاية ولا يثبت منه ان كذبه الورثة وولاؤها
موقوف وفي المرض ان عن نفسه فكما مر وان
عن شريكه تسأل الورثة ان لا يعرف عتقت
وولدها ولا يثبت نسبه ولا ضمان عليه ولا استسعاية
عليها وان قالوا اقر لكن كاذبا عتقت وولدها
من جميع المال وللحي نصف عقرها ونصف قيمتها

في التركة ويثبت نسبه استحسانا لتصديقهم وقياسا
لا كاقرار الاخ واشار محمد الى اشتراط العدد دون
لفظة الشهادة ونص عليه في الدعوي كالمترجم والمزكي
عنده وقيل الاصح ما قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انهما شرط عند المنازعة خاصة حتى لو اقر الاخ
المنفرد بعمه ثبت نسبه وقيل الاصح انه لا اشتراط
شيء منهما هنا لعدم اقران كظهور الحبل واعترافه

باب امر غيره بقضاء دينه

امر غيره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه وانكر
غريمه وحلف ورجع لا يرجع المامور على الآمر لانه لم يثبت
القضا وان اقر وقد كذب كاستحقاق المبيع وانكار
الكفيل بخلاف دعوي عتق البايع وان كذبه الامر
ما تثبت في حق غريمه كالكفالة قال لغيره بع
عبدك بدين فقال بعت وانكر الغريم بيعه او قبضه
او قال مات قبل قبضه وقال لا يجوز فعلى الامر وكذا لو

امره بالصلح عليه لكن هنا يرجع بقيمته عند ثبوت
التسليم وفي البيع بالثمن اصلهما التصادق على عقد
بعينهما او دعه الفا او عبدا فاستاذنه ان يقضي
بها دينه او يصالح عليه وقال فعلت وكذبه غريمه
واخذ منه ضمن الوديعة لانه اقر بفعل مضمون بخلاف
امره بدفعه بدينه ولو ادعاه الامر وكذباه فابينة
فضي على المامور خاصة والتنازع كالاحالة بدليل
الشفعة ولو امره برهنه به فكالبيع قال ادفع
اليه الفا لقبضها الجمعة على اني ضامن لك رجع
عليه مطلقا بخلاف قوله قضاه الجمعة لانه وصف
وثمة مشروط كقوله هبه سكنى او تسلمها ولو
ابتت الدفع ورجع لا يبرا الامر وفي قضاء يبرا المامور

باب الرجوع بنقصان العيب

اشترى وقبض فشهد مع غيره انه حر او ان البايع
كان اعتقه او دبره او استولدها وحلف البايع

المشترى وكذبه لا يرجع وبالبيع وحده ان كذبه وحلف
وعزم على ترك خصومته رده للفسخ ولانه مضطر
بخلاف الاقالة

باب شرى الشيئين كانهما شيء واحد

اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب وقبض
احدهما قبل نقد الثمن بغير امر البائع وهلك الآخر خير
للتفرق كالعبدين والثوبين وبامره لا وجعل
قبضا للآخر بخلاف الاعارة وقيل فيهما كذلك ولو
تعيب المقبوض او استهلكه او هلك صار به قابضا
للآخر لتعيبه كقطع الطرف وبهلاك قبل منعه عليه
وبعض حصته لا استرداده خاصة ولو غيب البائع
احدهما بامر المشتري قبضهما للنقل اليه
كامره لطحن الحنطة والقائها في البحر بخلاف
امره بقبضه وبمنعه بعد ضمانه بالقيمة
واذنه في قبض احدهما اذن في قبضهما بخلاف

يقضى بالحرية وبعتق بموت البائع في غيرها فان اطلع
على عيب رجع بنقصانه لاقراره ودعوى الكل بخلاف
اقراره به لغيره لازالته وان كان ظاهرا حتى صح اقرار
المسلم بالخمر وان كذبه رده كخيار الرؤية والشرط
وكذا لو اقر بعد علمه بالعيب والعتق به بخلاف
عرضه ولو تعيب عنده واطلع على عيب ورجع بنقصه
ثم اقر به بطل له كبيعه او هبته ولو اقر به وبعتق
المقر له قبل البيع وصدقه فيهما او في الملك لا يرجع
للنقل وان كذبه فيهما رجع بنقصه وبعتق باقراره
وولاؤه موقوف وان عاد وصدقه رده قال ابو جعفر
الاستروشني والحاكم ابو نصر بن حمدويه وينبغي ان
لا يرجع قال الصدر الشهيد ويجب ان يكون كما قاله
ولو قال اعتقه بعد الشرى او دبره او استولد قبله
او بعده لا يرجع للانعقاد نظيره جمع بينه وبين قن
او قضى بفساده ونفذ عند محمد ولو اقر ببيعه وعتق

رضا المشتري باحدهما ولا يرد احدهما بعيب وخيار رؤية ولا شرط ولو استهلك رجل احدهما الثالث يضمنه المخرّ كالخرق الفاحش

باب الشري يدفع فيه بعض الثمن

تفريق الصفقة قبولا او قبضا ممتنع والعبرة باللفظ عنده وعندهما بالثمن وحكاية ابي الهيثم عن القضاة معروفة وقيل الاستحسان قوله والقياس قولهما باع عبدا منهما بصفقة من هذا بخمسين ونصفه من هذا بخمسين ورطل خمر فسد كل عنده وعندهما الثاني خاصة ومثله جمع بين حر وعبد او ذكية وميتة وفصل اشترى عشرة اثواب كل ثوب بعشرة جملة ونقد عشرة وعينها من واحد بعينه صح ولذا لو اختلفا بعد لمن عليه دينار ولم يسلم له قبضه وتظهر في بيعه منه باقل وفي الرهن مثله فان له قبضه في رواية وفي اخرى لا

والفرق ان الضم فيه غير معتاد بخلاف البيع قال اشترناه بالف نصفه انا بخمسمائة ونصفه هذا بخمسمائة فقال بعت او قال بعت منك نصفه من هذا بخمسمائة فقال قبلنا واشترينا بخمسمائة عند وبعدد عندهما او على القياس والاستحسان قال بعته منكما نصفه من هذا بخمسمائة بنقد ونصفه من هذا بخمسمائة الى شهر وبخمسين دينارا وقال قبلنا فعلى ما مر وقيل الاصح تفرقها لانه ليس موجب الاجمال قال كل واحد منهما بعتك عبدي هذا او نصيبي منه بكذا معًا فقال اشتريت قال خواهرزاده على القياس والاستحسان وقال الشهيد هذا غير سديد ويجب ان يتفرق قياسا واستحسانا بخلاف بعناك بعينه كقوله واحد ونصفا بطرح اشتريناه اشتريت نصفه والاخر مثله اشتريا عبدا صفقة كل واحد نصف بخمسمائة ونقد احدهما حصته او ابراه او اخره او كان

موجله فله اخذ نصفه لتفرقها قال الكرخي معناه اعاد
لفظه البيع وعن الرازي انها واحدة وقيل الصواب
تفرقها لتعدد المشتري بخلاف الواحد ولذا لو كان
احدهما نائبا عن الآخر وانه اظهر ومتى انحدث وادى الحاضر
له قبض الكل ويرجع كالوكيل بالشري ومعير الرهن
وصاحب العلو وعند ابي يوسف لا يقبض الا نصيبه
لتقدمها او في حضرته ولا يرجع كالانفاق على الزرع
المشترك والعبد حال غيبته و اللقطة و الوديعة
والموجر استاجر دارا شهرين ومضى شهر قبل
قبضه يجبر ودارين فانهدمت احدهما او غرقت

باب ـــــ البيعين تقارنا معا

المقدم بالسبق او بالوصف باع عبد غيره وباعه اخر
من اخر واجازهما المالك معا تنصفا ويخيران
كالوكيلين باعا معا او المالك ووكيله عند محمد
وعند ابي يوسف بيع الموكل اولى لقوته ولو كان

العضولي واحدا فكذلك قال الكرخي معناه قال بعت
منكما او من كل واحد منكما والاسفيجابي الاول بخلاف
النكاح وتكلموا في الخيار والعطف يوجبه نظيره
باع المالك من غائب وقبل عنه صبي او مجنون ثم باع المالك
من اخر كذلك والصحيح انه لا ينفسخ بخلاف الفسخ لانه
فتوى هنا حول وبخلاف اتحاد المشتري للنفاذ في حقه
ولو كانت جارية واجازهما نكاحا فالبيع اولى وقيل يبطلان
الحال حتى لو كان للمشتري امراة او محرما بنتا وقيل العدم
تجزيه وقيل لقوته ولهذا يرد عليه ويبطل موقوفه
ولا ينعكس وانه اصح وعن ابي يوسف يثبتان كالبينة
والعتق والتدبير والكتابة يترجح لقوته نظيره وكيل
ببيع نصفه وبعض نصفه او تدبيره او كتابته والبيع
والهبة المقبوضة سواء ويخير المشتري وفي الدعوى
قدم البيع وما يليه قبل القبض وفيها الوثيقة الهبة
والقبض فكذلك واولهما الكرخي بتاخرها عن العقد

بخلاف الدين لاختلاف الوصف كالجودة والرداءة
والحالّ والمؤجل وفي العقود الجائزة بعد الفسخ ونحو
الدين كالعين وتقدم على الغرما كالجائز بعد الاقاله
ويهلك المبيع بالقيمة وفي الرهن بالاقل وفي الاجاره امانة
رهن المشاع فاسد وعند البعض باطل كالمدبر و
المكاتب وام الولد

باب الاختلاف في موت العبد

القول لصاحب الظاهر والبينه لغيره باع عبدا
بالخيار بلا وسلمه وجهل فادعى احدهما موته فيها
والاخر موته فالبينة اولى وكذا بتثنيته استحسانا وقيا
لا لان القول له لذي اليد وهو طعن عيسى ولو تصادقا
على موته فيها فبالعكس ولو تصادقا بعد الثلث على موته
واختلفا فيها او بعدها ففيها اولى لانه يدعي بقاء
العقد ولا عبرة لحدوثه والبينه للاخر ولو ادعى احد
موته بعدها وان البائع اجازها والاخر موته فيها

او بينا بالبينه كالهبه بعوض وبغيره وهنا بالاجا
لمن اوصى ببيع عبده وبتقبيته وهو يخرج من ثلثه ولو
كانت دارا بطلت الهبه للشيوع وكذا لو كانا اثنين
عنده والبيع اولى من الرهن والهبه والصدقه في
العبد اولى من الرهن وفي الدار يبطلان كالرهنين
والبيع اولى من الاجاره في العبد والدار قال الكرخي هو
قولهما والرازي جعله للكل لانه يرد عليها ولا ترد عليه
والهبه اولى من الاجاره قال خواهرزاده وفيما يقسم ينبغي
ان يبطلا عنده ويصح الاجاره عندهما وفي غيره عندهما
سويان والاجاره اولى من الرهن وهما عنده يبطلان

باب البيع الفاسد

الملك بالقبض والتخليه منه عند الاكثر اشترى
فاسدا بشرط الخيار جاز وفائدته منع الملك فان قبضه
واعتقه ينفذ كالجائز وكذا لو باع به لبقاء ملكه اشترى
او استاجر او ارتهن فاسدا له حبسه بالبدل الواجب

وان البائع بعض حضرته قبله فالقول للبعض والبينه للجاحد
ولو ادعى موته فيها واجازته قبله والاخر موته بعدها
وبعضه فيها فالقول للناقض والبينه للمجيز لقيام سبب
النقض وكذا لو كان بالخيار وقبض فادعى احدهما موته
بعدها وبعضها فيها والاخر موته فيها واجازتها ولو
كان الخيار لاحدهما واختلفا بعدها في النقض والاجازه
فيها فالقول للمجيز والبينه للناقض وقيل مضيها القول
لمن كان له الخيار والبينه للاخر باع بالخيار وسلم فازداد
الفا ومضت المده فاقام البائع انه قتله فيها بعد
زيادته والمشتري ان البائع قتله بعدها خطأ ترجح
البائع للسبق بخلاف الموت ويتبع العاقلة دونه
وكذا لو ادعياه على اجنبي ويخير وكذا لو اقام المشتري
ان البائع قتله في الثلث والبائع ان المشتري قتله
بعدها ولم يصرح بالسبق وكذا لو اختلفا في قتل
الاجنبي وكذب الثمن لا يضمن القاتل ولو اقام البائع ان

فلانا غصبه من المشتري وقيمته الفان وقال غيره
في المدة والمشتري انه غصبه فيها ومات بعدها فالمشتري
اولى لانه لا ينفي البيع بخلاف القتل والقيمة من جنس
الثمن ولو اقام البائع انه مات في يد الغاصب بعدها
والمشتري فيها فالبائع اولى ويقضي بالثمن ويتبع
المشتري الغاصب بشهوده وثمرته عند الاختلاف
باب ــــــــــــ بيع المكيل يزيد او ينقص
المبيع بشرط الكيل به بعين كأمر باع حنطة
على انها قفيز وازدادت ربعا بالماء عند كثير
المشتري للتغير والفضل للبائع بخلاف المجازفه
لانه نما ملكه كالولد والثمر وما بعد الكيل حضرته
للمعين والنقص كالزيادة بطرح اكتاله فازداد
او اعاد كيله باع قفيزا من صبره وكاله وعزله
لا يتعين بيع والزيادة له والنقص عليه ولو ابتل
اوجف او هلك له غيره وبتسليمه يتعين بخلاف

فابتل وصار خمسين يبيعه مرابحة او تولية ولا يبين
لفوات الطرف وبتغير السعر والزيادة تبقى له ويبيعه
مرابحة على خمس الثمن عندهما وكذا لو زاد كيادا او فسخ
مطلقا قبل الخلاط ويعتبر بيع الجميع بالاتفاق بطريه
اشترى جرابا على ان فيه اربعين ثوبا فوجدها خمسين
ولو كان رطبا فجف اخذه كحصته او تركه للتغير بخلاف
جفاف الحنطة اشترى كرا وقبضه وتقايلا وكاله
فزاد او نقص وتصادقا انه من الكيل او الماء فالكل
للبائع وتخيران ابتل عند المشترى وفي المرابحة والتولية
يشترط كيله والزيادة له

باب الزيادة بالولد وغيره

هو الحبس متاكد حتى يورث ويسرى الى القيمة
وباع كحصته كالرهن قبض المبيعة بغير اذن البائع
قبل نقده فولدت يسترجعها لسرايته فان نقد
قبله ثم وجد بالام عيبا لا يرد للزيادة ويرجع بنقصه

السلم باع قفيزا معينا بمثله وكال كل بحضرة الآخر
فازداد احدهما ربعا بالماء قبل القبض تخير مشتريه
والكلام ولا اقتسد به كالنوع وعقر المبيعة وقيل
الكيل يعتبر عند محمد وعندهما لا والزيادة للبائع
وكذا لو باعه بقفيز من صبرة وتكايلا وابتل مع
الصبرة بيع الرطب بالتمر جائز عنده وهي الخلافية
والحنطة المبلولة باليابسة او بمثلها والزبيب بالعنب
جائز ولا عند محمد بخلاف الرطب بمثله عنده والحنطة
بالدقيق او بالنخالة لا والسويق بالدقيق لا وعندهما
يجوز مطلقا وعن ابي يوسف يشترط المساواة
وقيل الاختلاف وجوابه في سويق المقلية وفي
الدقيق لكنه يشترط المماثلة والمقلية بالمقلية
او بغيرها لا باع رطبا على انه قفيز برطب على انه
قفيز وجف احدهما قبل الكيل جاز عنده وتخير
مشتريه وعندهما لا كما لو ابتدأ اشترى كرا وقبضه

من جميع الثمن وبالولد لا يرده ولا ارش له وان
استرد بعدما فقئت وقبضها رديما بالثمن او المعيب
بحصته تعتبر قيمته يوم قبضه وقيمتها يوم عقده
ونقصانها مجبور بالولد بشرطه كقطع الطرف
وان ماتت قبل نقده بحبس فله بحصته كالشيئين
وان ماتت بخير فيها لظهور النقصان ولا يضمنه
لرد الجابر كرد الارش ولو نقصت بالولادة مائة وقيمته
خمسون وقيمتها يوم عقده الف فاسترد بعدما ومات
تخير بين اخذها بالثمن وبين تركها ويغرم نصف عشرين
وان ماتت وبقي يرده وحبوا من احد وعشرين من
الثمن ولا يجعل مبريا بخلاف اخذ المعيب وقد يعيب
بطيرها شري المعيب واسترداد المغصوب
والمرهون والمبيع بيعا فاسدا او باخذ بجرمتها
نظير هلاك نصف الارش وان نقد وقبضها
رده بجرمها ولو صار بي حسابه فمات وقبضهما

رده ثلث الثمن وهي بسعة عشر من بلس والحير
بالزيادة عنده كالعصب بخلاف بياض العين وزوال
الثنية لزوال شينه كالمبيعه بطرو عصب الرضا
وزرعها فنقصت وزال على المختار او صالح المشتري
بعد القبض عن بياض ويذهب بغير علاج وعن محمد
بخيرته ووضعها الكرخي في البيع الفاسد وقاس على
البياض في النبات والغرق طاهر فالمجهد وحدوث
العيب في الولد في يده كحدوثه في يد البائع لبعض قبضه
او لعدم صنعته لولد المغصوبة وشري الوديعة
بخلاف الام لضمانها كشري المغصوب اشترى عبدا
بالف وقبضه بغير امره قبل نقده فاعور واسترد
ثم نقد وقبضه فوجد به عيبا قديما اخذه بكل الثمن
او رده بنقصه لرضاه بالتفريق وضمانه بالقبض
وان كان بالثمن بخلاف المقبوض باذنه وقبض النقب
بغير اذنه ووطيها فاسترد ما يردها بالعيب بكل

الثمن بخلاف العور وبخلاف قبضها باذنه ولو
ولدت من غيره فاستردهما وبه وفاة وماتت
خير في الام بكل الثمن لفوات الجابر وان لم تمت
واطلع على عيب فيها ردهما والفسخ فيه تبع
بخلاف موتها وفيه لا لعدم حصته بخلاف
ما بعد القبض اشترى جارية بالف تساويها
وقبضها بغير امره فولدت ولدا تساوي مائة
ثم صار تساوي الفا واستردها فصار الفين
ثم نقد واخذها يردها بالعيب بالنصف ولا يرده
بالعيب به بجعله زيادة في عينه اصلا في عيبها
قال صاحبنا وباوبله انه منعه فارده
واطلع على عيب فيه نقصه خمسمائة يرجع
بالفضل للخطأ في القسمة نظيره غصب عبدا
وابق وضمنه ثم علم بعيبه ولو استردهما ونقد
وقبضها بعيبه وقيمته يوم قبضه ويرد بعينه

كالام ولو استرده وحده وقيمته الف وصار
الفين ونقد واخذه برده بحصته بعيب وقيمته
يوم قبضه ولا يرد الام لنقصها بالولادة الا برضاه
ولا يسقط حصته كالقبض باذنه بخلاف استرداده
لفساد قبضه نظيره اشترى جارية بعبد وقبضها
وبعيبت ماتت في يده باخذها او قيمتها يوم قبضه
وبعد موته باخذها وارشها

باب الاختلاف في الهلاك

البينة للمدعي واليمين على من انكر اشترى جارية وماتت
قبل نقده واختلفا قبل القبض او بعده فالقول للمشتري
لانكاره القبض وبقاء العقد واليمين بشرطه والبينة
للبائع لاثباته والفسخ وسقوط الثمن تبع نظيره
اقام الغاصب على الرد والمالك على الموت عنده
او للبراءة كبينة الدين مع الايفا او الابرا وكالمالك
والغاصب يثبت كل واحد موته عند الاخر ولو

استشهاده اشترى عبدا بعرض فاكله قبل
قبضه لا يفسخ وجاز ان تغير فاكله بطل البيع
وبغلا وشعيرا بعينه فاكله باخذ حصته

باب اختلاف البائع والمشتري

البينة على المقر لا تسمع ابنت اشترى طيلسانه
وقميصه وخفه والآخر اشترى خفه وقلنسوته
بقميصه والقيم سواء فنصف الخف بكل الطيلسان
ونصف القميص بكل القلنسوة ونصف الخفين
بنصف القميص وعرته في العيب والفسخ لطيم
ابنت مع عبد منه بجاريته وذاك شراه بدابته

باب الزيادة من غير العاقد

ساومه بالف فابى ان ينقص من الف وخمسمائة
فقال غيره بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة سوى
الالف وفعل جاز بالف عن غيره والضمان باطل
كالمعلق بالشرط ولا يفسده لانه من غيرهما نظيره

اقام البائع ان المشتري قتلها والمشتري
ان البائع قبلها يرجح البائع ولو ارخ بعد البيع
بيومين والمشتري بعده بيوم يرجح المشتري
بالسبق وكذا لو ارخا الموت لتعلق الفسخ
به وبرهن منهما فيما تقدم وبها احتج الطحاوي
ولو تصادقا على قبضه باذنه او بغيره واثبت
البائع قبله بيوم والمشتري بيومين
فالمشتري اولى لاسقاطه الحق او لاجابه
الذنه باع جاريه فولدت عنده وقبل احدهما
صاحبه يخير في الباقي بالثمن وترد به بالعيب
وبدل الفائت معامة لعبد غيره وكالعبدين
خلاف الدابتين ولا يمتنع اعتبارها الملك لعبد
المشتري وجنايه المغصوب على مال مالكه
خلاف طالب الغاصب عنده قبض المبيع عالما
بجنايته ودفع او فدى لا يرجع خلاف المغصوب

بحكم على ان يعرضني فلان الفا ولو قال من الثمن
صحت وان ملكه غيره كالوكيل والاب ولا تظهر في
الحبس والشفعه والمرابحه وان اخذ من البائع
وينبغي ان تظهر وان تقايلا او رد بعيب بقضا رجع
فيها بالفسخ واختلفوا في الاقاله عند ابي يوسف
والاصح انه لا يرجع للبيع كالنص عليه وكذا بعد
عند هما وعنده ان امر به فكذلك وان انكره فكالا قا
ولو ضمن بامر المشتري حاز انها في حق الحبس والمرابحة
وكذا في الشفعه ويطالب دون المشتري كالوكيل
وبادائه لا يبرع بخلاف الاجنبي ويرد الكل عند
الاقاله والرد بالعيب بقضا وبغيره بالاجماع ويضمنها
الى الكفيل بخلاف ضامن الثمن والمامور برفعه اذا هلك
المبيع ووكيل النكاح اذا ضمن بامره ونقد فارتدت
ولو قال من الف فضمن بها وتطالب بها ضمن اشترى
دار افراده اجنبي بامره قبل النقد او بعده ولم

ولم ينقض الى ماله يطالب المشتري دونه كالوكيل
بالنكاح والخلع والصلح عن الدم والمال وان اضاف
او ضمن طولب خاصه ويرجع لو كيل النكاح والخلع والصلح
ويخير امر ان ضمن او اضاف يطالب والا يرجع ليبرعه
ويرجع فيها عند الفسخ واخذ الشفيع كالاستحقاق
وفي الاقاله والرد بالعيب بغير قضا على الاختلاف
وان لم ينقض ولم يضمن توقف واجازته كامره ويرده تبطل
ولو صالح عن عيبه بغير اذن البائع فكالزيادة

باب القصاص في السلم

قضا الدين بمثله اسلم مائة في كر فاشترى المسلم اليه منه
لو امسليه بالثمن الى اجل وقبضه ثم قضاه عن السلم لا يجوز
لشرائه بالمائه مزوجه ولو اسلم عشره في كر وسط
ودفع جيدا وقال زدني درهما لم يجز فان استهلكه يرد
مثله كالبيع الفاسد والغصب فان قضى عليه فيها
لم يجز لانه عينه حكما ولهذا اشترط قبضه وبعد

قبضه يجوز لانه غيره قال محمد هذا بمنزلة كرا استراه
منه بمتاع ودفعه ثم تقاصا قبل قبضه وبعده يجوز
وان تعيب عنده له اخذه بغير نقص لمخافة الربوا
او مثله للعيب فان ضمنه وقضى به ثم تقاصا فتلف
وان رضي به ثم تقاصا قبل قبضه جاز للعيب شرط
رضاهما لان التسليم حقهما بخلاف الوعصبه بعد
رده ولو تقاصا ولم يعتبر شيئا لم يذكره وينبغي ان يجوز
وينقض فلو قبضه المشتري وبقي عنده حتى حل
السلم يعصبه منه وجعله قصاصا او تقاصا
لم يجز كما مر وكذا لو غصبه غيره او اودعه واحاله به
لقيامهما مقامه ولو تعيب عندهما او استهلكه الغا
ثم احاله جاز وتبطل بهلاكه في الوديعة دون الغصب
للخلف وعدمه ولو احاله ثم تعيب او استهلكه لا
لوقوعها فاسدة

باب الاقرار بالعيب

قال عبدي آبق فاشتره فاشتراه ووجده كذلك
لم يرده به وكذا لو باعه من آخر حتى يثبت انه على
ما اقر بخلاف تعليقه على انه آبق وعلى انه بريء
من اباقه لاعادته ثمنه نظيره اشترى ثوبا على انه
هروي ثم انكره بخلاف على انه خباز او كاتب او على انه
بريء من كل عيب او من الاباق قال وينبغي ان يظهر حقه

باب البيع في العيب وعيبه

قدم الملك ترد بالعيب اشترى جارية وباعها فانكر
الثاني وحلف وعزم على ترك خصومته ثم علم بعينها
يرد به للفسخ كالتجاحد بخلاف الاقالة والعزم قد
يوثر كنيته للخدمة والاقامة وترك الاسلام بخلاف
نيته الطلاق والعتاق والسفر والاسلام وتحلل
وطيها ولم يقبل بينته بعيبها وكذا لو اقر بالبيع
ثم تصادقا انه كان فاسدا وتلجئة او فيه خيار
رؤية او شرط وفسخ لثبوت ذكره او ادعى الثاني

الملحه وانكرها البايع وحلفه فنكل ولو تصادقا
على بيع صحيح بات ثم جعل احدهما لصاحبه خيارا
ففسخ او ردها بعيب تعلم انه كان عند الاول بغير
قضا لا ولا يرجع بنقصه ولو ابرا بالبيع عند القاضي
ثم تجاحدا جعل كالاقاله بخلاف النكاح وتثبت بمثله
الشفعه بخلاف التصادق على الملحه وما تبطله
ثبتها وبالعكس اشترى وقبضه وطلب رده بعيب
فاثبت بيعه او اقرار به منهما او من غايب او حاضر منكر
مقبل في الرد وتفسخ منهما بالتجاحد كالاقاله

باب ما يلحقه تقدمت في الاقرار — البيع الفاسد

باب — الاختلاف في الثمن

موجبه التحالف حال قيام السلعة وبعدها لا الا عند
محمد وفي الاجل والخيار لا والقول للمنكر وكذا في مكان
الايفا في السلم عنده وعندهما يوجبه كالصفه وقيل
بالعكس وفي الاجل فيه لا خلافا لزفر اشترى عبدين

صفقه او صفقتين احدهما بالف حالة والاخر
بالف مؤجله ورد احدهما بعيب اختلفا في ثمن الباقي
فالقول للبايع لانكاره او استفاده منه ولذا لو كانا
نوعين وماتا بعد رده وفي مضي الاجل القول للمشتري
والبينه له وفي قدره القول للبايع ولو كان ثمن احدهما
دراهم والاخر دنانير فالقول للمشتري لانه مالك ولو
استراهما بالف ودينار صفقه وقبضهما وفات احدهما
ورد الاخر بعيب واختلفا في قيمه الهالك فالقول
للبايع لانكاره السقوط كدعوى الايفا وكذا المغصوب
ولذا عند محمد لانه في القسمه وبقا لا بتنوع والثمن
تابع نظيره شهدا بالشري بالف واختلفا في القيمة
تقبل بخلاف الثمن والبينة له ايضا لاثباته الزيادة
ولا عبرة بزياده قيمة المردود لعدم ضمانه وسقوط
الثمن بتبعها قال محمد ولو فصل فالقول للمشتري لان
المردود مفروغ عنه ولو ادعى البايع اتحاد الثمن

والمشترى تعدده فالقول للمشترى لما يكان الضم
ومذهب محمد رحمه الله في مثلها معروف

باب من الاختلاف ايضا

قال اشتريتها بالف وبهذا الوصيف وقد ماتت
في يدي والبايع قال بعتها بالفين رسم القول للمشترى
في حصته الى الفسخ بيمينه ويتحالفان في حصته ثم في
الكل احتياطا وقيل عنده لا اصلها هلاك احد العبدين
ودلت ان الصحيح عند ابي يوسف التحالف فيهما وترد
حصته وبين الباقي والعوالم في القيمة كالغصب والاملا
والبيع الفاسد والطلاق عليها وبالعكس القول للمشترى
ويحلف ويلزمه ما اقر وان انكره كانكار البيع ولو قال
بايه دينار وثبه والبايع بالفي رسم فعلى ما مر وكذا كل
مكيل او موزون بعينه لتعينه ولو قال بايه دينار او
فيها ويكر حنطه بغير عينه او بايه رطل زيت والبايع
فالقول للمشترى لانكاره ويتحالفان لو كان بايعه في الكل وعند محمد
في الكل

باب الاختلاف في البيوع

مبناه على الدعوى والانكار اشترى عبدا فوجد اعور
او اقطع قبل قبضه وقال للبايع قطعته بعد البيع
والبايع لم قطعته قبله يتحالفان ويبدأ بالبايع لسنده
انكاره وقيل هو قول ابي يوسف كالسلم وبعد تحكيم الثمن
كله كالتساوي وان بدأنا فالمشترى اولى وموضوعها
الحلاف في وقت البيع دون الفعل والا لترجح السابق
ولو تصادقا ان البايع قطعه وادعاه قبل البيع والمشترى
بعده فالقول للمشترى والبينة له واختلفوا عند محمد
والاصح ان القول للبايع رواه اصحاب الاملاء عنه اصلها
اسناد الجناية ولو تصادقا انه المشترى وقال بعده و
البايع قبله فالقول للمشترى والبينة للبايع وعن محمد البينة
للمشترى رواه عنه اصحاب الاملاء قال اشتري الحي
ومقتول في يدك فقال رجل اشتريتها منك بالف وقتلته
بعده وقال الحي وحدها يتحالفان في الحي وعليه قيمة

المقبول وان ابتاعا فالمشترك اولى والاول اصح
والاستشهاد للعلة او ابتدائه ولو تصادقا انه اتى
وقال البائع قبله والمشتري بعده فالقول للمشتري واليمين
له وكذا لو اختلفا فيه اثر عشرة في ثمن اقفزة حنطة
واحدهما بالخيار ويعرفا قبل قبضها بطل وان
اسقطاه في المجلس والدراهم قائمة جاز كالاجل المجهول
والبيع بالرقم ويجهلا ايهما او افترقا فيهما الا لتقرره
ولو كان راس المال عرضا لم يذكره وقالوا ان كان
الخيار له فكالدراهم وان كان للمسلم اليه جاز باجازته بعد

باب قبض المبيع بالعيب

لم يصر مستردا الا بما يصير به غاصبا بخلاف قبض
المشتري عتق المبيع صار به قابضا هلك عليه
ويعيب قبل منعه ويغرم بالثمن وله حصة العيب
ولو كان ثوبا في يده او حجره او على عاتقه ودام لا يصير
به مستردا بخلاف لبس الخاتم وركوب الدابة دون

امساكها لحاجتها نظير امساك المستعير والمستأجر
بعد المدة وركوبه سكنى الدار بعد هدم حائطها
لم يصر به مستردا خلافا لمحمد وهي فريعة الغصب

باب القبض بغير امر البائع

القيمة كالعين اشترى جارية وقبضها بغير اذنه
وباعها فله استردادها بخلاف البيع الفاسد
لانه تسليط وان غاب البائع وصدقه الثاني
فهو خصم ويردها بنقض بيعه كالشفعة والا فلا
وقيل لا ينقض وان كذبه فلا خصومة بينهما كدعوى
اجارة او رهنه قبله بخلاف الشفيع لو كانت
دارا وقيل هو خصم عند ابي يوسف رحمه الله اصلها
باع المديون او المرهون او الموجر وغاب ولا
يصدق الاول فان اثبت خصومتهما ردها القاضي
والفسخ بيعه الا ان يجيزه قبله ولو كانت ماتت
في يده له ان يضمنه القيمة لانه غاصب في حقه

بعد الاقاله قال محمد رحمه الله ومتى صح الرد
فالقول للمشتري وقبله للبائع تطرع انكر بيعه او
رده بخيار رويه او شرط

باب من البيع بين اثنين

الشجر تبع واصل عند القبض او التسميه في ارضه
نخل الغير باعهما باسن وقيمه كل واحد حصته فالثمن
نصفان فان هلك قبل قبضه عيير في الارض بكل
الثمن لصاحبها للسعيه كطرف العبد وان هلك
نصفه واختار الاخذ فله ربعه وعن ابي حنيفه
بلثه وتعتبر قيمته يوم قبضه كالولد ولو نقص وانثمر
قبل قبضه عرة تساوي حصته تلم للمشتري وثلث
الثمن لصاحب الارض وعند ابي يوسف نصفه
ويتبع النخل عنده وعندهما الارض كالولد و ولد
ولو سمى لكل واحد عينا كان كذلك والثمر تبع النخيل
خاصه نظيره ذرعان الثوب

خلاف الاول لانه مالك واليد غير مقصوده نظيره
اعار المبيع من المشتري يبطل والرهن من الراهن
لا وتضمينه يبطل بيعه خاصه كاخذها وترجع
عاد فع ويدفع بايعه الثمن ويسلم له القيمه
والخيار له وينبغي ان يخير للتغير ويصدق
بالفضل كقتله قبل قبضه وان هلكت قبل اخذها
بطل البيعان كهلاك الجاريه

باب من الاختلاف

المملك مصدق في جهته باعه عبدا ووهبه آخر
وقبضهما ومات احدهما والباقي معيب واختلفا
فيه فالقول للبائع ويرجع فيه لكنه يرد الثمن وترجع
بقيمه الهالك بعد ان تحلفا ولئن تخالف ولو
اشتري احدهما بالف والآخر بمائه دينار فالقول
للمشتري لانه مملك ولا تحالف في القايم لوجود رده
ولا في الهالك عندهما لهلاكه خلاف الاختلاف

باب من القبض والتقايل

ما لا يمنع ولا يرفع تقايضا عبدا بكر من ومات العبد
بعد قبضهما فتقايلا جاز ويتعين ويغرم قيمته
بدليل الفسخ وعدمه بهلاكه او رده بالعيب
ولو اشتراه بنقرة بعينها وكالكر على عامة الروايات
لتعينها وقيمته من خلافها للشبهة اسلم عبدا في كر
وقبضه فتقايلا بعد موته جاز وكذا قبل قبضه لانه
مبيع يجب رده عند الاقالة وبرده بالعيب لا يفسخ
السلم بخلاف الجارية بالدراهم ابتداء وبقاء

كتاب الرهن

اصله معرفة حكم الرهن بيع الرهن موقوف لحق المرتهن
وفيه عبارات وفي رواية لا ينعقد وهما في الموجر
وعن ابي يوسف ينفذ بحيث ما يملكه البائع كالمقر له
والوارث او الثمن مكانه كبيعه بعد موته او قتله بخلاف
الموجر ويتغير باجازته او اقالته او الثمن مكانه وعن ابي يوسف
لا على رواية الموقف لاسقاطه كالاجرة والبيع النافذ
بها وكالموصى له بالخدمة الا ان يشرطه بخلاف صاحب
الخدمة فان باعه من اخر قبل الاجازة وابطال القاضي
فانهما اجاز نفذ وفي بيع الموجر ينفذ الاول وان كان
الثاني معه ولم يسلم له كالصلح في الشفعة وكذا لو كان
الثاني هنا رهنا مسلما او هبة مسلمة او اجارة وهل
يصح فسخ المرتهن تكلموا فيه قال الحلواني يصح في ظاهر
الرواية وفي رواية الطحاوي لا وفي المبسوط قال [illegible]
والمستاجر كذلك وذكر الاسبيجابي انه لا يفسخ في ظاهر
الرواية واختاره الشهيد وفي مختصر الطحاوي يفسخ البيع
بفسخ المستاجر عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا
وقيل يصح فسخ المرتهن دون المستاجر

باب رهن الولد والجناية عليه

العبرة لقيمة الام يوم العقد والولد يوم الفكاك
رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي

خمسمائة وقتلها عبدٌ يساوي الفا ودفع
فاعور يفتكه باربعة اسباع الدين سهم فيه
وثلثه في الام رهن جارية تساوي الفا
بالف فولدت ولدا يساويها وقتلها جارية
تساوي مائة ودفعت وولدت الثانية
ولدا يساوي الفا فاعورت يفتك الكل
بثلثة واربعين من اربعة واربعين اصلها
اثنان وعشرون ويضعف في المولى
اثنان وعشرون وفي الباقي عشرون
وفيها سهمان سقط سهم بعورها وبقي
سهم وعن ابي يوسف رحمه الله ثلث في كل
ولد وسدس فيها وسقط سدس لقيام
القاتلة مقامها كالولدين ولو لم تعور
وقتلها عبد يساوي الفا ودفع فاعور
يفتك حصة المولى خمسة من ستة وعشرين

والباقي يقسم على سبعة وعشر حصة
ولدها خمسة وفيها سهم ونصف عشر
منها وسقط سهم ونصف عشر رهن
جارية تساوي الفا بالف فقطعتها جارية
تساوي خمسمائة ودفعت وولدت كل
واحدة ولدا يساوي خمسمائة وقتلهم عبد
يساوي الفا ودفع فاعور يفتكه بسبع
وعشرين من خمسة واربعين رهن بيضاء
احدى العينين تساوي الفا فابيضت
الاخرى ونقصت مائة يسقط اربعة
اخماس الدين بخلاف البيع وبياض السليمة
فان ذهب بياض الاولى لم يعد شيء منه
ان ضربها رجل فعاد بعض ما ذهب
نقصانها وبقتلها خمسة اتساع الدين
بخلاف المجلا ولو كان الضارب عبدا

يساوي الفا ودفع وكان الولد ويمسكها
ثلثه اخماس رهن جارية تساوي الفا
بالف فولدت ولدا يساوي الفا وقتلها
جارية تساوي مائة ودفعت ثم ولدت
القاتلة ولدا يساوي الفا ثم قتلتهم جارية
تساوي الفا ودفعت ثم ولدت ولدا يساوي
الفا ومات قال محمد رحمه الله يقسم الدين
على احد وثلثين عشرة حصته ويقسم
الباقي على اثني عشر وعشر فما اصاب عشرة
فهو حصة الولد الثاني وما اصاب سهمين
وعشرا سقط نصفه وبقي نصفه

باب رهن الشركاء

الرهن مضمون بالاقل عليه الف وعلى آخر
مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة رهنا بهما
عبدا يساوي الفا جاز خلافا

رهن حصته للشيوع فلو مات سقط اربعة
اخماس الدين وكل يرجع على صاحبه بخمسي
دينه لاداية عنه الا ان يتقاصا ولا تخصه
لانه يبيع عليه الف وعلى آخر خمسمائة وعلى آخر
الف وخمسمائة ورهنوا عبدا يساوي الفين
ومات سقط بلا دينه ويرجع صاحب الاول على
الاكثر بتسع الف وعلى الآخر بتسع وصاحب الف
على الاكثر بتسع عليه خمسمائة وعلى آخر خمسون
دينارا ثاو بها ورهنا بها عبدا يساوي الفا
ومات رجع كل واحد بنصف دينه لما مر

باب من الرهن

شرط ضمانه وجوب الدين ظاهرا الرهن
ببدل الصلح عن مال مجحود جائز لوجوبه بدليل
الاداء كالرهن بالدين الموعود فان هلك ثم
تصادقا ان لا دين ضمنه للاستيفاء كالقضاء

خلاف الزياده على الولد تتوى بعد موته وقبل
هلاكه اختلفوا فيه والاصح انه لا يضمن كالابراء
وكذا الوادعي الفا وديعة فجحدها او اعترف وادعى
استهلاكه وسكت ثم صالحه ولو قال رددتها
او ضاعت وسكت صاحب المال او انكر او قال
لا ادري لا وهلك امانه لحصول البراه قبل منه
بدليل موته وجاز عند محمد لعدمها بدليل يمينه
بتكوله وكذا الوقال بعد استهلكتها وابو يوسف
مع محمد هنا لدعوى الدين بعد البراه كالاستيفاء
وقيل هو رجوع عن قوله ولا فرق قال القاضي السغدي
اذا بدا بالاستهلاك فقولهما كقول محمد وقال
المرغيناني ينبغي ان يكون كذلك لعلة ابي يوسف
ولا فرق على قول العامه اخذ بثمن العبد رهنا
وهلك فوجد حرا او بدل قبله او بالانه او بثمن
العصير فوجد خمرا او الذكيه فوجد ميتة نقض

لوجوبه بخلاف ثمن الخمر والخنزير وبدل الالا فيها
واجر النائحه والمغنيه لعدمه ولهذا المخبر وسوى
في البيع لان ضمانه سفه وهنا بالبدل بدليل رهن
المحيل وعن المنت المفلس ولو وجد الخمر خلا لم يذكره
قال السغدي وينبغي ان يضمن لوجوبه باطنا و
المقبوض على سوم الرهن مضمون كالبيع
بالـــــــــــــــــــــ الرهن بضمنه او الدين
تراجع السعر لا يضمن كالبائع رهن عبدا ساوى الفا
بالف فصار بالسعر خمسمائه فرده بائع الا ان يهلك
لضمانه بالقبض كالغصب فان اعتقه وهو موسر صح
وقام معامه وفي عسرته يسعى في قيمته يوم عتقه
كشريك المعتق ويرجع عليه بخلاف المديون ومعتق
البعض لانه دينه ولهذا يسعى في كله رهن امه تساوي
الفا بالفين فزادت الفا في سعر او بدن فالزيادة
محبوسه ولا يضمن بهلاكها ولو اعتقها وهو معسر

اي اعتق العبد المديون فانه يسعى في جميع قيمته لانه يسعى في دينه
لان الدين عليه جميعه وقد زادت وجوب اهليه الوجوب بالعتق
فلا معنى لسقوط شيء منه وهنا الدين على المولى حقيقه لكن يلزمه
رد ما يعلق به حق الغير ولهذا لا يرجع ثمه لانه ادى دينا عليه
وهنا يرجع لانه ادى دين الراهن من حالة ملكه الانه اسعى
بعد العتق فكان كسبه له بخلاف العبد المشترك اذا اسعى للساكت
حيث لا يرجع على المعتق لانه لم يلزمه العوض لان السعاية عليه
اما عتق فلان نصيب الساكت لم يعتق وسعى بالسعاية بنفسه
نصيبه منه كانه كاتبه على ذلك واما عنده فلتكميل العتق
نظرا للعبد فيكون نفع ذلك راجعا الى العبد وهنا لا يسعى
لتكميل العتق بل الاحتباس ماليته عنده ولهذا يسعى في
مع القدره على الاستيفاء من المعتق عند الحلول
وهنا لا فرق بين وصل الدين وغيبته ولم يرجع فلنا ولو اعتق
مجانا فلا عبره للبدل اي حق المولى ولو ما او غصبه انسان
وضمن قيمته للمرتهن لانه ملك المضمون

سعت في الالف ولو دبرها بقي جميع الدين لانها ملكه
وكذا لو زادت بعد ما دبرها او دبرها ولم تزد ولا ترجع
عليه لو عتقت ولو اعتقها بعد التدبير قبل الزيادة
او بعدها سعت في قيمتها يوم عتقه وترجع لزوال
المانع بخلاف الكفالة اقر انه عبده استهلك مال الرجل
ومولا منكر فزاد او نقص ثم اعتقه يسعى في قيمته يوم
عتقه ولا ترجع وكذا لو قتله عبد ودفع به لقيامه مقامه

باب بيع الرهن

القاضي نصب لايفا الحقوق لا لابطالها مات مستعير
الرهن مفلسا بقي رهنه للتعليق ولا يباع بدون
رضا المعير لحال حقوقه بخلاف ملكه فان رضي وابى
المرتهن وفا بيع لوصول حقه اليه وبدونه رضاه
شرط فلو مات المعير وجد مفلسا وطلب غرماؤه
البيع يؤمر الراهن بقضا دينه ايفا الحقوق وان عجز
بقي رهنه وللورثة اخذه بقضا دينه وان طلب غرماء

المعير وورثته البيع وابى المرتهن فعلى ما مر وشرط
رضا الغرما اذا كان الفاضل لايفي بدينهم وكذا لو مات

باب الرهن يجني عليه

الرهن يقطع السرايه الا ان يهلكه قبلها كالبيع الا
في روايه عن ابي يوسف بخلاف الغصب قطع يد جاريه
تساوي الفا فرهنها المالك بخمسمائة وماتت به سقط
دينه ويرجع على القاطع بالارش فان ولدت ولدا
تساوي خمسمائة ثم ماتت سقط نصفه للانقسام
وتضمن القاطع نصف الارش والعاقلة نصف القيمة
ونصفه رهن وهلك امانه كالاصل فان مات الولد
رجع المالك على القاطع بتمام الارش والعاقلة بما ضمنوا الا الانقطاع

كتاب الشركة

شرطها التحليه وقبول العمل للوكاله واكاد صنف
المال فما ساويه فالرفو الشافعي ولا استحسانا
اشتركا بالف وكل به دينار قيمتها الف وخمسمائة

والربح والوضيعه على قدر المال جاز وكذا الربح
نصفان والوضيعه على قدر المال خلافا لزفر
كالعكس فان هلك احدهما قبل ان يشتريا
شيئا بطلت كالمضاربه والوكاله والا تعلق بجوبها
او مضاربه او وكاله لا خلافهما بخلاف المفاوضه
لعمومها كفساد القرض وبعد شرى الاخر يهلك
على صاحبه والمشترى مشترك شركة عقد وعند
الحسن ملك ويرجع الثاني قد بحصى الدنانير او ثلثه
اخماس الدراهم بخلاف شرايه بعد هلاكه لبطلان
وكالته الا ان نص عليها ولو اشترى احدهما غلاما
والاخر جاريه كانا بينهما والتراجع كما مر ان تفرقت
الصفقه وان اتحدت لا للاضافه اليه ولو كانت
مفاوضه وقيمه الدنانير الف فزادت او نقصت
قبل الشرى بطلت وصارت عنانا وكذا بعد
الشرى بالدراهم وبها الا للشركه ولو اشترى

احدهما ماله والاخر على حاله بطل قياسا للزبان
والدين كالعرض ولا استحسانا للظنون كطعام
اهله اشتركا بالف وماله دينار قيمتها الف وخمسمائة
واشتريا بالدراهم جاريه وبالدنانير غلاما مشتركا
وباعهما بالفين اقتسماها اخماسا ويرجع خمسي
دنانير وثلثه اخماس دراهم وفي بعض الروايات
بالنصف وانه غلط قال محمد فيه غيروا تغيرت
اوجواب مسئله سقطت وان اتحدت الصفقه
فالثمن اخماسا ولا تراجع لما مر دفع اليه مائة دينار
قيمتها الف وخمسمائة وقال اعمل بها وبالف من
عندك على ان الربح نصفان في مضاربه بالسدس
واذن بالخلط ولولا الشرط كان اخماسا وينظر
الى القيم يوم الشرى للملك ويوم القسمه للربح
ولو كانت قيمتها الفا كانت نصا عليه لعدم الربح
ولو زادت بعد الشرى بها خمسمائة وباع مرابحة

فالربح اخماس ومساومة نصفان لانه بنا على
الملك وهنا على الثمن ولو قال اعلمتها وبالف وحسبتها انه
فعلى ما مر لفساد المضاربه

باب شركة الرجلين

المقبوض من المشترك شرك اشتري امه واستولدها
فاستحقها انسان نقضي لها بها وبالعقر وقيمة
الولد يوم الخصومه وما قبضه احدهما شاركه
الاخر ولو شاء سلمه وسقط حقه عنه بشرط
السلامه كالحواله ولو قضي بالجاريه وعاب احدهما
قضي للاخر بنصف العقر ونصف قيمة الولد
شاركه في العقر حاضره وقيمة الولد في حصه يعتبر
يوم خصومته ولو ابيا بعد موت الجاريه وعاب
احدهما وقضي للحاضر بنصف القيمة يتخير فان
ضمن المشتري رجع بنصف الثمن وان ضمن البائع
سلم له ويتبع المشتري بنصف العقر وقيمة الولد حصته

وكذا ان ضمن البائع وقيل لا للاستناد وفي استيلاد
المشتري فاسدا روايتان في العقر وقيل هنا كذلك
والغرور انه مالك وهنا لا حتى لا ينفذ بيعه وعتقه
خلاف هبة المريض وكذا لو حضر قبل قبضه وقضي له
الا ان يختار تضمين الاخر اشتري دارا وبني فيها
فاستحق نصفها رجع بنصفها اخر يومر بالنقض
ويرجع بنصف الثمن ولا شي له كقصار الغاصب بخلاف صبغ
ومن تضمن البائع قيمته مبنيا للغرور وعن ابي يوسف
لا ينقض في غيبة البائع نظرا له ولو كان البائع اثنين
وظفر باحدهما له تضمينه نصف قيمته ويدفع
نصف نقضه اليه وان ظفر بالاخر فكذلك ولو كان
البائع واحدا والمشتري اثنين وضمنه احدهما حصته
فالبنا كالولد والمحمود والتضمين كالبيع مكاتب قتل
رجلا خطا وله ولدان عاب احدهما يقضي
بالدم كله وبالقيمة وشركان او نصفها

ولا شركة ويجبر بدفع نصفه او يفدي ولو قتل

رجلين وعفى له احدهما يعميته معا فلا شركة لاختلاف

الذم والوجوب بالقضا بدليل العجز قبله بخلاف الحر

لتعينها عند قتل رجلا خطا وله وليان فاختيار

في حق احدهما اختيار في حق الاخر وشاركه وذكر

في الصلح امة قتلت خطاء ولدت فصالح مولاها

احد وليه على ولدها صار مختارا للفدا في حق الاخر

وعلى ثلث الجارية لا والاول اصح نظيره اختيار بعض

ما فيه الخيار قتل رجلا عمدا وصالح احد وليه على

مال لا شركه الاخر ومعا شركه

باب الاستحقاق

المامور يرجع بما يودي والكفيل بما على بدليل الارث

والهبة كفل بالثمن بامره ونقد فاستحق المبيع او

وجد حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فالمشتري

لا يرجع ويخير الكفيل بين تضمين البائع وتسلم

الثمن له او المشتري ويرجع به ومن تبعه الاخر

كالغاصبين ولو مات قبل قبضه رجع المشتري حاصة

وكذا الورد بعيب او خيار روية او بشرط قبل تاويل

الشرط انه ملحق اليه اشار محمد ولو كانت الكفالة

بغير امره رجع الكفيل خاصة الا في الاقالة والرد

بالعيب بعد القبض بغير قضا لانه بيع في حقه

واختلفوا في سلامة الثمن للمشتري واشار الى انه سلم

له بخلاف الكفيل بزيادة الثمن حالة المساومة لانه

عاقد من وجه او وفات عرضه كالمتبرع بالمهر

عند الطلاق او الردة والامر بالادا على امر

ولو صالح الكفيل البايع بخمسين دينارا وبقدها

في المجلس جاز كالفضولي ويرجع بالثمن لملكه

كالهبة فان استحق رجع الكفيل على البايع

بالدنانير وكذا في البيع ومعناه بعد المجلس ولو

مات فالمشتري يرجع خاصة ويخير البايع للاعراض

خلاف البيع بدليل المرابحة وشرى الشريك وصلحه
لكنه ان رد الدنانير والقبض الى الكفيل لنقض
قبضه بخلاف رد الدراهم لنقرية كالاقالة والبيع
وكذا صلح المامور وبيعه وقبل بيعه لا الصلح كبيع
الفضولي وصلحه بشرط المرابحة الا انه عليه من
وجه ويجبر غريمه دونه ولو كفل بجيد ونقد بهرجا
او زيفا رجع بالجيد بخلاف الحط كالمرابحة والشفعة
وعند الاستحقاق يتبع البائع او المشتري بالبهرجة
بخلاف الدنانير ولو كفل ببهرجة وادى جيدا رجع
بالبهرجة وان استحق اتبع البائع بالجياد او المشتري
بالبهرجة ويرجع بالجياد وان مات اتبع المشتري
بالبهرجة ويرجع بالجياد لقيامه مقامه آجر داره
شهرا بعشرة وامره بدفعها الى فلان قرضا ودفع
واستقضى الاجارة يرجع على الاجير الاول والاجر
على الحائض بحمل ما قبض وللغير ادفع الى فلان

عشرة وضاع لك علي ولي عليه وكالامر
باب المفاوضة
امراة منهما رجلا يشتري عبدا بالف ولم يتقدما فنقل
نقد عليهما فان نقضاها قبل شرائه وفاوض كل واحد اخر
وعلم او لا فاشترى يلزم للامر لنقض الوكالة وسبق
الشركة كالمشتري بالخيار قبلها ويتبع الامر وشركة الثاني
للكفالة كطعام اهله وكسوتهم بخلاف الكفالة السابقة
فان قضاه الامر من الشركة نقض نصيب شريكه والا بطل المفا
قبل قبضه لانه دين في كرا من الشركة وامر ان يشتري
به عبدا فاشترى بحيلة في الذمة يلزم للمشتري فما سالمها الفه
وللشركة استحسانا لعدمها نظره دفع اليه الفا وقال
اشتر بها او بالف سواها فاشترى بمثلها والعشر
مكن بالنقد قبله فان نقضا وفاوض كل واحد اخر
فاشترى وقد علم يلزم للامر وان لم يعلم وكذلك في رواية
الوكالة وفي رواية الجامع على الشركة الاولى للمتعلق به

خلاف ما قبل النقل وقيل روايتان ومنهم من ابطل
روايه الوكاله كابن ابان وابي خازم فان هلك قبل
نقده اتبع الامر وشريكه الباني دون الاول كوكيل
المضارب بطرحه ثمنا الفا امر احدهما صاحبه ان
يامر من يشتري بها لهما ففعل وضاعت وتراجعان
على الاول وشريكه بنصف الكر لكفالته الاول ووكالة الباني وحكمهما
با
رجوع احد الشريكين
البدل العامع المبدل امرهما نقضا دينه واديا من مال
مشترك وقبض احدهما سار له الاخر كرد عنه وثمن
غبد لا لعدم الشركه بخلاف عبد رجل وامة اخر باعهما
صفقة لاتحاد السبب بطرحه قبل قبض احدهما او سعه
ولو كانا كفيلين قال محمد وكذلك ثم رجع وقال لا وهو
قول ابي يوسف الا ان يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه
فيحد علل بان الرجوع بالضمان وذمته ثمنا زم
وكلهما بالشرى بالف فاشتريا جاريه بالف صفقته

ونحوا من المشترك فلا شركه للبيع منه ولهذا بحالهان
واتحاد الصفقه فرتبه الوكاله باعا عبدا بينهما او
اجراه صفقه فالمعوض على الشركه كالدين ومعرفه
لا ومعرفها قدمر سهلا انه كاتب عبده على الثمن
الى سنه وقيمته الف وهو يدعي وقضى ثم رجعا تخير
فان ضمنهما رجعا بالبدل وان لم يملكا كالغاصب المدبر
ونصدوان بالفضل والاشتركان وتعوتادا الكل
اليهما والولا للمولاه وبعجزه قبله يرجع اليه كالمدبر
ويرد ما قبض في يرجع بما قبضاه وكذا لو شهدا بيعه
والفسخ كالعجز وزوال الملك فانه فسخ السبب غصبا
عبدا ساوى الفا وازداد الفا فغصبه اخر منهما
ومات في يده تخير فان ضمنهما رجعا بالفضل تشددوان
بالفضل في قيل عند ابي يوسف لا لانه في ضمانهما وما
وما قبضه احدهما شركه الاخر لملك الرقبه وان
وجب الضمان قبله لكن لغيرهما وسلم لهما العاد

وكذا الكتابة وإن باعاه وضمنا نفذ بخلاف العتق
لملك المكاتب والعبد مشترك فإن ظفر بأحدهما
وضمنه نصفه نفذ نصفه وإن ضمن الآخر نفذ
والثمن على الشركة وإن اختلف وقت النفاذ
نظره باعا عبدا بالخيار وأجاز على التعاقب
للإسناد فإن استوفى الأول قبل نصيبه من الباقي لا يشاركه
للمغاير كاختلاف التسمية إلا أن يجده رصاصًا
أو ستوقا ويرده بخلاف الزيف وقيل عنده كذلك
كالسلم والأول أصح بينهما عبد غصبه أحدهما
وباع الكل وسلمه وقبض شيئا قبل إجازة الآخر أو
بعدها فهو بينهما ويهلك عليهما لا الآخذ في القبض بخلاف
الدين المشترك وسلم له لو رد حصته ولو غصبه آخر
وباع معه جملة مما قبضه قبل الإجازة له وبعدها
على الشركة نظره باعا عبدا بالخيار وأجاز أحدهما
وقبض فأجاز الآخر

كتاب الوصايا

الموصى له يملك ابتداء والوارث خلافة
ويرده في العيب والبيع باطل قبل النقد أثبت
أنه أوصى بالثلث له وسلم فادعى آخر عليه
أو على الوارث مثله تقبل لأنه خصم وقاسمه
نصفين والوارث أجانب ويرجعان عليه
وقبل قبضه تقبل على الوارث وكذا عليه
عند القاضي الأول وعند غيره لا وإن
أقر لعدم دين ولو كان الأول غريما وتسلم
فخصم مثله وارثه أو وصيه دونه ودون
الموصى له وإن قبض كالعكس وتتعدى
إلى ورثته وغرمائه والألف المرسلة كالدين
أثبت وصية بعين تخرج من ثلثه وتسلم فادعاها
آخر عليه وصية تقبل وتتعدى إلى الوارث وعلى
الوارث لا وفيه تفصيل عند البعض ذكره الإسبيجابي

وكذا شرى او هبة منه بطرو ابيب الشرى في ابيه
اخر قبله وكذا لو شهدا برجوعه وتلف الثاني وقبل
قبضه نصيب حصتها له عند الاول دون غيره
والوارث بالعكس الا ان يثبت انه امين وسعرى
بطرو ادعى الشرى من زيد وذو اليد وديعة عمرو
وقضى له فادعى عمرو شراه من زيد لا نقبل البينة منه
في برى الف قرض او غصب او وديعة وهو مقر
فادعى اخر ان صاحبها مات واوصى له بها وانكر موته
او قال لا ادري لا يكون خصما كدعوى بيعه بخلاف
الوارث ولو ادعى الملك لنفسه يقبل كدعوى بيعه وله
ثلثها الا ان يثبت ان الوارث قبض ثلثها ويكون
قضا عليه ولو ادعى دينا واثبت انه لم يدع وارثا نصب
القاضي له خصما بعد التلوم ولو ادعى انه اوصى له بجميع
ماله ولم يترك وارثا قضى عليه على ان يقولوا لا نعلم له
وارثا بمنزلته نرد بالعيب ونرد عليه قال الكرخي

وما باخذ زيادة على الثلث فارث كالوافر باخ
ولا وارث له وكمولى الموالاة ولو ادعى انه اوصى اليه
انتصب امرا وانكر خلافا له ولو قبض وهلك ثم
جاحيا لا يضمن الشهود كشهوده وكالته اذا رجعوا
ويتبع القابض في الوديعة ويخير في الغصب والدافع
يرجع خاصة وفي الدين يتبع غريمه ويرجع على القابض
ولو شاء اجاز قبضه ان كان قائما كبيع الفضولي ومنعها
الكرخي لفقد شرطها ولو جاريه وظهران شهوده
عبيد لا يضمن الدافع خلافا ويضمن القابض كالاخ مع
الابن بخلاف الوصية وهلك ولو شهدا انه اخوه
شرطه وقبض ثم جاحيا في الغصب يخير وله يضمن
الشهود بخلاف الوصية فان ضمنهم ابتغوا الاخ وان
ضمن الغاصب يخير والشاهد يرجع دون القابض
وفي الوديعة يضمن الشهود او القابض دون الدافع
للجبر وفي الدين يدفع غريمه ويتبع الشاهد او القابض

يكفل عنه الا كالسنة وقال عامتهم على الاتفاق
اليه اشار بقوله اعا قبضته باقرار فان جاء وارث
آخر ابى الكفيل او القابض دونه ولو ادعى دينا
وانه لم يدع وارثا وصدقه لا يستحق ماله و
نصب له وصيا سمع البينة بعد التلوم فان
ظهر موته صح جميع ما صنع لولايته ولو ادعى انه
اوصي اليه وصدقه لا يؤمر بدفع العين كالوكالة
وفي الدين كذلك الا عند محمد اولا ورجع عنه
خلاف الوكالة ولا يكفل على قوله لتصديقه وبقا
دين الغائب فلو جاء حيا ورجع عليه رجع على القابض
خلاف الوكيل وظهور الوارث ولو اقر ذو اليد
بموته وانه لم يترك وارثا يتوثق القاضي منه ثم
يتلوم ويجعله في بيت المال فان جاء او وارثه او
موصى له فكما لو اقر انه وارثه لا وارث له غيره ويعوض
من بيت المال الذي وضع فيه

لبطلان الشهادة خلاف الرجوع فلو اثبت
آخر انه ابنه بحضرة الشهود والاخ ولو
اثبت انه اخوه شاركه لا غير ولو ادعى انه اوصي
له ولم يدع وارثا ولا ابنه له وصدقه يؤمر
بالدفع اليه بعد التلوم خلاف ما لو قال له
وارث او قال لا ادري لحقه خلاف حق
العامة كالوصية بكل المال فان قبضه
وهلك ثم جاء حيا ففي الدين والغصب كما مر
وفي الوديعة لا يضمن عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله معه عند اهل
العراق ولو ادعى انه اخوه وصدقه لكنه انكر ارثه
او قال لا ادري لا يؤمر وان قال وارثه لا وارث
له غيره يؤمر بعد التلوم ويستوثق بكفيل
فان جاء حيا فكالموصى له ولو اقر انه ابنه ولا ابن
آخر وانكره المقر له يدفع بعد التلوم ويستوثق

باب من الوصايا

الوصيه لا تسمع لجهالة الموصى به ترك ابنا وثلثة اعبد
على السوا فادعى احدهم عليه ان اباه اعتقه في مرضه
وحلفوا بطلبه ونكل قضى بعتقه فان ادعى الثاني مثله
فكذلك وكذا الثالث ويستسعيان لصرف الثلث الى العتق
والتركه مستغرقه ولو كانت وصيه بالثلث تسلم له والاسى
لهما بخلاف البينه لانها حجه وبخلاف اقرار مرتبا الا الاقه
ولو حكم حكما بينهما والمسلم كما لها عتقوا بغير سعايه ولو
رفعه الثاني بعده الى القاضي فنكل عتق بغير سعايه قال
محمد وكذا الثالث ومعناه قبل الثاني او بعده بالتحكيم
ولو قضى القاضي للاول بنكوله وللباقين به او بالتحكيم
سعيا بالولايه اوصى باحد عبديه ويخرجان من الثلث
صح كالوصيه بما تشتمل عليه العلم ولو ترك ابنين فبانا
انهما لاختلاط الملك بخيار التعيين بخلاف خيار العتق
لعدم الارث كالمكاتب وانفرد احدهما بخلاف تعيين المتولة

اولا ولو اعتقهما الموصى له قبل التعيين نفذ بالتعيين
بخلاف المعتق لعدم السبب لعتق المشترى والخيار للبائع
بخلاف خيار المشتري وعتق البائع المعين وعتق الوارث
في التركه المستغرقه والمشتري من الغاصب عندهما
ولو اوصى بعتق احدهما فالبيان اليهما فان قال احدهما
اعتقت هذا عنه والاخر للاخر مثله مرتبا فالاول عن
الوارث وحكمه كعبد بين اثنين والثاني عن الوصيه
وينفرد لتعيينه كالطلاق والعفو وكذا لو مات احدهما
او قتل ومعا تخيرا على البيان وعنده تعتق الاخر عن
معتقه وكذا بما مر فلو اعتقاه ثم رجعا عنه لا يعتبر
لتعيين الميت تطوع ضع ثلث مالي حيث تحب وضعه
في وارثه ويبطل الوصيه فان اعتقه احدهما او الوصي
بعد تعيينه نفذ بخلاف قبله وبخلاف تعيينه ولو
اعتق الوصي احدهما عنه بعتقناه لا ينفذ كما مر بعتق عبده
غدا فاعتقه اليوم ترك عبدا اخا لوصيته ولوارثه ...

امه واوصى بعتقه لا يعتق بموته فان اعتقه الو
صي
منجّزا نفذ بخلاف المعلق كالموكل به بخلاف الوارث
وان لم يملكه تاما كالمكاتب الموروث فيهما وينفرد
احد الورثة به بخلاف المكاتب وان قتل او قطع او
اكتسب قبله كان للوارث زوّج بنته من عبد ترك ضامنا
واوصى به ويخرج من ثلثه ومات لا يفسد نكاحها
لعدم الملك ولا يملك قبل قبوله وعتقه في عتقه وفساد
نكاحه فلو رد ملكته وفسد وان مات قبله يفسد
قياسا ولا استحسانا ولو كانت وصيه بالعتق
لا يفسد خرج من ثلثه او لا او يسقد وان قتل قبله
بطلت وصيه والبدل لها ولا يفسد نكاحها كما
المكاتب يموت عاجزا او يقتل ولو اوصى بعتق ومهرها
دين في رقبته كقيمته او اقل ولغيرها عليه كذلك
لا يفسد نكاحها لقيام الوصيه بالعتق ولولاها
لفسد لانه لا يمنع الملك ويباع في الدين فان ابراه

الغرما قبله او رد بعيب بقضا بعد عاد كما كان
وصيه وبغيره لا وتملكه كالبيع ولو لم يوص لكن علي
سيد دين مستغرق لا يفسد لعدم الملك وغير
المستغرق كذلك قياسا وهو قوله الاول وتفسد
استحسانا وهو قولهما وقوله الاخر بنا على الملك ولو
اجمع الديان فالعبرة لدين سيده خاصه الا في
روايه عن ابي حنيفة ويروي عن ابي يوسف ترك ثلثه اعبد
على السوا فقال للوارث لكل واحد منهما اعتقك
الميت ثم قال لم يعتقك او قدم واخر عتقوا من غير
سعايه ويخبر انكان في حق غيره بخلاف عتق ابي
هذا ام هذا ولو قال لم يعتقكم ثم قال اعتقكم
او بالعكس فكذلك قياسا وثلث كل عبد استحسانا
ولو قال قد اعتقكم ثم قال لعبد لم يعتقك عتق
ثلثه ونصف كل اخر فان قال بعد لاخر كذلك
لم يتغير حكمه ولا حكم الاول وعتق كل الثالث ولذا لو

اثنين بعدهما ولو اقر بعضهم جملة ثم قال لم يعتق هذا
ولا هذا ولا هذا عتق ثلث كل واحد كقوله لم يعتقكم
الا مرة ولو قال لم يعتق هذا ثم قال فد اعتقتكم عتق
ثلثه ونصف كل اخر ولو انكر عتقهم بكلام مفصول
ثم اقر به جملة عتق ثلث كل واحد كما لو كان معا
ومرتبا بكلام مفصول يعتق كل الاول ونصف
الثاني وثلث الثالث ولو اقر بعضهم متعاقبا
وانكر متعاقبا على الترتيب الاول عتق الاول
والثالث وكذا الثاني عند بعضهم وعند البعض
نصفه وقيل ذلك قياس وهذا استحسان
وبقية المفاريع موضعها التحرير

باب الوصية لمواليه

المشترك لا عموم له اوصى لمواليه وله اعلى واسفل
لا تصح للجهالة الا ان يتبين قبل موته وعن ابي حنيفة
وبه قال زفر يشترك كالاخوة وكالعم وعنه

ويروى عن ابي يوسف للاسفل خاصة وفي اخرى عنهما
بالعكس شكرا للنعمة وفي اخرى عن ابي يوسف البيان
الى الورثة كالوصية باحدهما او لاحدهما او لبني فلان
وهم ثلثة فاذا هم خمسة والثانية لا تصح عند ابي حنيفة
على الاصح للجهالة وعن محمد الوصية باطلة الا ان
يصطلحا كنكاح الاختين والاقرار لاحدهما والوصية
لكل واحد بثوب ولو كان حر الاصل صحت لمعتق الاسفل
ويدخل اولادهم معهم بخلاف اولاد فلان وكذا اولاد
النساء اذا لم يكن الاب معتق اخرين او عربيا او حرا
من غير العرب عند ابي يوسف ويتناول مواليهم
بشرط عدمهم بخلاف موالي ابيه او ابنه والواحد له
النصف والباقي للورثة دون الموالي بخلاف الوصي
لقرابته وله عم وخال ولو كان له موالي موالاة لا غير
تسلم لهم وان كان معهم موالي عتاقه او اولادهم او
موالي موالٍ قال استووا قياسا قيل معناه تبطل

وقيل بينهما وهو الاصح ومولى العتاقه اولى استحسانا
وحكى الجصاص عن الكرخي انه والى العتاقه والموالاه
تبطل قياسا واستحسانا كما على في الاسفل اوصى
لموالي بني فلان وهم يحصون يتناول مواليهم معهم
لتعين المجاز وعمومه لو صح الكلام وعند عدمهم
يتناول موالي الموالاه لعدم الحقيقه والعبره لحال موته
والمدبر وام الولد لا يدخلان الا في روايه عن ابي يوسف
لانه يحنث بدليل عتق السرى فيه والمعلق عتقه
بعدم الضرب يدخل لعتقه قبل موته

باب الوصيه لبني فلان

محمد رحمه الله امام في اللغة اوصى لفقراء بني فلان وهم
لا يحصون جاز علل بان الوصيه لله تعالى ومراده انهم
مصرف كالزكوه والفطره او اوصى بشي عبيد يعتق
سلمه والواحد كاف وما امكن افضل رعاية للفظ كالوصيه
لفقرائكه وعند محمد لا ويضمن نصفه او يسترد قاله

الحلواني ولو كانوا يحصون فللكل والحلف والعديد
ومولى الموالاه ومولى العتاقه ومواليهم شملوا كلا وقيل
ولو اوصى لبني فلان وهم يحصون جاز والا بطلت لعدم
الغربه اوصى لبنات بني فلان وهم يحصون جاز والغني
كالفقير كما في هذه المسئله وان كانوا لا يحصون بطلت
قياسا وصحت استحسانا ويكون لفقرائهم للمظنه
كابن السبيل كما في الحسن وعلى هذا عميانهم وزمناهم
وارامهم يجوز مطلقا وهي للكل عند الاحصاء والجنس
عند عدمه كما مر والشرط الفقر والبلوغ وفراق
الزوج بموت او غيره والابوه خلافا للشعبي لغه
وللايامى في الاحصاء تصح وبدونه لا والشرط الانوثه
والوطء بنكاح او فجور وعن الكرخي يعم الذكر والبكر
والثيب كالايامى وشرطها الوطء والبكر من لم توطأ
وان زالت عذرتها بغير والزانيه ثيب وقيل عنده
بكر كالنكاح الا ان يتعلق به مهر او نسب

باب ـــــ الوصيه بالغله والخدمه

المنفعه فيها كالعين اوصى بخدمة عبده سنة
ولاخر سنتين ولم تجز الورثه والامال له غيره
فلصاحب السنه يوم وللاخر يومان وللورثه
سته كالعين ولو عين سنه لذا وللاخر تلك والتي
تليها خدم الورثه في الاولى اربعة ومنها يومين
وفي الثانيه يومين في ذلك يوما وتبطل الاخرى للمعين
خلاف المطلقه ولا تعين على موته خلاف الاجاره
واليمين بطرح اوصى بنزل كرمه بثلث سنين او
خدمه عبده وابو بثلثها ولم يخرج شيئا وان اجازوا او
خرج من ثلثه فالكل لهما في الاولى وللاخر في الثانيه
ثم ترد الى الورثه والبدايه بالقرعه استحباب
كالقسمه وسكنى الدار ولا تحمل القسمه وليس له
ان يوجر كالموقوف عليه وكذلك الغله وتدخل
فيها قوائم الخلاف واوراق الاشجار لانما تقطع

من الثمر اوصى له بالثلث وقال لاخر اشركتك معه
او ادخلتك فيه فهو بينهما نصفان فان قال لاخر فكذلك خلاف
البيع وكذا لو قال ابدؤا بالاول ولا تعطوا الثاني شيئا
حتى يستكمل الاول وصيته لانه مشيون وكذا الثالث

باب ـــــ الوصيه يرجع في بعضها

قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان ولفلان منه مائه
ولفلان خمسون وثلثه مائه فالثلث بينهما اثلاثا ولا شي
للاخر كانه رجع عنه او اوصى له بما بقي للمعين ولو كان
ثلثه مائه فله مائه وخمسون ولو قال لفلان وفلان لفلان
مائه ولفلان خمسون والباقي بينهما بالسويه خلاف الرد
اوصى بثلثه ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان
اوصيت بنصفه لهذا او فقد كان بينهما نصفين لرجوعه
في النصف ولو قال وقد كان اثلاثا للعطف وبالكل
ثلثه في الاولى وفي الثانيه يشتركان

باب ـــــ الوصيه بالنفقه

الوصيه بها وان قبل وصيه بكل المال اوصى

بثلثه ولو مات احدهما يرد عليهما في الكل على خمسة
وقيل على ستة بها او ابتدا وفي الثلث نصفان
لاستوائهما وعندهما على اربعة فيهما وفي المحجة
على صاحبه خاصة بطره اوصى بالثلث له وبالكل
لهما وفي الثانية به لكل واحد اوصى بالثلث لفلان
وفلان ومات احدهما قبله فالنصف للآخر ولو تعدد
فله الكل قال اوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه كل
شهر كذا يصرف اليه لانه مشور وكذا لو وصيه
لآخر وسومات وان فضل

باب ما يكون رجوعا

قال اشهدوا اني لم اوص له بشيء لا يكون رجوعا
وفي المبسوط جعل جحوده رجوعا فقيل اختلف الوضع
وقيل روايتان وقيل فيهما قياس واستحسان والعا
جواب الجامع قال الصدر الشهيد وهو الاصح
قال الاسبيجابي والصحيح ان الجحود فسخ بالاتفاق

بان ينفق عليه كل شهر كذا ما عاش من ماله ولآخر
بثلثه واجازت الورثة فالسدس له والباقي يوقف
وعند عدمها الثلث نصفان منازعة وعندهما
ارباعا الكل والثلث عولا وعن ابي يوسف يوقف
ما يحتاج اليه عادة كالمفقود وانه اشبه بالاستحسان
فان مات صاحب النفقة يكمل له الثلث عند الاجازة
بخلاف تسليم احد الشفعا بعد القضا ورد احد
المشترين ولو قال من ثلثه وكل موصى له بالثلث
وتوقف ثلثه وبموته يرد على الورثة عند الاجازة
وعند عدمها الثلث بينهما والرد عليه اوصى بان
ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا او زاد كل
واحد خمسة واوصى بثلثه فكما مر وبهما كالواحد
ولو كرر لفظة الوصية فكل موصى له بالكل والثلث
والقسمة على تسعة في الكل وفي الثلث على ثلثه
وعندهما على سبعة فيهما فان ماتا وبقي شيء يكمل

ووضعها في الجامع في غيبته وفي غيره في حضرته كالود
والوكاله وقال ابو الليث جواب الجامع قول محمد
والمبسوط قول ابي يوسف قال كل وصيه اوصيت
له بها فهو ربوا او حرام فليس برجوع ولو قال فهي
باطله او لفلان وقبل أولًا او لوارثي فهو رجوع و
موقوف ولو مات الثاني قبله ترد على الورثه بخلاف
ما لو كان ميتا وقت وصيه بنظره اوصى لحي
وميت ولو قال العقب عمرو ومات عقبه قبله عاد
الي الورثه ولو مات الموصي قبل عمرو تسلم للاول
والعقب وارثه عند البعض وقيل ولده وقيل
من تخلفه من اولاده ذكره الكرخي رحمه الله

باب الوصيه وعليه دين

الدين مقدم عليه الف درهم وله عبد يساوي الفا
وله الوقف دين او وصيه ولم يسطر غرماء دينه بايع
والفاضل للموصى له ويرجع في التركه لا بالقيمه ولو ظهر

قبل صرفه تسلم له ومنه قضاء دينه لو دبعته او بدينه
او بكتابته

باب الوصيه لاهل الحج

الصحيح مغنرمثله لا باللغو قال اوصيت لبني فلان
بن فلان وهم خمسه فاداهم اهل فالكل لهم لحي وميت
بخلاف بين للنصف وللواحد النصف قال اوصيت
لابني فلان وله واحد فله النصف بخلاف ابني فلان
عمرو وداد وبالعكس للتعبير نظره امرك بيدك وطلقي
نفسك ولو قال لبني فلان وهم خمسه ولفلان فانهم
بلثه فله الربع وكذا لو قال وهم بلثه فاذاهم خمسة
والبان الى الورثه كالابتداء بخلاف سواله لاخلاف
المراد وكوزان يقال تبطل عنه كزيدا وعمرو وقد مات

باب الوصيه بوقفها متعجل

المفيد معتبر لا غيره اوصى بالثلث له بنفق عليه كل
شهر كذا او يحج عنه كل سنه ما به حجته او تعتق كل
سنه رقبه تعجل والثاني مشوره لانه قد وعجل

يوجر للحج والعتق ولم يذكر الاصحيه قال الحلواني وهي كالحج

باب ــــــــــ ما يصدق فيه الوصي

قوله مقبول فيما تسلط عليه ادعى النفقة على الصبي او على عبده بالمعروف صدق وكذا اشترى عبدا بكذا وقبضته وانفقت عليه ومات اوابق اوغصبه ذو اليد ولم ننزع منه بطرح امره بالشري اوبدفع الودبعه وقال فعلت ولو قال اديت جعل عبده صدق عند ابي يوسف كالثمن عبس وجب على المكاتب والمادون بطرح استاجرته على رده وعند محمد لا كارش جنايته وامراة عليه بالدين ولو اخبر به القاضي وعلى الاحلاف ولو قال اديت خراج ارضك وانكره صدق عنده وتخبره الغله ومانطيت بمنعة وعند محمد لا كالجعل ولوصدقه في حيوته وانكر اداه اوصادقا على موته و احتلفا في التمكن وهي صالحة في الحال صدق بالاتفاق

حكماله كالطاحونه ولوكانت تنز بعلى الاحلاف ولو احتلفا في وقت موته لم تذكره ووجب ان نصدق الصبي لا بكان الولايه ولو قال انفقت على محارمك او ادبت ضمان غصبك لا نصدق وقيل على الاحلاف ومتى صدق كلف اليمين ان برى القاضي في النفقه واشباههما غير استحسانا ترغيبا فيها

باب ــــــــــ الرجل يوصي ليحج عنه

خرج لتجارة اوغيرها وحضره الموت فاوصى ان يحج عنه وعين مكانا يحج منه رعاية لشرطه والا فمن وطنه اومن حيث يبلغ ثلثه والقدرة منه شرط لوجوبه قال الحلواني ومعناه خرج غنيا ولوخرج حاجا فكذلك قياسا وهو قوله ومن موضعه استحسانا وهو قولهما والوصيه بالغزو كذلك وكذا الواجب الوصي رجلا وامره بذلك اوخرج معه وبضم الوصي قياسا لتعذره ولورجع المامور بفضل نفقة ان كانت كثيرة بضمن

الوصي ويحج من حيث يبلغ وان كانت تسعة لا ويرد على
الورثة اوصى ان يعتق بثلثه نسمة فقيل له لا يبلغها
قال فاعتقوا به في الرقاب يبدا بالاول للتعلق ويعتق
لي يوسف لو دفعها الى فقير تسري بها قربة فهو
اعانة ولو اوصى ان يحج به من الكوفة وقيل له لا يبلغ
قال فاعتقوا به في الحج ويبلغ منها يحج والا بطلت قياسا
للجهالة كالوصية لبني فلان والاحصون ويدفع الى
فقرائهم استحسانا بدلالة الاعانة اوصى ان يحج عنه
بالف وثلثه لا يبلغها يحج به بخلاف العتق

باب اجازة الوارث وصية ابيه

اجازته كوصيته بدليل اجازة الهبة والبيع بالغبن في
المرض ترك ثلثه الافا واوصى بالعين منها واجاز الوارث
في مرضه ولا مال له سواها فله الف بوصيته وثلثا
الف باجازته فلو اوصى بثلثه لآخر قبل اجازته او
بعدها فثلث الالف بينهما نصفين وقسمها على حصته

ويجوز ان يكون قوله كالمرسلة ولو كان له عبد يساوي
الثلث فاعتقه في مرضه او اقر بدين يبدا به
لقوته كالدين في الوصية ولو كانت اجازته في
صحته بدئ بها لسبق نفاذها وكذا لو اجاز ثم
اقر على ابنه بدين ونصفه للمقر له لطرو وهب
وسلم ثم اقر ولو ادعى الموصى له اجازته وآخر على
ابيه دينا وقال صدقهما فالدين اولى لمكان الحرية
والتهمة ولا يضمن لصاحب الاجازة وقيل عنده
يستويان كدعوى الدين والوديعة ولو اجاز
في مرضه ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالدين ثم
بالاجازة من ثلثه لطرو اوصى في مرضه ثم اقر
بدين او وديعة معينة ولو اجاز في مرضه ثم اقر
على ابيه ثم على نفسه بدئ بدين ابيه ثم بدينه ثم بالاجازة
ولو بدا بنفسه استويا لطرو بدا بالدين ثم بالوديعة
مريض اعتق عبده ولا مال له غيره واعتق وارثه

في مرضه عين كذلك واجاز وصيه ابنه سعي
المولى اربعه اتساعه والثاني في ثلثيه ولا شرح
الثاني عنهما بخلاف هبته اوابرائه بطوع اجاز
عنوانيه ووصيته له الفا درهم اوصى بالقيمتها
لواحد وبالاخرى لاخر واجازهما الوارث في
مرضه متعاقبا فالثلث لهما بالوصيه وثلث الباقي
بالاجازه ولو اوصى لكل واحد بالف وترك الفا واجازهما
في الصحه معا استويا ومتعاقبا الثلث لهما والباقي
للاول كالهبه المسلمه وقد تعلقت بالعين بموته
بخلاف المرسله والجعل اسقاطا بخلاف اجازه
المرهون للاجازه بطرها البيع يجيزه له الف اوصى
بها وخلف ابنا له الف اوصى بها وبتلك واجاز
وارثه الوصيتين في مرضه فثلث الاولى للاول
وثلثاها للثاني وثلث الباقي بينهما على خمسه وثلث
عشر سهمان للاول وعندهما على اربعه عشر له اربعة

باب الوصية بخدمة المال

الموصى به يملك بالقبول مستندا وتظهر في الزوائد
لحمار الشرط اوصى بعبد فخرج من ثلثه وقطع خطا
بعد موته ثم قبل له ارشه او قيمته على العاقلة وكذا
ان لم يخرج واجازت الورثه وبعتبر اسقاطا
لا تمليكا حتى لا يبطل بالشيوع ولا يرجع فيها ولا
يشترط قبضها ولا الفسخ بنكاح الوارث قبلها
بطرو قطع والتركة مستغرقه وبطل الدين وان
لم يجيزوا فالثلث له ولو قطع في حياة الموصى ومات
قبله بطلت للتغير وبعده ارشه للورثه مطلقا
والعتمه ان قبل بعد موته تسلم له او ثلثها وقبله
تبطل السرايه في وصيه خاصه

باب بيع القاضي والامين والوصي

وصي القاضي نائب الميت يجوز شراؤه منه ولامين
نفسه ويجوز في روايه اوصى بعتق عبده بثلثه

الالف لفلان منها مائة وصية ولفلان ما بقي وهلك نصفها فله مائة وللاخر ما بقي فان اوصى لاخر كما مر فهي بينه وبين صاحب المائة على احد عشر والاسى للاخر قال ثلثي لفلان وفلان لفلان منه مائة ولفلان ما بقي وهلك نصفه تبدا بالمائة والباقي له لجهالته ولو لم يهلك واوصى لاخر بثلثه وهو الف فالنصف له والباقي بينهما على عشرة قال لفلان من ثلثي مائة ولفلان ما بقي وثلثه الف واوصى لاخر بالثلث يقسم بينهما على احد عشر والاسى لصاحب ما بقي قال اوصيت له بما بقي من نصف الالف وهي بينه فالكل له لعدم المزاحم فان اوصى لاخر بالالف ايضا فلا شي للاول لتاخره نظيره ما بعد الفرايض قال اوصيت بخمس الالف لفلان وفلان لفلان سهامه ولفلان سبعمائة تقسم بينهما على ثلثة عشر كالفريضة العايلة ولو قال لفلان وفلان لفلان الف منها

وترك تسعمائة ووصيا او نصبه القاضي فاشترى عبدا به واعتقه ثم ظهر دين تسعمائة رجع عليه ونقض المخالفة كالوكيل ويشترى بمائة وعليه العهدة ولو باع القاضي او امينه يغلو اسرا او دوز عتقه وبياع ولو ظهر قبل عتقه يسلم للوصي والصالحا ويبغى ان يكون كالاجنبي في قياس قول ابي يوسف للعذر كبيع مال الركوة بالغبن وشرى الاب للصغير والاتعام ويرده للعيب قال الحلواني رحمه الله وهو ارفق بالناس

باب الرجوع في الوصية

ما هلك على الشركة والباقي كذلك قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة وتخرج من ثلثه فله مائة والباقي للاخر فان هلك نصفها فالباقي بينهما على عشرة وكذا وللاخر ما بقي على التصحيح فان اوصى لاخر بالف معينة او مرسلة فالنصف له والنصف لهما كما مر والمستحق كالهالك وصار كالابوين مع الزوج قال هلك

فالكل له ولو قال ولفلان منها الف ثم كان
للعطف قال ابو عاصم ولو رد احدهما فالكل
للاخر قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان
منه الف ولفلان الفان وهو الف يقسم اثلاثا
قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان
لفلان منها الف ولفلان من هذه الالف التي اوصيت
بها الف فالكل للثاني لرجوعه عنها نظيره
بثلثي لفلان وفلان لفلان منه الف ولفلان من
ذلك الثلث الف وكله الف

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله

وصي اذن لصبي يعقل في الشري والبيع جاز
ما صنع وعزله حتى نهاه في المورث كالماذون
فان اقر لعبده بعين او دين صح بخلاف وصيه
كالماذون وله الا في رواية النوادر وبخلاف
المهر والجناية والكفالة فان باع او اشترى من
وصيه لم يجز عندهما مباشرة وعنده يجوز بشرط
نفع ظاهر وقدره الحلواني في العقار بالضعف
والسرخسي بالنصف وقيل عشرة بثمانية وقيل
بالغبن الفاحش ولو باع من اجنبي بالغبن الفاحش
جاز عنده وعندهما لا كوصيه وصي لصغيرين
اذن لهما او لعبديهما فباع احدهما من صاحبه او
اقرضه او اشترى مال احدهما للاخر لم يجز وكذا لو
كان لكل واحد وصي والاب واحد لعموم الولاية
بخلاف الابوين

كتاب المكاتب

الكتابة لها حكم البيع من وجه والتعليق من وجه
كاتب امته الحامل على الف على ان ما في بطنها له
فسدت كالبيع ولانه لا استثني كالبنا والنخل الاول
او بدل مجهول كالمهر بخلاف الخروج لخروجه عن
العقد فان ادت الفا عتقت للشرط والخل لا يصلح بدلا

السعيه واستينا الغله والخدمه كاستينا
الولد وفي الوصيه تصح استينا الولد دون الخدمه
لانها لاتورث ولو اوصى بما تملكه منها لاتصح ولو
اوصى بها جاز وبموته تسلم لصاحب الرقبه كلا
الولد اوصى بجاريته وبزوجها الرجل وحملها لاخر
ومات فكاتبهما الموصى له على الف على ان كل
واحد كفيل عن صاحبه جاز استحسانا فان
مات وله دين فاجاز صاحب الولد جاز
استحسانا تبعا للام وفي الرقبات لا وهو
جواب القياس وان خرج دينه فادت عتقوا
وترث زوجها دون الولد كخلاف اجازته في
حيوته وحصتها دين له وهي امته قبله في جناياتها
وشهادتها وقذفها وان اسند عتقها بطرو
مكاتبه ماتت عن ابن ومات اخوه لحريم اديت
مكاتبته يرث اباه دون اخيته

كالحر والمكاتب بخلاف الف ورطل من خمر وعليها
تمام القيمه ان كانت اقل من قيمتها وان زادت تسلم له
بطره ان اديت الي الفا فانت حر فادى الفا وقيمته
بخلاف الكتابه الصحيحه ولو كان الحمل لغيره وكذلك
لو ستامه بطره باع وشرطه لغيره ولو لم
توقت وله الفسخ كاحد الشريكين وان ولدت
قبل اجازته يعتق في الام لزوال المانع واختلفوا
فيه لو اجاز بعد انفصاله في الرقبات فان لا تصح
والاصح تكاتبه كالولد المشترى ولو ماتت
فاجاز لا تصح وان تركت وفا او ولدا او لدى كتابتها
ويقوم مقامها في حق السعايه لا غير بدليل دينها
المؤجل بطره كاتب امه غيره فولدت ثم اجاز
بزوج على امه حامل واستثنى حملها يسلم لها لانه
انفرد بالشرط وكذا الخلع والصلح عن الدم والهبه
والصدقه ويصلح بدلا اصليا في الخلع للتعليق وتغير

باب من الكتابة ايضا

النفاذ اصل كاتب للحاضر والغائب وقبل
الحاضر يتوقف في حق الغائب قياسا لعدم
الولاية والبدل لا يجب على غيره كالبيع بخلاف
الخلع وينفذ في تبعه استحسانا كالولد
ويعتقان في الكسب ولا يعتبر رده ولا
اجازته ولا يطالب بعوضها كاجازة الكفالة
وكفالة العبد عن سيده وبالعكس وضمان
الدرك في بيع الصبي والمحجور وقبضه فان
وهب الحاضر او ابراه او ادى عتقا لانه مطالب
ولا يستق بادا حصته للتعلق بالكل وان
ابرا الغائب او وهبه لا وان اعتقه سقطت
حصته ولو اعتق الحاضر عتق وبرئ وبقي
الآخر مكاتبا بحصته ولا يرجع كالشفيع
والقياس ان تبطل لعدم المطالبة ومن مات

منها وترك اولادا احرارا من معتقة وادى
الحي جر ولاء اولاده كالنسب كاتب عبد
عن نفسه وعن ابنه الصغير فكاتم فان كبر
ومات ابوه او عتق سعى على نجومه عنده
استحسانا كالمولود فيها والمشترى عنهما
حر كاتب عن عبد بغير امره يتوقف وان ضمن
بخلاف الخلع فان ادى قبل رده عتق للتعليق
ويسترده ان كان ضمن لفساده والا لا لتبرعه
وحصول مقصوده كهبة المحرم بخلاف المعتق
الا ان يجيز قبله حر كاتب عن ابنه الصغير
قال محمد لا يصح الا ان يعقل فيجيز وقيل اراد
اذا اجرته وذا لا يتوقف كالطلاق والعتاق
والتبرع والاصح انه يتوقف لنفعه كشراء مال
اليتيم والمجنون غير المطبق والمغمى عليه
كاتب عبده وقبل فادى عنه غيره بضمان

اوعتق عتق لوجود الشرط ويرجع ان ادي بضمان
لفادن وبامن بحيو ويرجع المولي ان ضمنه ولم
له ان ضمن الامر كلاف المبرع والبعض كالكل
كلاف المبرع بالمهر والثمن لم يعين حصته ولو
استدان البعض واداه عجز استرد وباع
فيه كالدين كاب تصبه بغير اذن شريكه له
منعها لحضره كالتزوج بغير الكفو وباذنه لا
وله نصف الكسب وان اذن له في قبضه يلم له
ليبرعه بطهر اذن للمودع في قضاديته ولا رجع
كلاف المودع وكذا لو عجز بعد اداء بعضه ونصحه
هيه ويسترد نصف ما قبض بعده ويرجع به
وان كان الشريك مريضا يوم اذنه فيهما وادي
من كسبه بعد اذنه يلم له وسعى في نصف قيمته
له او لورثته ليبرعه بالمنفعه كاعارة الدابه و
الدار في المرض وقبله او بعد نهيه او نهي الورثه

بعد موته نصف الكسب له او لورثته بطهر ان
ادت الي الفا فانت حر في مرضه وليس للورثه فسخ
الكتابه كاسقاط الشفعه والرضا بالعيب في المرض
كلاف هبته وعتقه ومحاباته وعندهما هو مكاتب بينهما

كتاب ——— الشفعة

حقها محل الاسقاط كالقصاص والدين قال
سلمت شفعه هذه الدار سقطت وكذا سلمت لك
للمشتري او وكيله او للبائع قبل تسليمه ولغو قياسا
لا لعدم المطالبه كالاجنبي وبراءة المحيل ويسقط
استحسانا لانه قد تطالب كالبراءة عن العيب بعد
البيع او الهبه او الكتابه او الاباق وكابرا المولى
بائع مكاتبه ابنه او اباه قبل عجزه وان له اجنبي سلمها
للمشتري فقال سلمتها لك او وهبتها او تركتها
او اعرضت عنها لك سقطت استحسانا واللام للتعليل
بطهر طالو لاجلك او لمشيتك كلاف الابتداء به

تدعيها ارثا فاثبت انها كانت لاب البائع تركها ميراثا
لم يقبل للتلقي منه كاثبات البيع والانصد وان برهن
المشتري منه فيسلمها بالثمن وان انكر لم يكذبه او
يردها على البائع ليأخذ منه ولو ادعى الهبة منه
فالقول للبائع وكذا لو كان بطين بعت ولم اقبض
الثمن وقيل اذا اعترف ببعض الثمن يلتفت اليه
اصلها اختلاف الشفيع والمشتري فيه والآمر والمامور

باب ـــــ ما الشفعة

حقها الاجرى ثبوتا حضر احد الشفعاء له اخذ الكل
لعدم المزاحم بخلاف احد الغرماء نظيره اقر لغائب
ثم لحاضر وبخلاف القصاص للشركة بدليل عفو كلا
القتيلين فان قضى له ثم ردها بعيب بقضاء مطلقا
او بعوض قبل القبض ثم حضر الغائب اخذ حصته
كما قبل الرد بخلاف ابراء احد الغرماء في الشركة ولا يجدد
لعدم رضاه او لسقوط اعتباره كاخذ الشفيع

كالقصاص وهبت لك دمي منه وهو وارث الغريم
او بينه صح واجنبي لم يقبل سواله وفي الطلاق
يقع بقوله تركت طلاقك بالنيه لا بقوله اعرضت
الا ان يكون الترك جوابا لسوالها كالهبه ولو قال
لاجنبي ابتداء تركتها منك لا تسقط ولو صالحه
سقطت للاسقاط ولا يجب البدل كالصلح المشترى
نظيره خالع او صالح عن العمد على خمر او خنزير
او حر ولو صالح على انها للاجنبي لا تسقط لانه
فردها نظيره اشترى عبدا من غير مالكه لغيره
فقال سلمت لك شراك او للبائع سلمت لك بيعك
كان للحاضر وللاجنبي لا الا ان يكون جوابا كالشفعه
ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك
او بعتها منه لنفسه تعلقت بالشرط

باب ـــــ من الشفعة

قال الشفيع اشتريت من زيد وصدقه زيد وذو اليد

وقبل موضوع محمد خاصة بناء على بيع العقار والآخر
عنه وبعد القبض يغير قضاء يأخذ حصته بالاول
او الكل بالثاني لانه بيع في حقه ولا يأخذ بها لتفريق
الصفقة وقبل القضاء للغائب أخذ الكل لعدم
المزاحم بطرح اشتريا شيئا ورد احدهما بتفريق
الصفقة اشتري ارضين او دارين في مصر او
مصرين صفقة واحدة فلشفيعهما ان يأخذهما او
يدع وان كان شفيعا في البعض يخير في رواية عنه
وفي اخرى لا شفعة وفي اخرى يأخذ البعض وهو
قولهما كالدار والعبد وكون موضعها شفعة
المبسوط الجار يشفع مع الشريك وعن ابي يوسف
لا ويروي عن ابي حنيفة وتأخر عنه كدين المرض
وباخراج عتبته ويسترد كخلاف دين المرض
فان سلم الشريك قبل القضاء سلم للجار ويحل لا
للابطال وطلبه شرط وقت العلم وعن ابي يوسف

وقت التسلم كخلاف الاجل

باب تسليم الشفعة

الشفعة تتجزأ استيفاء حضر احد الشفعاء واخذ
الكل فحضر آخر وصالحه على ان يأخذ ثلثها جاز بخلاف
بيت منها للجهالة او ثمنه كالبيع فان بعد الثالث
فللمصالح اربعة من ثمانية عشر ولكل آخر سبعة
لانه اسقط حقه في ثلث فان كان لها رابع وقدم
فله ثلثه منها فان لقي الرابع المصالح اخذ نصف
ما في يده لاستوائهما فان لقيا آخر يقسم ما في ايديهما
على احد عشر سهمان وثلثا سهم للمصالح ولكل آخر اربعة
وسدس ويخرج من ستة وستين اشتريا دارا
صفقة على ان لاحدهما سدسها وللآخر خمسة وبهما
وآخر شفعاء جار ولصاحب السدس تسعها والباقي
منهما ومن لقيه منهما اخذ نصف ما في يده صالح
المشتري احد الشفيعين على ان يأخذ النصف وحضر

الاخر باخذ نصف المشترى ونصفها في يد شريكه
لانه اسقط وثنا استبقى اشترى دارا وهو
شفيعها واخر وصالحه احدهم على ان سلم له
الثلث والباقي بينهم فهي ومثله او الى الباب بسوا

باب الشفعة في البيع

البيع مزوجه يبطلها باع على ان الشفيع ضامن
للثمن او الدرك وهو حاضر وقبل جاز استحسانا
وبطلت شفعته كالبائع بخلاف اجازة المستاجر
باع بشرط الخيار للشفيع فاجاز بطلت بخلاف
اجازة الشري كوكيلهما واختلفوا في مضي المدة

باب من الشفعة

للاخذ بها احكام البيع خلا ضمان الغرر للجبر بخلاف
البائع رويه المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في
حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا انه سلم
للمشتري وكرات على الفسخ دون التحول قال

المستجار والتحول اصح والا لبطل البيع ولو بنى
فاستحقت نقض بناءه ولا يرجع به كالموهوب له
وكاستيلاد الاب والمالك القديم عند الاستحقاق
واختلفوا في دعوى الملك بعد في المأسورة

باب من الشفعة ايضا

صفة العقد بسبب قولهما كاصله اختلف البائع
والمشتري في شرط الخيار فالقول لمن انكره كالاجل
الحر ويسبب الشفعة ان ادعاه المشتري للبائع لرده
اوله لانه لا يمنع الا في رواية ايضا ان فيه خيار للبائع
وانكره الشفيع فالقول له وعزي لو صدقه وتثبت
الشفعة ويقبل بينته لانه اثبات معنى نظيره ولا
انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل
بخلاف ولم يشتم منه ولو شهدا انه اسلم ولم يستثن
واخران انه استثنى يحكم باسلامه وكذا الطلاق
والعتق ولو ادعاه البائع وانه باق وانكر المشتري

والشفيع فالقول لهما لاعترافه بالسبب
وفي الفاسد وهو رواية النوادر له لانكاره
وعند ابي يوسف في المجلس القول له وبعد
المجلس لهما لتمامه شرعًا

باب قسمة الشفعة

مبناه تجزيها استيفاء حضر شفيعان اخذاها
نصفين وان حضر الثالث ولقي احدهما اخذ نصف
ما في يده لاستوائهما وان لقي الآخر اخذ ربع
ما في يده فان لقي صاحب الربع احدهما اخذ سدس
ما في يده وهذا قياسه وان اجتمعوا قسم اثلاثا
وكذا لو اشترياها لانه لا يبطل شفعتهما فان اخذ
نصف ما في يده ولقي الآخر وسلم له ما في يده صح
وسلم له ما قبض بطريق قبض بعض دينه وابراه
وما سلمه من الآخرين وان لقيهما معا اخذ ثلثا من
كل واحد وان سلم لاحدهما قبل الاخذ صح واخذ ثلث
ما في يد الآخر لا نصفه قال احد الشفعاء قبل الاخذ
سلمت نصفها او نصفه حتى سقطت وكذا اسلمت
لك لا اخذ صاحبيه لعدم تجزيها بخلاف ما بعد
الاخذ لتجزيها به كما لو اشتريا باع نصف دارًا ان
واخذها جار وقاسمه بعضا او بغيره وحضر
الشريك في الطريق ياخذ ما في يده ولا ينقض القسمة
لقسمة المشتري بخلاف قسمة شريك البائع لانه غير
العاقد وبخلاف قسمة المتعين اذا حضر الثالث
لنقض ملكه قال فان لقي الشفيع احدهما ياخذ ربع
ما في يده لا نصفه بخلاف اخذ الشفيعين والفرق
انه افراز بدليل الجبر وهذه قسمة فاسدة

باب المحاباة في الشفعة

الشفعة كوكيل الصفقة كعقد الوكيل باع دارًا
في صحته بالقيمة واخذها وارثه بالشفعة ومرض
فحط عن المشتري شيئا يتوقف على اجازة الورثة لانه

حط عنه كالحط في عقده بخلاف ما لو كان
من الحطه او توليته لاحسان نظره وهب احنبيا
فوهبه ويجدد الحط على الاصح ولو حط اولا
صح في التوليه وكذا في الشفعه ان سلمها وبطل
ما اخذه مريض باع دارا بقيمتها او بمحاباه كثيره
تخرج من ثلثه من اجنبي ليس لوارثه اخذها
لانه وصيه بدليل الظرب وعندهما بالمحاباه في
روايه ياخذها بالقيمه كشرائه بالمحاباه وفي اخرى هما
وهو الاصح بخلاف القيمه ولا تعمل اجازه الورثه
بخلاف الحط باع من وارثه بمحاباه او لا في مرضه
فلا شفعه للاجنبي قبل الاجازه لتوقفه وبعدها
ياخذها بالثمن وعندهما ياخذها بالقيمه عند عدم
الاجازه وبالثمن عندها باع دارا بامته وكر تحته
وتقابضا اخذها الشفيع بمثلهما فلو رده بعيب
بعد اخذ الشفيع رجع بمثله لا بقيمه حصته

بخلاف رده في التوليه حيث يفسد في حصته ويصيبها
للبائع لوجوب ردها وعجزه بصنعه

باب ما تبطل به الشفعة

المدعي كمحتاج الى الحجه قال لاحد الشفيعين اشتريتها
لك بامرك فصدقه وكذبه الاخر فهو على شفعته
والا ثمن عليه لعدم الفائده بنظره اقر ابيه طلبها
في مرضه وقال الورثه في صحته ولا يجعل اعراضا
لقيامه مقام الطلب وقال بعضهم يجعل ومراده
طلب ثم صدقه والاول اصح بخلاف ما لو سلم الشفيع
فقال المشتري اشتريتها لفلان وصدقه حيث
يتجدد به لعدم التهمه ولو قال كانت الدار لك
او اشتريتها قبلي او وهبتك وقبضت وصدقه
فالكل لصاحبه لاقراره بما يبطلها وما ادعاه لم يثبت
الوكيل خصم ما دامت في يده ولا يشترط حضرة
الموكل لاقامته مقامه بخلاف البائع وما لو سلم

وكذا لو غرمت باقراره قبل خصومته وبعدها
فالوصي خصما وان سلم لدعوى الملك وعن محمد
اقام بينة انه اقره قبل خصومته تندفع حتى يحضر كالبائع

باب ما يكون خصما في الشفعة

ادعى انه اشترى من زيد وطلب الشفعة فقال
اودعني او آجرني لا تندفع لدعوى الفعل كالغصب
فلو صدقه ولا بينة له تدفع اليه وتسرد ما
لانهما لا يصدقان عليه بطرح وهذه جاريته
اهداها الي او وكلني ببيعها او وهبتها منك
ولو قال اشتريت ثم وهبته او بعته وقبض
او ودعني لا تقبل لانه فعله ولو صدقه الشفيع
او اثبت اقراره او علم القاضي به اندفعت ولو كان
في يد غير المشتري واثبت الايداع اندفعت
لدعوى الملك اشتري وقبض ثم غاب اخذها
وحضر الشفيع اجمعوا ان البائع او المشتري لا يكون

خصما واختلفوا في ذي اليد عند ابي يوسف
بنصب ويدفع الثمن اليه ان حاضر الثمن والا
يؤخذ منه بكفيل او يوضعه على يد عدل وعند
محمد لا حتى يحضر المشتري الا ان يأخذ بالشرى
الثاني وقوله وقيل مع ابي يوسف وقيل مع محمد
وهو الاصح اصلها بيع المأذون وهبته ولو
قال ذو اليد اودعني المشتري او آجرني او رهني
او اعارني او غصبت منه تندفع بقوله لاتفاقهما
على الملك منه ولو ادعى الملك لنفسه وانكرها ذكره
وعلى اختلافهم

باب بيع الشفيع بعض داره

باع بعض ما يشفع به شائعا لا تبطل لبقاء السبب
ولو باع ما يلي الجار كله بطلت لزوال داره بينهما
بعت دار بجوارها والطريق مشترك فاقتسما قبل
الاخذ وسلم الطريق لواحد فالشفعة له لبقاء

فان سلم فللشريكه لانه جار بخلاف ابطالهما الشركة
وهو جار ايضا لانه ابطل الحق وههنا السبب

باب شفعة المضاربة

مالهما فيما بينهما مالك مضارب اشترى دارا لم دارا
بجوارها وهو جار ورب المال فالشفعة للمضاربة ولو
كان لهما جار اخر فالملك والباقي اثلاث ولو باع
المضارب فلا شفعة لرب المال ولكنه يستحق به كالمالك

باب الصلح في الشفعة

صالح عن عيب المبيع على دار جار اقر به او انكر بخلاف
خيار الروية والشرط والعتق والبلوغ وللشفيع
اخذها قبل القبض بحصتها من الثمن كانه اشتراهما
وبعد بحصة العيب منه وعن محمد لا شفعة لعدم
المعاوضة كالنكاح والخلع ولهذا لا يمسك ويرجع
به ولا ياخذ من البايع الا ان يقر لزعمه وقيل هو
فما سوى ذلك استحسان اسوى شاخصة العيب

او تزوج عليه جار ولو صالح عنه على مكيل او
موزون بعينه او دراهم والعقد ما نير او بالعكس
حالة او موجلة جاز بشرط القبض دل انه مال فان
باعهما من الحه جار واخذها الا للشبهة نظيره اشترى
ثوبين او ثوبا وباع احدهما او نصفه بخلاف الشفعة
لمهرها الا تمتعها نظيره صالح عن دينه عليها او
اشتراها بعرض فاذا ردها بعيب قبل اخذه بعضا
بطلت شفعته اطلق الجواب واختار الاسبيجابي
وغيره لبطلان الصلح وبه تقوم الوصف وقيل في
اقرار البايع به ياخذها لزعمه واختاره الصدر
الشهيد نظيره صالح على دار وردها به اشترى
دارا وصالح عن عيبها على جارية اخذها الشفيع
بحصتها كما مر فان رد الجارية بعيب بعضا نفسه او
ابا بمثن او بخيار رويه او شرط او استحقت رد
الشفيع الدار او الثمن كالبيع بالمحاباة وباقرار بعضنا

نسال الشفيع ان صوره فكذلك الظهور في حق
وان كذبه وطلب المشتري يمينه حلفه فان حلف
لا شي عليه ولا شي على البائع وان نكل حبر كامر
فان وجد الشفيع بالدار عيبا اخر بعد ردها لكاره
وردها بقضا فالمشتري على حجته في الوجهين
قيل معناه في العيبين لزوال المانع بظهره صالح
عن عيب وباع ثم تمالا الصلح ورد عليه وقيل
معناه بقضا وبغيره بظهره صالح عن عيب على ثوب
وباع ثم رده بقضا او بغيره ورد المبيع عليه بقضا

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع

الوكيل كالبائع دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها
جاريه فاشترى وضاع قبل نقله يرجع بها مرة
وفي المضاربه كل مرة لبيعها وانها الوكالة ولو
بعدها فردت عليه بعيب لرباقه تهلك عليه كلا

الرصاص والستوقه وبالرد بقضا لا
الا بقضا كبدل الصرف بظهره امر المودع بقضا
دينه بالوديعه وذكر الكرماني انه قولهما وهل يرد
مثلها ويرجع بالجياد فعلى اختلافهم وكيل قال
بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته
صدق لتسليطه وحلف كالمودع ولا يمين على
المشتري في بعض الروايات لا يمين ولا حلف البائع
على البيع لعدم الفائده وقيل يحلف وبطل بنكوله
لا بلاقه بظهره اقر بعين في يده لابنه الصغير فادعاها
غيره فان رد على الوكيل بعيب بعدم الثمن ولا يرجع به
لعدم تصديقه وتباع فيه والفضل للحاكم لموت
الموكل او غيبته غيبة منقطعة ولو اقر الامر
بقبضه وانكر دفعه او هلاكه رجع عليه وكان
له لا فرق بظهره اقر بدفعه وادعى انه غصبه
ولو وكله ولم يسلم فادعى ذلك لا يقبل ويدفعه

المشتري يرجع به وان زعم انه ظالم او يفسخ
لزيادة الغرم ولم يرجع بما نقد وكله ببيع جارية بينهما
فباع واقر الامر بقبضه سقطت حصته وسلم
الباقي للبائع لاعترافه كاقرار الوارث بقبض الاب
وكذا لو ابراه وكلف ما قبض ولو اقر البائع بقبض
الامر الثمن كله سقط نصفه باعترافه والباقي
بينهما ولا يضمن كشاهد العتق ويحلف كل واحد
على دعوى صاحبه وكذا المامور ببيع بعير بقبض
الامر وكلف للامر فان حلف برئ وان نكل ضمن
ويحلف الامر وقيل لا كالمودع يدعي قبض المالك منزله

باب الوكالة بالبراءة

من ملك شيا ملك تمليكه قال لغريمه ابرئ نفسك
او هب او حلل صح وكذا لو سأله فقال ذاك
اليك وقيل لا ان لا ابرا ومراده بالاداء ونحوه
للعرف قال اعتقني او قالت طلقني فقال

ذاك اليك كان تمليكا وتكلموا في علته لطرح
اوصى اليه بثلثه يضعه حيث احب او شاء
بخلاف الدفع والصرف والدين كالعين امر غريمه
ان يكاتب نفسه لا يصح كالبيع بخلاف النكاح امر
غريمه او كفيله ان يبرئ صاحبه او يهبه جاز
امر ان يبرئ عبده المأذون او ان يهبه صح قال
حللني فقال ذاك اليك والطعام له كانت اباحة
بظن اذن لي في اكل طعامك ولبس ثوبك

باب الوكالة في البيوع

الفاسد لم يخالف الاذن وكله ببيعه بالف
فباعه بها الى العطاء ونحوه فمات او اعتقه فعليه
القيمة كبيع المالك وله قبضها كالثمن نظيره
باع بشرط الخيار وهلك ولو باعه بخمسمائة
اليه يوقف للمخالفة كالجائر فان مات ضمن ايهما
شاء والبائع يرجع ويستدينه كالمودع بخلاف

المشتري وان اعتقه توقف كالملك وعند محمد
لا كالظهار وكله بشرى عبد بالف فاشتراه
بها الى العطا وقبضه ومات ضمن القيمة ورجع
بها لو خوله بحث الامر بدليل حذف المفسد
نظيره وكله بالف فاشتراه بتسعمائة وسفه
عتقه للملك بخلاف الوكيل لعدمه ولو زاد في
ثمنه عشرة نفذ عليه دون الامر كالجائز ولو
امره بالبيع الى اول العطا فباع الى الثاني لا ينفذ
للمخالفة كنقص الثمن نظيره بعه الى سنة بالف
فباعه الى سنتين ولو باع بها الى اجل مجهول
دونه جاز نظيره بعه الى سنتين فباع الى سنة
والوكيل بالشرى على عكسه امره ببيع عبده
بالف فباعه بها وبمائة رطل خمر في الذمة نفذ
فاسدا بخلاف الخنزير لانه لا يصلح ثمنا وكذا
تعينها في حصة الالف عنده كالكرخي بخلاف الوكيل

بالبيع المطلق وعندهما لا بنا على بيع البعض
قال الكرخي معناه ان يكون حصتها دون الالف عنده
وبها وبميته اودم تنفذ بالاتفاق كالشرط الفاسد
وكل مسلما في بيع او نكاح او خلع او عتق او صلح عن
دم على خمر ففعل على خنزير او بالعكس لا ينفذ للمخالفة
نظيره باع بالف ورطل خمر ففعل خنزير او بالعكس
باع بالف الى اجل ففعل حالا او الى الحصيد جاز لانه
انفع بخلاف العكس نظيره باع بالف ففعل بخمسمائة
او بالفين امره ببيع عبده من نفسه بالف فباعه
بها الى العطا او نحوه صح وعتق وعليه البدل الى اجله
للتعليق كفعله بنفسه وكذا الخلع والصلح عن الدم
والكتابة للمساهلة نظيره اعتق او تزوج على ثوب
هروي والقبض لمولاه لانه سفير ولو قال العبد
اشتر لي نفسي من مولاي بالف الى العطا ان اطلق
نفع له بخلاف توكيل غيره للمخالفة وان بين بان قال

الغايب كاحد الورثه بخلاف المتعدده والانفراد بالبعض
كالوكيلين بالخصومة او بالبيع والوصايه كالوكالة
عندهما خلافا لابي يوسف بناء على استبداده
فان قضى بها ولدي الغايب بلغني فالحاضر عنده ويخير
القاضي عندهما ولا اراء الخسران كالوصيه بعدمه

باب الوكالة في البيع

الوكيل مصدق في براته دون رجوعه دفع اليه
الفا وامره ان يشتري بها عبدا وتزيد من عنده الي
خمسمايه فاشترى وادعى الزياده ولزمه الا مر يحالفا
ويقسم الالا التنعذر بخلاف شري البعض مقصودا
والاملك الاباث البتصدق بخلاف شري المعينه
حال قيامها والبدايه بالوكيل قيل هو قول الكل
لبنانه دون الامر وقيل هو قول ابي يوسف اولا
وعلى قوله الاخر وهو قولهما بالامر كالبايع والمشتري
قال الكرخي وجدت الروايه منصوصة عن محمد فيه

بيع نفسه منه عتق بها الى اجله والفضل لمولاه
للامر وان قال اشتريته منك لنفسه عتق وضمن
قيمته ويرجع بها عليه وفي روايه يتقيد بالثمن
كالاول وهو طعن عيسى والكرخي رحمهما الله
وقيل فيها قياس واستحسان ولو كان مدبرا
او مكاتبا او ام ولد نفذ بالثمن بالاتفاق ووكل
عبدا في شري نفسه ان اطلق يبيع له ويعتق
وان بين يبيع للامر والثمن في رقبته لرضا مولاه
بخلاف توكيله بغيره وليس له حبسه لانه
مسلم كبيع الوديعة ويرد بعيب لا يعلمه
وقت البيع والفاسد كالجائز لكنه بالقيمه
وباستعماله يصير مستردا للفساد بخلاف
الحايز

والله اعلم

باب خصومة الوكيل

وكلهما بقبض دينه فاثبتهما الحاضر لا بعيدها

خاصه لانه العاقد فان رضاه الامر رجع به كمعير
الرهن وكجبر وان ابى والوكيل معدم باعها القاضي
به كالرهن ويشترط رضا الامر عنده بناء على
الحجر على الحر والفضل له والنقص على الوكيل وان
قبله الوكيل وقبض واطلع على عيب فله ردها
ما دامت في يده لانه حقه لخيار الرؤيه والشرط
فان ادعى رضا الامر به لا تقبل البته والا كلف
لانه نايب كالاب والوصي والوكيل بالخصومه و
كدعوى الشري من غايب وينبغي ان يكلف لدعوى
رضاه فان ردها وحضر الامر وادعى الرضا فله
له ولا ينفذ باطنا لحق الغير كالمعتق وان كان
قبض الثمن وهلك ضمنه الوكيل لبطلان النقض
والامر بقبضه وسلم والعهده عليه والتصادق
لا يظهر في حقه فان صدق الوكيل البايع بعيب
رده ردها عليه وان شاء امسكها لاعترافه

وايهما اقام البينه قبلت وان اقاما فالوكيل اولى كالبايع

باب الوكيل يقر بقبض الثمن

اصله ما مر اقر بقبض الامر الثمن ترك المشتري
وكلف الوكيل اقر بقبض بيانا كالمودع يدعي
قبض المالك من منزله ولو اقر انه غصبه منه او
استقرض مثل الثمن بعد البيع برئ ولا يضمن لانه استيفا
كاقراره به وقبله تبرئ وبعضهم خلافا لابي يوسف كابرائه
لكنه يحلف الامر لاعترافه بالسبب كالمودع يحلف
لم يدعي العود وكذا لو اقر انه استاجر المشتري بمثله
وعمل او جرحه جرحا بلغ ارشه او كانت امراه
فتزوجها عليه ودخل او اشترى به شيئا بطيه
فعل بنفسه او ابراه او اقر بابراه الامر

باب الوكاله بالشري

وكله بشري جاريه بالف فاشترى ولم يقبضها
حتى نقد فاستهلكه فحبس بالثمن وطالبه الوكيل

فان ردها وكذبه الغاصب حلف له وان صدقه
فهي للامر والعهدة عليه ليبقا العقد ولو هلكت
في يد الوكيل واستحقت وضمنه بقبضه وبطل
البيع وتلف له ويرجع بالثمن ويرده كما في الرهن
بخلاف المضاربة والغصب ولو شاء ضمن
البائع ونقد البيع ولا ينفذ على الامر وان وقع
القبض له بخلاف ما لو باشر ووكله بالقبض
لانه نائب فيه بدليل النهي بخلاف الامر بالاتلاف
مال غيره لفساده بطين اقتل عبدي
اقتل زيدا او احفر في الطريق احفر في داري
او في حصن وهو ساكنها

باب ——— الوكيل بقبض

باع ثم وكله بقبض الثمن فقال قبضت وهلك او
دفعته صدق فان رد بعيب لا يضمن وساغ فيه كلا
الوكيل وقدمر والوصي بعد بلوغ الصغير

كالوكيل ان امر القاضي اذا باع التركة في الدين وقال
قبضت ودفعته وكذبه الغريم في الكل او في دفعه
برئ المشتري للامر فان ظهر له غريم اخر لا يكلف الاول
وان رد بعيب يتطر ان صدقه الغريم في القبض
ضمن لانه عمل له بطريق وكيل صبيا او محجورا
ويرجع في الثمن والفضل للورثة والنقص عليه
وان كان بنصب القاضي يرجع عليه ويباع
في يمينه للامر ولا يرجع بنقصه ولا يزاحم بعضهم
وان اسكن وعلى الامر وان باعه القاضي واشهد
انه باعه منه وقبض ودفع الى الغريم وانكر ثم
عزل او مات وظهر له غريم اخر شاركه لان
اشهاده حجة فان رد عليه بعيب رجع عليه
ويباع به والفاضل للورثة وان نقص وظهر
للميت مال رجع فيه لسويته في حقه

باب ——— الوكيل بقبض الثمن

من فلان لعدم الفائدة وان سلمه يسترده وان هلك
ضمن الثمن وعندهما لا يصح نهيه لانه حقه كنهي
المأذون عن بيع ما في يده ونهي المودع عن تسليم الوديعة
بعد بيعها وقيل هي ثمرة الابرا وعلى هذا لو نهاه
بعد البيع وكله مطلقا ببيع ما في يده فباع بنقد
فله حبسه وباجل معتاد او غير معتاد عنده لا
لبيعه نسيئة وان سلمه يسترده ضمن الثمن وان
هلك عنده لا شي عليه لانه حقه بخلاف ما لو قبضه
قبل بيعه وقد نهاه وهلك قبله او بعده نظيره
وكالة الغاصب ويخير المشتري كقتل المبيع او
غصبه وموته وقيل يفسخ لتبدل المالك وكله
ببيع الوديعة واستردها قبل بيعه او بعده
فله حبسها وان سلمها قبله صح وكذا لو باعها
نسيئة من المودع واستردها قبل الوصول اليها
والحاصل ان له حق المنع وللموكل حق التسليم فنعتبر

وكيل باع وضمن الثمن او قبل الحوالة به لا يصح
قال لانه غير مطالب فاشبه بدل الكتابة او
هو امين كالمودع والمضارب والاجير المشترك
عنده بخلاف الوكيل بقبضه وولي الزوجة لانه
نائب بدليل النهي فان اداه الوكيل او صالح الموكل
صح وكان متبرعا كالصلح المتوسط وعلى
الانكار بخلاف البيع والصلح على ان يكون البدل له
لتعذر الاسقاط ولا يشبه صلح الكفيل لوجوب
الدين له بدليل الرهن ولو احال البائع الامر على
المشتري صح وكانت وكالة بطره احال رب المال وله
عزله ويصح قبضه بعد كما قبل الحوالة ولو امره
بالبيع ونهاه عن التسليم بعده حتى يقبض الثمن صح
نهيه عند ابي يوسف كالوكيل بالنهي او قال لا تبع
حتى تقبض او بعه غدا فباعه اليوم او بنقد فباعه
نسيئة او من فلان فباعه من غيره بخلاف اشتر

السابق ووكله وقال لا تبع الا نسيئة او بحضرة
فلان او حتى تشهد او بع بشرط ان تشهد صح
لنفسه لانه مفيد بخلاف بع بشهود او بع
واشهد وقيل بشهود كالاول للالصاق ولو قال
برهن او بكفيل او وخذ رهنا او كفيلا صح ولو
نهاه عن قبض الثمن او قال بع بشرط ان لا تقبضه فله
قبضه لانه حقه ولو باع بنفسه ووكله بالبعض
وقال لا تبع الا نسيئة او بحضرة فلان او نهاه
عنه صح لنيابته

باب الوكيل بردّ العيب

يد الوكيل يد الموكل حتى يمنع للوكيل ان يردّ بالعيب
قبل قبضه وكذا بعد قبل تسليمه فان امره الآمر
برده فرضي به او ابرأ البائع صح في حقه وبطل للآمر
بخلاف براءة الثمن عند ابي يوسف وقيل هنا عنده
كذلك بخلاف ما قبل القبض ولو تعيّب عنده قبل رضاه

لزم الآمر لانه في يده ويرجع بالنقص ولو رضي به
واختار الآمر رده فاطلع على عيب آخر لا يرده على
الآمر لانه يرده عليه فظاهر باع من بايعه كما
فاطلع على عيبه وفي المنتقى له رده وجعله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويرد على البائع لتخلل ملكه
لكن القاضي يرده ويرد على البائع لزوال المانع
في النوادر عن محمد اشترى امة واشتراه
لنفسه منه ليس له رده وينصب القاضي من يرد
عليه ثم يرده لابيه وكذا لو باعه ماله وفي الزيادات
باع من وارثه ومات له رده بخلاف المشتري منه
وعن خواهرزاده باع من موكل بايعه واستحق
يتراجعون لاحتمال الفائدة

باب الوكالة في الطلاق

قال لغيره امراتي بيدك فطلقها او طلقها فامرها
بيدك وفعل في المجلس يقع واحدة بائنة لانه تمليك

وحكمها البينونة بخلاف امرها بيدك في تطليقة
او بتطليقة ولو قال طلقها وقد جعلت ذلك اليك
او قدم او اخر فهي رجعية وبطل تفويضه ولو قال
طلقها فابنها او ابنها فطلقها فقد وكله في واحد
بائنة وقالوا في بائنة ورجعية للعطف ولو
قال طلقها وقد جعلت امرها بيدك فالاول
توكيل وفي الثاني تمليك استسهاده خذ هذه
الالف مضاربة فاعمل بها في مكان كذا او ان كان
تكفي فاقطعه او اخبر بموت غريمه فقال فقد
ابراته سقط به بخلاف الواو

كتاب الحوالة

موجبها نقل الدين وقيل المطالبة ابرا المحيل
او وهبه لا يصح بخلاف المحال عليه وترجع في الهبة
ان لم يكن عليه شي بخلاف الابرا ولا يرتد برده
كالكفالة قال الاسبيجابي وينبغي ان يرتد لنقل الدين

انه احال غريمه على غريمه على ان يأخذها له
عليه وقبل جاز كالتقييد بالوديعة والغصب
العام ولو وهب المحتال المحال عليه او اسوفى
منه بري عن دين المحيل للمقاصة وان ابراه لا
وكان اسقاطا كابرا الغاصب في حق العين لا الهبة
بخلاف براءة الوكيل بالشرى لان الثمن عليه وتعذر
اسقاطه بخلاف البعض بدليل الشفعة ولو اجله
سنة صح ولا يرجع المحيل عليه لبقا الشغل بخلاف
الابرا ولو قضاه المحيل بعده يجبر عليه لمعير الرهن
ويرجع بدينه حالا لزوال التشاغل ولو صالح المحال
عليه المحتال على بعض حجة او بقي جار وللحاد له
كالكفيل وكالصلح على ثوب قليل القيمة بخلاف
الصلح على البعض لانه ابرا لا معاوضة فلو مات
المحيل مفلسا وعليه دين فالمحتال اسوة غرمائه
وان لم يكن منهم لعدم دينه وتبقى حصته موجلة

لرضاه ويرجع بما بقي لبطلان الحواله وفي القياس
تقدم للشغل كالمرهون او لسبق التعلق كدين
الصحه وبه قال زفر عليه بهرجه ودينه جياد
فاحاله كذا على ان ياخذ بها ما عليه والمحال عليه
غايب لم يجز وان اجاز وفي حضرته ان قبل صح
استحسانا وكان صرفا بين المحيل والمحال ان شرط
الحواله او الكفاله ويشترط القبض في مجلسهما وان
ادي بعد التفرق صح لبقا امره وبرئ ويتراجعان
وقيل عنده يعتزل كالمامور باداء الزكوة ولذا لو صالحه
على جياد على ان يحيل عليه او يضمن ولا دين عليه
لفضل مال الصلح عنه او احاله حواله مطلقه برئ
المال يشترط براته خاصه وان مات المحال عليه
مفلسا عاد الدين عليهما او عليه في الثانيه بطرو
فالاحسن احتمل على برايا وانه يفيد براة الكفيل
فكما شرط عليه زيوف ودينه جياد فاحاله بالزيوف

على ان يعطيه الجياد او منها او زيوفا والحادثه
بطلت بخلاف التقييد بالوديعه والغصب القايم
لكونه عينا بطرو باع بشرط ان يحيل بالثمن بخلاف
ان يحتال لبقا المطالبه وان يحولت لشرط الجودة
والكفاله فان ادى الزيوف رجع بها او ضمن المحيل
للامر ولو صالحه من الجياد على زيوف على ان يحيل بها
عليه جاز لطريق الحط كما لو صالحه من الف على خمسمائه
على ان يحيل عليه بالباقي والحاصل ان الشرط في البراه
جايز وفي التملك فاسد قال الرازي وعليه تجري
المسايل ولو مات المحيل مفلسا فاله بهرجه يرجع به
له بهرجه وعليه جياد فاحاله على ان ياخذ البهرجه
صح وكان حطا للوصف ولذا لو صالحه على ان يحيله
ولم يشترط القبض للابرا عليه دراهم ودينه دنانير
فاحاله على ان يعطيه الدنانير او دراهمه منها او
مثلها منها لا يصح لانه احال غريمه على رجل بشرط

ان يعطيه من عنده او دان صح للامته
نظره اذا اقدم مالي فانا ضامن لك وكشرط الايفا
الى الحصاد او الدياس والكبر على البيع وبعين
بحر ليمكنه ولو شرط من بر دار المحيل لا يصح
الا ان يامن بيعها العجز قبله والكبر كلاف
العدل للتعلق ولا تضم الفضل كالوديعه والغصب
كتاب
الكفالة
المبرا تتم بالمبرى كالطلاق والعتاق كفل بدل
الصرف وادى في المجلس صح وبرجع بشرطه
وان يفرقا قبله بطلت ولا معتبر بقبائه فلو
ابراهما في المجلس برى الكفيل لا ان يرده
كالعتق والاصيل الا ان يقبل لتضمنه الفسخ
كالدين بلع عشر بدينار واحاله بها
على حاضر وقبل جاز بشرط القبض فلو ابراه
في المجلس صح ولا شرط قبوله ولا رضا المحيل

لعلمه بنفسه ويبطل السح لما مر وكذا ان قبل
الحواله بغير امره لكن لا ينفسخ حتى يقبل المحيل
لعدم رضاه له عليه جياد فقال اعطني بها
بهرجه او اقبض غريمي هذا الفا بهرجه جاز
ولا شرط القبض للابرا كلاف ما لو نطعم بطين
اشترى بهرجه بجياد ثم امر غريمه ان يوفيها
من جياد جاز بشرط القبض ولو سرطه في البيع فسد
باب ——— البراءه من الكفالة
ابرا ابنه في مرضه عن كفالته بنفس غريمه جاز
كالعفو عن الدم وكذا لو كان اجنبيا وعليه
دين ولو كان لعله بنفسه على انه ان لم يوافه
في وقت كذا في مكان كذا فعليه المال برى عن الاولى
دون الثانيه لوجوبه في الحال بطين لقل بما ذاب له
او بما ادركه وقضى في المرض يعتبر من جميع ماله
وكذا لو كان اجنبيا وعليه دين والا فعبر من ثلثه
ادعى انه كفل له عن غائب فشهد عليه بما ذاب

تقبل الا ان يكون ادعى به مشتركا والملك ... او صمنه كاحضار القاضي غريمه بدعوى غبن

كتاب الصلح

ادعى عليه الف فجحد او سكت وصالحه على جاريه واستولدها فاستحقت يغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع بدعواه لا بما غرم لانتقاض الصلح كاستيلاد الموهوبة والمزفوفة وان اثبت دينه ببينه او نكول رجع بقيمة الولد دون العقر لثبوت المعاوضة كالمبيعة وكذا في دعوى الدم الا انه اذا اثبت رجع بقيمتها ايضا لان الديه لانه لا يقبل النقض كالعتق والنكاح والخلع وقد يقابلها بينها وبين بيع نفس العبد منه بجاريه واستحقت فانه مثل العتق على خمر او خنزير بخلاف الخلع عليها فظهر اسري اباها بجاريه واستحقت او هلكت عنده ولو كاتبه على جاريه واداها وعتق ردت

بعيب باخذ مثلها وان تعيبت عنده رجع بنقصها قيل هو قول محمد وقيل قول الكل بطريق صالحه بوجها من تعيبها المقبوضة على ثوب واستحق او ردته بعيب رجع بقيمتها وبدون القبض رجع بالقيمه ادعى امة وانكر وصالحه على امة واستولد كل واحد امته واستحقت المصالح عليها فلا دعوى المال لكنه ان اثبت رجع بقيمة جاريته لا بعينها لصحة استيلاده لعينها وان استحقت الاخرى لا غير رجع بقيمة جاريته لما مر الا قيمة الولد والعقر لانه اسقاط في حقه بدليل عدم الشفعه لو كانت دارا بخلاف المصالح عليها ولو اصطلحا على ان ياخذها ويدفع اليه امة من عنده فكل مغرور في قيمته ولدى المعاوضه ظاهرا وعن محمد ان المدعي لا يرجع بها بناء على زعمه ولو كانتا دارين السفينة فيها ادعى دارا وجحد فصالحه على ذرع بني

المشتري مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح متنازعا
في ساحة كل يدعي انها له وفي يده لا تسمع بعد بينته
لعدم اليد فان سلمها احدهما للاخر بعبد وبيانها
ففي واستحق او وجد حرا بعض الصلح رجع
بدعواه ولا يجب تجديد بينته لقيام المنازع وليس له
رفعه ولا منعه من سكناها حتى يثبت كما قبل
الصلح بخلاف لو اشتراها منه ثم اعترافه
بالملك له او بعدم ملكه فتنقطع منازعته لكن
لا يقضي للاخر بالملك لعدم ملك المقر اولده وترك
في بيت وقبل عنده تحت الضم فيهما لانه يزعم انه
للمشتري ولو كانوا ثلثة فصالح احدهم اخر على
عبد وسلمه على ان يسلم اليه الساحة وابى الثالث
فله بعض الصلح كالبائع والمستحق نحو العصير
وبه يجود على دعواه بخلاف شرائه ولو لم يشترط
تسليمها الاصح انه يصح ويلزم بطريق الاسقاط

احدهما فالبنا كالولد عنده وعندهما بعض
اصلها بنا المشتري شرى فاسدا اشترى امة
واعتقها ثم زوجها ممن يعلم بصنعته واستحق
يغرم قيمة الولد ولم يرجع به الا ان شرط
عليه حريتها بخلاف المشتري وان لم يعلم فولده
رقيق لعدم غروره اشترى امة واستولدها
ثم اعتقها وزوجها واستولدها واستحقت
يغرم قيمة الولدين ويرجع بالاول لا بالثاني لتبدل
السبب كبائع البائع وعن ابي يوسف انها قال
بعضهم وانه اصح وعليه عقر واحد لزعم
المشتري كالنكاح الفاسد بطين وطي مكاتبه
او من ظهر عتقها او طلاقها او جاريه ابنه مرارا
بخلاف ابنه او امه او زوجته وفي المشتركة اخبار
برهان الدين تكرره لعدم الشبهة في نصيب الشريك

باب الصلح في الجناية

الاسقاط ولو كان الشرى صح الصلح والشرى
فان بان زعمهما انه قبل بنائه في الساحة او بصرفه
فعلى الآمر وبعده لا لتلفه الحنطة وسلم له السوت
بين له ان ثبت ومتى نقض بيعا باطلا وعتق في
اثبات ملكه بعده كعود الابق وفكاك الرهن بعده

كتاب الاجارات

في الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل بالاستيفاء وبما
وبالتمكن اختلفت فيه عبارات المبسوط بخلاف
الباطلة كما في البيع دفع الثوب الى الحائك الى مكان لذا
بنصفه وحمله فهي فاسدة كقفيز الطحان ونسج
الغزل وهو لم يملكه قبل بلوغه وان بلغ فله اجر مثله
لا يزاد على نصفه بخلاف المضاربة ونحوه عند
محمد لعدم رضاه وبخلاف البيع للمقوم وعلامته هنا
بطرق اسكنني بعرسي ملكتني بغير عوض
فان هلك في يده فلا ضمان عليه عنده كالصحيحة

وكذا عندهما مما لا يمكن التحرز عنه وبفعله يضمن
بالانفاق ليقتصر ولو استأجره ليحمل نصفه بالباقي
فهي باطلة لتملكه وان هلك من فعل حمله او تعلق
ضمن نصفه لوجوب رده ولا يضمن الثاني بالاتفاق كعين
القصار بطرح باع نصفه صحيحا او فاسدا بحال
بينهما واستأجره على حمله جعل التخلية قبضا فيهما

باب منها ايضا

الوكيل اصيل في حقوقها كالبيع استأجر لغيره بامره
دارا سنة باجرة حالة او مؤجلة وقبضها ولم يطلبها
منه حتى مضت المدة فعليه الاجرة ويرجع بها
لقيام تلك كملاك المبيع في يده وان طلبها ومنعه الى ان
نحو بان شرط التعجيل او عجل بغيره يرجع بما قبل المنع
لا بما بعده بطريق هلاك بعض المبيع قبل منعه وبعضه
بعده وان كان مؤجله او اطلق رجع عليه لانه نائب
ولا يجعل غاصبا لعدمه والمنافع لا تضمن به بخلاف

المبيع وبخلاف غصب عين منه او من موكله لفوات يده
ولو سلم ثم غاب عليه فاخرجه وسكن فكذلك والامر
بقصرها شكاه كالامر والسكنى لا بخلاف نظيره
استاجره ليسكن فاسكن غيره او اجره

باب — الاجارة تكون بين اثنين

القضاء كسب البينة استاجرا دابة الى الكوفة
وبلغاها فقال احدهما اليها جائيا وذاهبا وقال
الاخر الى مكة لذلك فالقاضي يقضي بها للموجر اعترافهما
ولا يقضي لهما لعدم الحجة نظيره وهبني فلان هذا
او اهداه الي ولا يستردها ويمنعهما من المضي بها حفظا
لليد الا ان يتفقا على شيء يدعيانه وذلك لقطع
الخصومة وان طلبا منه ان يامرهما بالنفقة او بيعها
لا يفعل بعد ريبة للتهمة فلعلهما غصباها لكن ان
رآه مصلحة وبعلقه بشرط الصدق نظيره هذا
لفلان لقطة او ضالة وان اقاما بينة لا يقضي بالاجارة

لعدم الخصم وتكون امانة ويخير بين ان يتبعهما والا يستبدل
للغائب عليها بعين لسقاه ويحفظ ان البحر كالدين
وبين ان يامرهما بالنفقة نظرا له والبينة للكشف
لمن والى عينه وغاب قبل النقد ولو انبتا موته وقبضه
الاجرة وفاتهما الاجرة وقبض الباقي منهما لانه خصم عن الميت
ولو استاجراها الى مكة وبدل الاخر منهما ان يقيم بينة
لم يتعرض لهما الامر وان ابيا لا تفسخ الاجارة لغيبته
ويخير بين ان يوخر بصاحبه منه او من غيره خلافة
عنه بخلاف الابتدا ويسعه تركه

باب — الاجارة تصدق فيها

الربح في العقد الفاسد خبيث طيب في الباطل اي
طلقا واستاجر النخل ليتركه عليه ثمن معلوم يطيب
الزيادة له او لاجل الاجر لبطلانها نظيره استاجر
عنبا او سمر السقي نفسه او دابة او بقرة ليشرب لبنها
وفي الاجارات استاجر شجرا او حائطا للتجفيف ثيابه لا يصح

لعدم العرف اشترى قصيلا واستاجر الارض حتى
تدرك مدة معلومة جاز لان لها منفعة كابتدائها وان
ابهم المدة فسدت ويخرج المثل ويتصدق بالفضل
على مقدار الثمن وما غرم خلافا لابي يوسف لان الطيب
بالضمان عنده اصلها تصرف الغاصب والمودع
قال ابو حنيفة كل ما لا يتعين اذا ملكه باذن مالكه فاسدا
وربح فيه طاب له خلافا ما يتعين في رواية تعين
النقود في البيع الفاسد لا كالغصب اشترى طلعا
او بُرًّا بشرط الترك حتى تدرك لا يجوز وبشرط القطع او
اطلق يجوز ويؤمر بالتفريغ لشغل ملك غيره فان تركه
حتى ادرك بعد التخلية تطيب له الزيادة لانها متبعة
كالولد والثمر وكذا بعدها باذن المالك وبغير اذنه
لا كالغاصب الا اذا تناهى عظمها لان النضج لا علكة
وكونه تشفع به شرط جواز البيع عند بعضهم ذكره
السرخسي وخواهرزاده وغيرهما وظاهر الرواية بخلافه

ولو اشتمل على ما تشفع به وما لا تشفع به كان الحلوائي
يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ ونحوه
ويجعل تبعا للعادة وعن الامام محمد بن الفضل قال
ان الرواية منصوصة عن محمد في بيع الورد كذلك
قال السرخسي والاصح عندي فساده وحيلته ان
تشترى اصوله او الظاهر بكل الثمن وتبيح الباقي

كتاب المضاربة

دفع اليه الفا مضاربة فاشترى بها جارية تساوي
الفين وزاد في ثمنها مائة جارية مثلها ولا حصة لها
منها كزيادة الحسنى وزيادته بعد بيعها عنده
ولا تظهر في حق الشفيع بطريق اشترى الامام عبدا
للكعبة ويبيعها مرابحة على الف وان بيعت مساومة
فالفاضل عن الالف بينهما على بانها استدانة او
تملك ولا املاك لك بطريق اشتراها لنفسه ويتبع
الربح في حصته ومهره عند القسمة

باب زكوة المضاربة

المضارب في حصته كالشريك دفع اليه الفا بالنصف فاشترى بها جارية او غنما او بقرا او ابلا او مكيلا او موزونا يساوي الفين زكى حصته لظهور الربح وابلا وغنما او بقرا او حنطة وشعيرا لاختلاف الجنس وبحقوق الشغل كالمديون في الحارس عنده لذلك وقيل هو قولهما وقيل قوله بناء على قسمتها نظرا لهما خمسة اعبد الكل عنده وبحب عند محمد في اربعة واختلف روايات ابي يوسف والاصح انه مع ابي حنيفة والغنم يقسم بالاتفاق ولا زكوة على رب المال في حصة المضارب لشغلها بحقه كالدين اصالة او كفالة والدراهم والدنانير كالجنس والدين كالعين على واحد او اثنين ولو قبض البعض ونوى الباقي بالتاوي من الربح فان خرج شيء منه بعد حوله زكى كل واحد نصيبه اذا بلغ اربعين عنده وعندهما قل او كثر

باب مكاتبة المضارب

المضارب لا يكاتب قبل ظهور الربح كالماذون بخلاف المكاتب لانه اكتساب المال ونفعه نفعا في حصته ولو المال فسخها كغيرها الماذون بكاتب فان ادى الكل عتق لوجود الشرط كالمغصوبة وتسلم حصته له والباقي على المضاربة وكذا حصتها منه وفيه حصته يستوفي رب المال راس ماله من اكسابها والباقي بينهما ويحكم عتقه لعتق المشترك وان جاز ولم يوجد بالغ حصته من كسبه بدل الكتابة او الثمرات جاز واديت كتابته والباقي من كسبه وضمان حصته وباقي رقبته على المضاربة وحكمه ما مر وان لم يبلغ مات عاجزا والكل على المضاربة بخلاف ادائه نفسه نظرا مات عن مغصوبه او اداها

باب السلم في الرطب

اسلم في رطب في جبنة واخذ مثله تمرا او بالعكس جاز

عنده كالبيع وعندهما ان اخذ مثلا للسفاوت مالا
كالحالة وبالعكس ان قال احده لحقل او نحو حقل
او وضيا او اسفا لا كاثر وان قال صلحا عن حقل
او على ان تبر بي ان يلغ فيه مثلا انه بعد حافه
فيه الرطب او زادت جاز لجوده وان نقصت لا
لاعتبار صفة الجودة نظيره صالح من الف مهرجه
على جسابه جياد او اخذ نصف قفيز جيد مكان قفيز
ردي اسلم في قفيز حنطة واخذ مثله مطبوخا او
دقيقا او سويقا او مقليا او اسلم في دقيق واخذ
سويقا او بالعكس او في بسر احمر او اصفر واخذ
مطبوخا لا يجوز لاستبداله وكذا الزيت بالزيتون
وبه يسقط حق المالك بخلاف تتمر الرطب

باب الدراهم المغشوشة

بيعها والغش غالب بوزنها خالصة او بالكبر جائز
والزياده بالغش وبا قل ان كانت مثلا ما في المغشوشة

او اقل فسد للربوا ولا يعتبر الغالب لقيام المغلوب
حالا باللون ومالا بالذوب بخلاف العكس وكذا ان
جهل خلافا لزفر كبيع الربوي بجنسه مجازفة وان غلبت
الفضة او تساويا فكالجيد والرديه استقرض
المغشوشة والفضة غالبة او تساويا جاز وزنا
لا عددا كالخالصة وان تعاملت يعتبر بالتعامل بخلاف
البيع ولو كان نصفها فضة وثلث اخرى وثلثا اخرى
وبيع بعضها ببعض متفاضلا ان غلب الصفر او تساويا
جاز كبيع دينار ودرهم بدينارين ودرهمين والخلاف
فيه نسيه وعلى هذا بيع غطريفي بغطريفين يجوز
ومنهم من الحقه بالفضة للتعامل وان غلبت الفضة
فلا اعتبار للغالب كبيع شعير بحنطة فيها حبات

باب من الضمان

الكفالة بالفعل المضمون جائزة كفل برد العارية او
المغصوبة جاز ويرجع بأجر مثله ان كفل بأمر الوكيل

بالدفع الى الخبير كالوكيل بقضاء الدين وبأويله انه
لم يقبض وقبض باذنه مونة الرد على المستعير والغاصب
والمرتهن بخلاف المودع والمستاجر بطحن موتها
في دار عمرو ولا رواية في الموصى بخدمته ويجب ان تكون عليه

باب الصلح من الكفالة

صلح الكفيل صحيح كالاصيل لكفيل بقفيز بر جيد
فصالح منه على قفيز رطب دفع على ان يبرأ منه جاز
كالبيع عنه وكذا عند ما اشترطه الامر ويرجع به
للبراءة عن البقية كما لو صالح من الف على خمسمائة وان
زادت قيمة الرطب وان ادى بحنطة لفساد اداه بطل
صلح من الف مرجيه على خمسمائة جياد او من الف
موجلة على خمسمائة حالة ولو صالح عن جيد وله على معلومه
جاز استحسانا تيسيرا وان شرط براءته خاصة فسد
والتوعليهما لئلا يرجع بالمجهول والمستقر بها كان ربوا
والمامور بالاداء كالكفيل لكنه يرجع بالرطب لانه ما ضمن

باب ما يكون المال مضمونا

مسناه ضامن قال ادفع اليه كذا ويتوسع او اعطه
على انى ضامن ضمن دون القابض والقابض وكيل ولو
قال عنه فالقابض ضامن والامر كفيله بطرقه قال
لخليطه ادفع اليه او اعطه والخلطة كاشتراط
الضمان مع خلاف اقرضه لانه كعاريه قال ادفع الى
واعطني ضمن ولو قال على ان فلانا ضامن وقبل فهو
كفيله قال اعطه الفا على انى ضامن وخ السبع فقال
نعم اعطني الفا على انه ضامن ضمن وذاك كفيله لقرب
خطابه ولو قال هبه او تصدق عليه على انى ضامن
او هبني او تصدق على على انه ضامن فالدين على الامر
وهو واهب وله ان يرجع بشرطه بخلاف ادفع الى على
انه ضامن لانه لا يصح الضمان قال هبه عني الفا او ادّ
زكوة مالي او عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني
لا يضمن كالقابض وله الرجوع بشرطه دون المامور

ولو قال هذا مالك غصبته من عبدك او اودعنيه
وانكر غصبه او ايداعه يدفعه لاعترافه الا
ان يثبت ذلك ببينة او نكول او احالة بن نظيره
ادعى الوصول من غيره فان حضر وانكر استرده
ونقض المقر لمن اقر للحاضر ثم للغائب ولو قال
اودعني او غصبته منه وهو مالك لانه عبدك
فكذا لكنه لو انكر يسترد او نقضته او المقر
لمن اقر للغائب ثم للحاضر ولو ادعى موت الغائب
في جميع ما تقدم وصدقه يدفع اليه لاعترافه
بوجوبه نظيره ادعى انها وديعة ابيه او غصبها
منه بعد موته يقبل وقبله لا ويقبل بينته على
رقه وموته نظيره انه وارث المودع او ادعيا
رهنا بعد موت الراهن او نكاح امراة بعد موتها
قال ما في يدك لي غصبته عبدك ودفعه الملك
وصدقه يدفعه لانه لا ينوب عنه كما لو عبده

ولو قال اقبضه عني او اعطه ما له علي او انقد
او ادفع اليه او وقفه ضمن وقيل اعطه لهبته والفروح

باب

الموكل يكون خصما عن عبده
للعبد بيد محسن قال قطعت يد عبدي الغائب
او زوجتك امتي الغائبة وصدقه والى ان يدفع
مخافة انكاره مما يقضي عليه لاعترافه بالملك
واليد له لانه لا يستقل بخلاف اشتريت منه او
اودعني او غصبت منه واعتبرها كحضرته
الا ان يقر بانه هلك او ما لمصادقته ملكه كالوكيل
بقبض الدين وكذا لو صدقه انه ماله والمبيع ملكه
بخلاف اقرضني هذه بقطع حقه عنها فان
حضر وانكر رقه ضمن المقر ويرجع في الارش
والمهر دون غيرهما ولا تقبل بينته على رقه
قبل حضوره ويحلف في كل موضع لو اقر ضمن
والا فلا نظيره ترك ابنا فادعى آخر انه ابنه

يطرح احدهما في يد المادون لا يبقى كسبا ولو اخذه غيره
بقي فان حضر وكذبه استرده لتصادقهما على التلقي
منه وان استهلكه فله يضمن المقر وقيل هو قول
محمد وقيل هو قول الكل وان ظفر بالقابض ضمنه لا تلافه
ولو قال اودعني ولا ادري لمن هو لا يدفع اليه الا
ببينة ولو قال هذا مالك او دعنيه فلان وليس
بعبد لي وقال عبدك لا يقبل قوله ولا بينة الا ان
يدعي موته لما مر وهب عبدا جارية لا يستحق حصتها في
رجوعه بعد تسليمها الى سيده كالمودع وقبله
المادون خصمه والمحجور لا والقول للواهب ان الاذن
واصل الحجر لا يعتبر صفة العقد ولا يقبل بينة العبد
بالحجر لانه ينفي كوكيل الخصومة يدعي العزل بخلاف دعوى
الوديعة لدفع الخصومة ولو ابتت اقرار الواهب انه
يقبل والحلف على علمه بطين ادعى الشرى او الغصب
منه فاثبت اقراره انها لفلان بخلاف ما لو اشترى

او باع فاثبت اقرار عارية بحجره للتناقض ولو غاب
بها فثبت لشريكه وان كانت في يد من صدقه
انه وهبه او قال اودعني ولا ادري من وهبه
فاثبته رجع فان حضر بعده وانكر رده وقد ازداد
في يدها اخذها ولا يرجع بانها للزيادة وان ماتت
ضمن القابض بعضه او المقر بدفعه او باقراره
عند محمد والمودع لا يرجع لصحة رجوعه في زعمه
ولو اقام انه عبد الذي بيده الجارية وانه باعه من
فلان وسلمه لا يقبل لغيبتهما وعلى اقرار ذي اليد بهما
يقبل بخلاف اقراره بيعه لانه قد يبيع ملك غيره

كتاب الجنايات

مدبر قتل رجلا خطأ فعلى مولاه قيمته لمنعه والقول
فيها عند العجز قوله كالغاصب وكان ابو يوسف
يقول يتحالفان وكذا الكل يعني مع المشتري في قيمة
العرضة وكاعتاق الجنس المشترك او الموصى بحملها

ثم يرجع عنه فان كانت قيمته الفا واخذها الولي
وقتل اخر اتبعه عندهما كدفع القن ولذا عنده
بعضا وبعضه يخير كقضا الوصي ويرجع مولاه
فان اخذ النصف من احدهما بعضا وقبل الاخر
اتبع كل واحد بسدس عندهما لان حقه في الثلث
وعنده يتبع الثاني ويخير في الاول كما مر فان اخذ
وقتل رابعا وعلى طامر مدبر حفر بيرا في الطريق
ومات فيها انسان في دفع مولاه قيمته الفا بعضا
ومات عن الف وعليه الفان فوقع فيها اخر فالتركه
بين الغرما وولي الثانيه اخماسا لان حقه في خمسمايه
فان اقتسموا بعضا فوقع اخر اخذ وليه نصف
ما في الثاني لاستوايهما وترجعان على الغرما بخمسين
لان حقهما في ربع الالف ولو كان دفع خمسمايه الى
الاول بغير قضا فوهبه ما قبض وما بقي ووقع اخر
فوليه يخير عنده بين ان يرجع على المولى ويرجع بحصته

لهبته الصداق وبين ان يتبع كل واحد بربع
وبعضا تبعهما وكذا بعده عندهما مدبر جنى
ودفع مولاه قيمته بغير قضا ثم كاتبه فجنى
اخرى وقضى عليه ولم تدفع حتى جنى اخرى
ومات عن ابنه فثلثه لولي الثانيه لصيرورتها دينا
ومن عليه في الثالثه مجهول ويتبع وليها ولي الاول
فيشاركه عندهما وعنده يخير كما مر مدبره
قيمتها الف جنايه ولدت ولدا وبها ثم جنت
جنايه تستغرقها ومات مولاها عنها سعيا
في قيمتها ومن ادى رجع على صاحبه بسدسه
لانه وصيه وسعيا للورثه في ما بين مثلي الدية
فصل عبد بينهما قتل رجلا خطا فدبره
احدهما وهو موسر ولا يعلم فقتل اخر خطا
الساكت فان ضمنه نصفه بلغه الي ولي
المولى العبد فقتل خطا ثم قتل وعلى المدبر نصف

قيمته قنا للاولى وقيمته مدبرا للولي الثانيه
وينبغي ان يضمن نصفه مدبرا ونصفه قنا
لان الله ملكه مستندا فظهر تدبيره بدليل
السرايه ولا شركان لاختلاف الموجب وان
استبعاه دفعه اليهما ولا شي عليه غيره
وعلى المدبر نصف قيمته قنا للاول ونصفها
للثاني مدبرا وان اعتق او دبر او ترك صح نصف
قيمته قنا منهما لاحتباسه بخلاف المدبر لاحتلا
محلهما وعندهما تملكه المدبر ونضمن نصيب شريكه
كالمستولد وسلم للولي الاول لانه بدل محل حقه ونغرم
نصف قيمته قنا للاول وقيمته مدبرا للثاني رجل
شج عبد غيره موضحه فدبر ثم شجه فكاتبه ثم شجه
فادى ثم شجه ومات بالكل يغرم نصف عشر قيمته
صحيحا بالاولى ونصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا
بالثانيه ونقصها الى حين الكتابه ونصف عشرها

مدبرا مكاتبا مشجوجا شجتين ونقصها الى الحين
العفو وقيل الى حين الموت وان سرت وتلف فقيمته
يوم موته بالثالثه على عاقلته وثلث الديه بالرابعة
عبد شج رجلا موضحه فدبر سيده ثم شجه فكاتبه
ثم شجه فادى وعتق ثم شجه وشجه الجني والمولى يعلم
كناياته وعلى عاقله الجاني نصف الديه وعلى
المولى ارش الديه بالاولى لاحسانه والاقل منه ومن
قيمته بالثانيه وكذا على المكاتب بالثالثه وعلى عاقلته
ثمن بالرابعه ولو لم يدبر فالجاني كامثر وعليه ربع
الديه بالاولى والثانيه لاتحادهما وعلى المكاتب
الاقل منه ومن القيمه وعلى عاقلته سدس الديه بالرا
امر رجلا بضرب عبده سوطا فضربه سوطين ثم ضربه
المامور سوطا واجنبي اخر سوطا ومات من ذلك فالاول
هدر للاذن وكذا الثالث وعلى المامور ما نقصه الثاني
وسدس القيمه منقوصا بالكل على عاقلته وعلى عاقلة

الجاني ثلث القيمة منقوصًا وارش السوط
كامر فان قال لشريكه اضربه سوطا فازدب فهو
حر فضربه ثلثه فالاول اهدر وعليه ضمان نصف
الثاني في ماله وارش الثالث على عاقلته ونصف قيمته
مضروبا ثلثا وعلى المعتق ان كان موسرا نصف قيمته
لشريكه وقيل لا يضمن لرضاه كرضاها بالشرط في
المرض ونكلموا فيه ويرجع المعتق على ما ضمن في التركة
وان كان معسرا لا يضمن ولا يختلف حكم السوطين
الاولين وما وجب بالثالث فنصفه في ماله ونصفه
على عاقلته ويستوفي نصف قيمته مضروبا بسوطين
من تركته والباقي لورثته او من المعتق واقرب
عصبات الضارب لانه قاتل ولو قال اضربه
سوطا فضربه سوطين واعتقه الضارب ثم ضربه
اخر ومات وهو موسر فالاول هدر ويغرم نصف
الثاني منقوصا بالاول في ماله لانقطاع السراية

يغرم لشريكه نصف قيمته يوم عتقه ويغرم ارش
الثالث منقوصا بسوطين ونصف قيمته منقوصا
بثلث والكل في ماله في ثلث سنين ويرجع فيما غرم
لشريكه والباقي لورثته او لعصبة الضارب بعتقه
عليه وان كان معسرا لحكم السوطين كامر وارش
الثالث ونصف قيمته على عاقلته ويستوفي الذي
لم يعتق من ذلك نصف قيمته والباقي لورثته او من
الذي لم يعتق واقرب عصبات الضارب كامر ولو
قال اضربه سوطا فازدب فهو حر فضربه ثلثه
والامر سوطا واجنبي سوطا فالاول اهدر ويغرم
نصف ارش الثاني في ماله للامر ويغرم عاقلته ارش
الثالث منقوصا بسوطين وسدس القيمة منقوصا
خمسة اسواط للعبد ويغرم الامر ارش سوطه وثلث
قيمته منقوصا بالاسواط في ماله لمكاتبه ويغرم
الجاني ارش سوطه منقوصا اربعة اسواط

وثلث قيمته مفقوءا خمسة ويرجع المأمور فيه

بما ضمن والباقي لورثته او لعصبته الآمر لانه عتق

عليه وان كان معسرا فالحكم الاول لكن المأمور وارث

الثالث وسدس القيمة النصف عليه والنصف على

عاقلته لانه مكاتبه ومعتوق الغير وحكم الاجنبي مأمور

وحكم الآمر كالآمر لكنه على عاقلته ويرجع الضامن

بما ضمن والباقي لورثته او لعصبتها لانهما قاتلان

عبد شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو يعلم وشجه

اخرى فاسترده وشجه اخرى وشجه اجنبي ومات

بذلك فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف

يلف بجنايات العبد وقد صار مختارا في الاولى

بسدس الدية وكذا في الثالثة لامكان الدفع

وعلى المشتري سدس الدية في الثانية ان علم او الاقل

ان لم يعلم ولو باعه النصف واسترده والمسئلة

كالها فالحكم الاجنبي كامر والنصف المبيع الذي لحقه

ثلث جنايات وصار مختارا في الاولى وكذا المشتري في

الثانية ان علم والا فعليه الاقل والثالثة يدفع نصفها

او يفدي والنصف الباقي الذي لم يبعه كنا سبق الا في

الثانية والثالثة وقد صار مختارا في نصفه وكبيرة

في عمره عبد بين رجلين شج رجلا موضحة فباع احدهما

نصيبه من صاحبه وهو يعلم فشجه اخرى ثم رده

بالعيب مع العلم فشجه ومات فالنصف المبيع الذي لحقه

نصفه ثلث جنايات وعشر المبيع كما سبق والعشر

مأمور عبد بين رجلين شج احدهما موضحة فباعه

الآخر نصف نصيبه وهو يعلم شجه فرده ثم شجه

وشج اجنبيا ومات فالربع المبيع جنى على ربع المولى

ثلث جنايات لها احكام مختلفة فما كان قبل البيع

احدار فيه والثانية هدر لانها في ملكه وكذا في

الثالثة والربع الذي لم يبع لحقنا بانه حكم ما سبق

وما قبل البيع صار مختارا فيه ويدفع او يفدي بعشرة

واما الجني فيدفع البائع ما في يده الى اولياء بصرون
فيه نصف الديه واوليا المولى بما يعلو من قيمته
ويوم[ر] اوليا المولى بالفدا بنصف الديه او بدفع نصف
عبديهما جنى على احدهما وكاتبهما عالما بالجنى عليه
اخرى فكاتبه الاخر وجنى اخرى وما يد لك بنصف
المجنى عليه ما كان قبل كتابته يقدر وبعده في رقبته
وهو نصف قيمته او ربع الديه وبنصيب شريكه
بعد الكتابه في رقبه المكاتب كامر وقبلها على سبيل
الجنايات حكم حنا[ي]سن ولو جنى على اجنبي وكاتبه
وهو يعلم المجنى عليه اخرى فكاتبه الاخر وهو يعلم ثم
جنى عليه اخرى ومات فنصف المكاتب او لا اتلف
نصفه بثلث لها حكم حنا[ي]سن صار مختارا في الاولى
بربع الديه وموجب البقيه على المكاتب وهو ربع
الديه او نصف القيمة وعلى الشريك الاول من ربع
الديه او نصف القيمه وكذا على المكاتب بالثالثه وان

لم يعلما فعليهما الاقل من قيمته او نصف الديه
وكذا على المكاتب وان عجز عن المكاتبه المولى قبل
ان يقضي عليه بشي فعلى الاول الاقل من نصف قيمته
او نصف الديه وعلى الاخر الاقل من نصف قيمته
او ربع الديه وما بعد الكتابه في رقبته كذلك وان
كانا على بالجنايه حاله الكتابه وعجز عن الاولى
قبل القضا فعلى المكاتب اولا ربع الديه لاختيار
ويلزمه الاقل من نصف القيمه او ربع الديه بالثاني
والمولى المكاتب فعلى ما مر مكاتبة اقرت على ولدها
المولود في كتابتها بجنايه بعد كبره وكذبها لا يصح
اقرارها لحريته يدا ولذا لو اقرت بعد بدنها عليه بدين
فان اكتسب شيا واخذته صرفته الى الدين دون
الجنايه لصحه التعلق وان لم تاخذ حتى مات ضرب
فيه اصحاب الدين بدينهم واصحاب الجنايه بالاقل
من قيمته ومن الارش ولو اقرت بالدين والجنايه وما الولد

فله الخمس وثلث خمس وللثاني نصفها وثلث ربع
وللثالث ثلثها وثلث ثلث كما مر قطع يمنى رجلين فقطع
احدهما يده من المرفق فعليه دية يديهما لانه ظلم
بخلاف الاصبع لانها حقه ويحكم مقطوع المرفق ارش
قطع ذراعه لانه بعض حقه بخلاف ساعد بساعد
ولا قطع لهما للتفاوت ولو شاء ضمنه دية يد وحكومة
في ذراعه في سنتين لانه يزيد على ثلث الدية فيوخذ
في سنة ثلثه وعند ابي يوسف لا شيء في الذراع لانه
تبع كالكف والاصح كالابتداء خطأ وفيها رواية
قطع اصبع غيره عمدا فقطع يده قطعه او اخذ الدية
كاملة والجعل مستوفيا ما قطع لعذر وانه رجل شج
عبدا فغصبه اخر ومات بها يخير مولاه اتباع الغاصب
بقيمته في ثلث سنين وترجع على الغاصب بقيمته يوم
غصبه حالا في ماله ومن اتباع الغاصب بقيمته والجاني
بارش الشجة ونقصانها الى حين الغصب لانه ملكه

عن كسب بدني بالدين ولو اقرت بدين بدين بدنك
بالاول لسبق تعلقه بخلاف المرتهن وولدها ولو
اقرت بعد موته بدين بلا سبق من الجناية والدين
ولو لم تمت لكن ادت وعتقت بدي بالدين تقدم
او تاخر لان الجناية انقلبت بعد العتق فلا تعلق بنسبه

باب من الجنايات ايضا

القصاص شرطه المماثلة قطع يد انسان عمدا فقطع
منه اصبعا ثم قطع اخر خير الثاني للعيب كالشلل
فان استوفى اصبعا بطل خيار كقطع المعيب واحبار
الفدا او الدفع فان رفعاه الى القاضي فقطع لهما اوجب
للاول نصف دية يد وللثاني يليه ابهام يلزمه في
الثلث في سنة ثانيه والثانية وفي تبعها حقا
فتعذر قاتمه كقطع اليد قصاصا او سرقة او قطع
طرق بخلاف الظلم والسقوط بافة سماوية ولو قطع
يد ثالث وقطع منه اصبعا وقطعوه يغرم للاول

والقطعت السراية كالبيع بخلاف اخذ ارش احد
الغاصبين لكل الجميع ولا شي على الجاني للغاصب لبا...
ملكه وكذا لو باعه بالخيار وبات بها في الثلث والبيع
الفاسد بقطع السراية عند القبض والرهن يطرح
في المضمون حتى لو كان الدين الفا وقيمته الفان
بطل الدين ورجع الراهن على الجاني بارش العبد صحيحه
ونقصانها الى يوم القبض ونصف قيمته يوم هلك
النصف في ماله والنصف على العاقلة وعلى المرتهن
بالسيحه وعدمه سوا بخلاف المشتري شرا عبد
ورهنه او غصب ومات في يد فعلى الغاصب قيمته
وذهب بالدين ولو غصبه صحيحا ثم قطعه مولاه
صار سرد ا فقا عيني عبد وعينه ينقصا اكثر
فان ذهبت قبل اخذ ارشه بطل حقه لتعينها كهلاك
المبيع المعيب وكذا اليد الشلا والسن السوداء
وكذا بعد اخذ ارش نفسه ويقضا او رضا

سعر لصحة النقل ولو ذهب ثلثها او بياضها او
سوادها قبل اخذ ارشه بعد القصاص ولا يعتبر زياد
وبعد اخذ ارشه بقضا او رضا لا يقتص فلو ثنية
وثنيته سودا فسقطت ثم نبت قبل اخذ ارشه لا يقتص
لانها غيرها بخلاف براه القالع بها وكذا لو لم يكن له
ثنية يوم القلع وله الارش بخلاف برء شلل السارق
لقيامها الجبر المكسور ولو كانت الشمال شلا واليمين
صحيحة وبرات قبل المرافعة قطع وله قطعها قبله
اذ اراه بخلاف ما بعد ابرا سقوطه

باب الجناية في قطع اليد

قطع يمنى رجلين فقطع احدهما ابهامه واحسى اصابعه
والاخر كفه بعد يم لقاطع الابهام اربعة الاف ولقاطع
الكف العالاته وفي ابهامه والاربعة كالقايمة وعلى
المحنى له اربعة الاف ولو انهما قطعا كفه فللثاني
ثلثة اخماس الدية وللقاطع الابهام خمسان ولو قطع

للثاني للآمر ولو جنى ولم يقض بها حتى مات عن مائة فلا سعي
وكذا إن كان أرشا قبل جنايته وبعدها تسلم له لأنها بدل
باب — جناية العبد والمدبر وأم الولد
موجبها دفعه أو فداؤه فإن حفر كما حر فجنى أحدهما و
وبيّن فيه عاقلا صار مختارا كاتبانه بخلاف إسقاط
حقه أو رده به ولو عتق غير مخبر فيه ولو جنى كل
واحد جنايته وبين فعليه الأول وتخير في الآخر لأنه
مضطر ولو مات قبل أن يبين فالكلام في الصحة شائع
العبد وعليه القيمة لأنه بصنعه كالمدبر ولو كانا
جنيا فقيمتها من جميع المال ولو جنى أحدهما فقال
أحدكما حر عليك ومات قبل أن يبين لزمه الفداء قدر
القيمة من جميع ماله والفاضل من ثلثه لأنه باختياره
كالتبرع بخلاف الكفالة في الصحة بالدرك أو بما ذاب
ولو كانا جنيا لزمه الفداء في أحدهما ونصف قيمة
كل واحد وفضل الدية من ثلثه كما مر وتقسم بينهما

الجاني أصبعا ثم أصبعا أحدهما أصبعا ثم الجاني أصبعا
ثم الآخر كفه غرم خمسه الخمس ربعها لقاطع الكف
والباقي للآخر ويغرم الجاني أرش أصبعين ولو
قطعا الكف فلقاطع الأصبع ثلثه أثمان وللآخر
خمسه ولو قطع أحدهما أصبعا وجنى أصابعه
وقاطع الأصبع كفه لا شيء له وللآخر أرش ثلاثة
لأن ما فات بفعل الجاني كالقائم
باب — جناية المكاتب
كاتبه بخمسمائة وقيمته مائة فقتل رجلا خطأ وقضى
عليه ثم قتل آخر وقبله رجل قبل القضاء بالثانية فقيمته
لولي الأول ولي العفو بها كدين الصحة والمرض بخلاف الدين
كتب بعد الموت كحفر البئر ولو ترك كتبتها أيضا بدئ
بقيمته بالقيمة ليسلم الباقي لولي الثانية وإن قطع ومات
بغيره وترك مائة فهي للأول والأرش للثاني لأنها بدل
وإن ترك ستين أخذها والباقي من أرشه والفاضل

لعدم الولاية ولو جنى احدهما فقال احدكما حر عالما
وجنى الاخر في صحته وما قبل ان يشاع العتق
وجب قيمة الاول من جميع المال وتمام الدية من ثلثه
وفي الثاني القيمة وان جنى في الاول صار مختارا بخلاف الثاني

باب ـــــــ القتيل يوجد في الدار او المحلة او المسجد

العبرة لعدد الملاك بخلاف النسبة دار العشرة بكريين
وواحد قيسي وجد فيها قتيل تعقل عاقلته جزءا
من احد عشر ولو كانت لبكريين وقيسي فعليه الثلث
ثلث قبائل اختطوا مسجدا او محلة يجب عليهم اثلاثا
ولا يعتبر عددهم والواحد كالجمع ويحلف منه لا
من قبيلته ولا يجب على المكاتب والنساء والصبيان
بالنسبة بخلاف الملك يعطي قاتل عاقلته ثلث قبائل
ولو وجد في دار مادون خمس مولاه عبد وجد في دار
مولاه قتيلا فهو هدر الا ان يكون عليه دين فيغرم
قيمته لغرمائه حاله كقتله ولو كان مكاتبا ضمن القيمة

وفي دار بين نفسه هدر بخلاف الحر عنده بخلاف برئ في الطر
وبها استدل بلده قبائل اختطوا محلة فاشترى بعض
نصيب اخرها قام مقامها وعلى عاقلته الكل ولو
كان ممن احدهما وعلى قبيلته النصف كفصل الحدود
ولو اشترى نصيب قبيلتين احتى وعلى عاقلته النصف
لقيامه مقامها نسبة ولو اشترى الكل فعليه فلو
باع البعض وبقي له شيء او ردها بعيب بغير قضاء او
باقالة فكذلك ولقضاء النصف على عاقلته والنصف
على المردود عليهم للفسخ ومراده من يوجد في السكة
او المحلة ونحوه بخلاف الدور

باب ـــــــ من السرقة

شبهة الرد كحقيقته في الدرء شهدوا بالسرقة بعد
رده يقطع فما سلمه نحو الشرع لا يسقط بالعفو
والابرا ويبطل بالتقادم ولا استحسانا الا لو كذبه
المسروق منه او غاب بعدما شهد بخلاف رده

بعد الشهادة لتمام الخصومة بخلاف الهبة شرب
خمر بنفسه او زنى بامة برضا مولاها حد والرد الى من
في عياله من محارمه كالرد اليه استحسانا لا العكس
وفاتنا الا وهو من الاستحسان والاجر ما يهبه
او مشاعره منهم بخلاف المياومه وكذا الاب والجد
والام والجدة وان لم يكونوا في عياله لما ولي الملك
بخلاف عيالهم والمكاتب كالحر استحسانا ولا يبرا الضامن

كتاب السير

للمالك القديم حق الاخذ من المشتري منهم بالثمن
بخلاف خروج الاخذ مسلما او بامان او حرتك
اسرى منه فان اسر ثانيا قبله وللمشتري الاول
ام اخذه قبله ثم له بالثمن كالشفيع في المحاباه بخلاف الزيادة
فان وهبه المشتري الاول وسلمه صح وللمالك اخذه
بقيمته يوم قبضه لا بالثمن بخلاف الشفيع وعن محمد في
اول ذلك وبعضه كالشفيع والقول للمشتري فيه

والنية للمالك في قياس قولهما وفي قياس قول ابي يوسف
للمشتري اصلها الشفيع ولو جعله مهرا او بدلا
في الخلع او صالح عليه من جناية عمد اخذه بالقيمة
وان كانت خطا فبالارش ولو دفعه بجنايته فكذلك
وله اخذه قبله بالثمن وتخير كرجوع الواهب بخلاف
المشتري لتجدد ملكه ولو وهبه العدو من رجل فاخرجه
اخذه بالقيمة ولا تتبعه ارشه بخلاف الولد والاحظ
له لانه وصف بخلاف البناء بهدمه المشتري او غيره
للمبادله ولو فقئت عيناه ودفع اخذه بما دفع عندهما
وعنده بقيمة الجثة بناء على الخلافية وفيها روايات
ولو كانت جارية فولدت وقتله لا حصة له وكذا لو قتل
ولا ياخذ بدله كالارش ولو ماتت او قتلت دونه اخذه
بحصته عند محمد كالمبيعة والمرهونة وعند ابي يوسف
بقيمة الام لذهاب الجزء وكولد المكاتبة اسرى عبدا
واسر قبل قبضه فحق الاخذ للبائع لورود الاستيلاء

لخطايه وقيل ان اجتهد لا ينقض ويتبع الدليل ثم
لم القايل بطين قضى على الغايب بشهادة الفاسق او
علمه بالنكاح بشهادة رجل وامراتين ولو سلمه اليه
بغير قضا لم ياخذه الا برويه ثم اليا الكل منه بالثمن
كالبيع منه او من غيره ولو وهبه منه اخذه بالقيمة
وياخذه بها وبالثمن فلو وجده اعور ياخذ بجميع الفداء
كالمبيع بخلاف القديم فان حدث عنده عيب رجع بنقصه
وكذا في الهبه لو اخذه بالقيمة وله الرد بالعيب القديم
على بايعه ويدفع خيانته السابقة او يفدي لعود
قديم الملك ويرجع الواهب فيه وللقضا بغيره لتسليم
الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف الرد بالعيب وفي
المرهون جراح اخذ المرتهن ويكون متطوعا لانه في
ضمانه كفدا جنايته وان ابى اخذه الراهن وسقط
الدين لهلاكه عنده بخلاف فدا المشتري للاعادة
الى قديم ملكه وصار كالعيب قال ابو سهل وفي بعض

وخير المشتري بالثمن والفدا نظير للمشتري وانه
مضطر فيه بخلاف فدا المبيع وزوال الملك يعارض
الزوال كدبغ جلد الشاة وخمر العصير فان ابى البايع
او كان الثمن موجلا فللمشتري ويرفع ثمن البايع
لسلامته له وان ابى لا شي عليه وينقض البيع
وللبايع اخذه في الثانية حربي كتبه اربع او ثلاث
في عقد او عقود سبي وسبين معه فسد نكاح
الكل عندهما كالرضاع وعند محمد يختار اربعا من
اصلها ابيع وكتبه عشر في عقد يفسد نكاحهن
وفي عقد يبقى نكاح الاول وعنده يختار اربعا وكذا
في الاختين بخلاف الذمي عنده ولو سبي بنفسه وبقي
ثنتان يعتق الباقيان للفرقة بالتباين اسروا
عبدا فاشتراه مسلم واخرجه واسروا فاشتراه اخر
منه وحضر المالك والقاضي يعلم بشرايه اولا
فقضى لم حضر المشتري نقض قضاوه ويرده علي

الروايات لا يلزمه الثمن ولو كان المرهون عابيا واخذه
الراهن بغير المرتهن ثم اراد الفدا واخذه وسرقه
وسقط الدين ولو كان فيه فضل فدا الفضل
على الراهن كالوديعة وله حبسه بعده فان ابى
الراهن وفداه المرتهن كان متطوعا في الفضل
ومراده في حضرته لامكان المرافعة بخلاف غيبته
عنه لعجزه اصلها فرا جنايته والنفقة قيل على الكل

باب الاختلاف في الغصب

ما يليه تدم ... في البيوع

باب وديعة الصبي

الضمان لا يجب بالشك اودع صبيا محجورا يعقل ابن
اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان
لطرو الفت الرجل ثوبا في بيته او وضعه مالكه
في داره ومات مجهلا او دل عليه سارقا وكذا لو مات
بعد بلوغه الا ان يعلم بها وهما في يده بعده للشك وضمن

بالدلالة بعده وبقا اليد معارض بفراغ الذمة
والمجنون الذي لا يعقل بطرو فان كان نائما دونه وما
قبل البلوغ والافاقة ضمنا الصحة الالتزام ولهذا
يضمنان بترك منع السارق ولو اودع عبدا كبيرا
محجورا ومات بعد عتقه ضمن لزوال المانع كاقراره وكذا
وكذا بترك منعه قبله وان اذن له وعرف قيامها
بعد اذنه ضمن والا فلا الا ان يعرف بعينها فيوجد

باب الوديعة تقر بقبض بعضها

المودع مسلط على الرد فان قبضت بعض ودبعتك
ومات يؤمر ببيانه والقول له للورثة بخلاف حاله
الحياة كدعوى الرد منهم وبخلاف اقراره بدين مجهول
لانها تقتضيه بطرو اقر بقبض بعض المغصوب او بعض
الدين وكذا لو اقر صاحب المال انه في حوته او بعد موته

باب ما يجوز لليتيم فعله بعد الاذن

مبناه على امر اخر الوصايا اذن لابنه فاقراره اسرى

هذا وشهد منه وصدقه صدق في الشري دون
النعد كاقرار ابيه الا ان يثبته ولو اقر له على
نفسه بدين او انه قبض ما له عليه من ميراث امه
او انه لم يكن لها عليه شي لا يصح للتهمة كالاب بخلاف
الاجنبي وصار كالماذون بخلاف الهبة والبراءة لانها
تبرع اذن لابنه فبايعا واقر بالقبض جاز بخلاف
اذن الوصي وكذا يعين في يده ولو اذن لعبده ايضا فبا
ابنه منه او اشترى واقر بالقبض جاز من العبد
دون الصبي ولو اذن الوصي لعبده وللصبي فتبايعا
لم يجز وان كان عليه دين لغلبة بيعه والاجور اقرار
الصبي له ويجوز اقرار العبد له بالعتق في الدين ولو
اذن لعبد الصغير جاز فان تبايع العبدان لم يجز
كالمالكين بخلاف الاب ويجوز اقرار عبد الوصي للاخر
لا اقرار الاخر له وكذا الاب

باب ——— القضا يكون كذابا للشهود

المناقض لقوله ادعى الشري من ابيه وحلف المدعى
عليه او اقام بينة ولم تزكى حتى ادعى الارث منه تقبل
بخلاف ادعى الهبة ثم الشري او بالعكس وقد مرت
ادعى دارا في يد اخيه ارثا فقال لم يكن لابي فيها حق
ثم ابتاع الشري منه تقبل بخلاف ما لو كان له فيها حق
وطء الا ان يشهد اقراره بها له لانه تويده ولو ادعى
الارث من ابيه ثم الشري منه لا تقبل لتعذر التوفيق
وكذا لو ادعى انها دار ابيه تركها ميراثا الا ان يدعي
الشري من ذي اليد بتاريخ بعد موته ولو ادعى الارث
وابيه ذو اليد اقرار ابيه انها ليست له تسمع كاثبات
اقرار الموكل بالخصومة وكذا لو ابيه اقرار الوارث به
قبل موته او بعده ولو قال الوا شهدا انه قال ما لابي
وليس له لانه وهبها لي او اشتريها منه لا تدفع
ولو ادعى بيعا وديعة عند ابيه فشهدوا انه مات
وهي في يده لا تقبل كالشاهد بالملك وكذا الوصي لانه

ولو ادعى انها داره فشهدوا ان فلانا باعه وقبضها
اووهبه وقبضها تقبل وان لم يشهدوا بالملك
للبائع والواهب لقيام دليله وهو التصرف الناقل
للملك بدليل اطلاق الشهادة بخلاف الايداع وما اذا
لم يشهدوا بالقبض او التسلم احد الورثة له قبض
التركة المستغرقة كاحد الاوصيا وكذا الودايع
للرد وان لم يكن فيها دين لا وتقضى بنصيب شركايه
بخلاف الوصيين الا ان الحافظ ضياعه استحسانا
كاللقطة والجيران والرفقا في الطرق مات وله
رجل ودايع من ماله ومن مال غيره بامر مالكها او غصب
وعليه دين محيط وحلف وارثا واحدا وقبض
ذلك كله لغرض قضا يحجر المالك بين تضمينه او تضمين
الدافع بخلاف اخذ من منزله لانه ضائع من وجه
ومعنى يد حافظه والقابض لا يرجع بخلاف الدافع
واحد الوصيين كالوارث عندهما خلافا لابي يوسف

باب كالوارث ولو قال الوارث لم يكن لابي لكنها
وديعة فلان عنده وابتنا انها كانت في يد اخذها
ذو اليد قبل موته او بعده تقبل ويوضع عنده ان
كان ثقة او عند غيره ولو لم يقر بمعروف ثم قال
لذلك وانما هي لابي تقبل حجة لانه تطرقه ليس لي
او لواحد من الناس او ما لي حق على احد من الناس
او ما لي بالكوفة حق في دار ولا ارض او بالري ونحوه ثم
ادعى تسمع ولو ادعى ان اباه مات وتركها ميراثا
وشهدوا انها كانت في يد اخذها ذو اليد قبل موته
او بعده واقام المدعى عليه بينة ان الوارث او
اباه اقر انها ليست له لا تدفع له ثم ولو ادعى
انها دار فلان بن فلان الفلاني اودعها اياه تدفع
اليه لانه خصم في اثبات الملك له وتدفع الى وصيه
او وارثه الامين ولو لم يشهدوا بالملك وشهدوا
انه اودعه او كانت في يده لا تقبل لا نها يد منقضية

فلو دفعه الى القاضي ان كان غاصبا اخذها وان
كان مودعا امينا لا وغير امين يوضع عند امين
وارث او غير كوصي الميت بتهمه

باب اجارة البائع والمرتهن والغاصب

اشترى عبدا واستاجره بايعه قبل قبضه شهرا
ليقوم عليه في تعليم الخبز او الخياطة جاز بخلاف
اجارة العبد منه ولا يصير به قابضا كمعاينته
وكذا لو كان ثوبا واستاجره لغسله او قطعه قميصا
وبالقطع يصير قابضا للتعيب وبوكيل البائع به
حكمي والاجر مقصودا ولو استاجره لحفظه لا الوجوب
عليه كاستيجار المراة لارضاع ولدها او لغزل
داخل البيت وكالاذان والامامة ودفع الظلم
بخلاف العارية والوديعة والمرتهن والغاصب بطهر
البائع ولا ابرائه الغاصب بخلاف اجارته منه

باب الهبة في المرض

الهبة بالعوض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء مريض
وهب عبدا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه عبدا قيمته
مائة وتقابضا ومات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة
ترد ثلثيه ولا يظهر في عوضه بخلاف البيع او كله وما
عبده وليس له دفع المحاباة بخلاف البيع ولو كانت دارا
فللشفيع اخذها بقيمته فان مات ولم يجز الورثة
يخير الشفيع كما مر ولو عوضه بغير شرط فلا شفعة
له ويخير الموهوب له كما مر ويرجع فيه ان استحق
او في قيمته وفي الهبة فان لم يخير ويرد ثلثيها والاول
اصح مريض وهب كرا يساوي ثلثمائة على ان يعوضه
كرا يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة يرد
نصفه ويأخذ نصف كره او كله ويأخذ كره ولو لم
يكن مشروطا رد الثلث ولا يرجع او ردوا اسرد
بطره وهبه الفا وسلم بعوضه مائة جاز

باب من الغصب والجناية عليه

مسائل متفرقة في باب الجنايات الامالية تثبت القطع
بالبينة وهنا بالاقرار ولا فرق الا في تحمل العاقلة

باب بيع الطعام

جهالة البدل تفسده باع عشرة من الغنم وعشرة اقفزة
على ان كل قفيز وشاة بعشرة صح فان وجد الغنم
عشرة والقفزان تسعة لزمه في الغنم وتحرى الاقفزة
بحصتها وان كان بالعكس يفسد في الكل عنده و
وعندهما في شاة وقفيز وتحرى في الباقي اصله جمع بين
حر وعبد او ذكية وميتة او خل وخمر او اسلم قليلا
في مكيل وموزون وبين الحصة بخلاف الفرس والمدبر
وقيل عنده يفسد في الاولى والفرق اصح اصله
اشترى عدلا على انه خمسين كل ثوب بعشرة فوجده
تسعة واربعين بخلاف الزيادة ولو كانت الاقفزة
اجناسا فكذلك كطرة بعتك ثوبي هذا وقفيزا من
هذه الحنطة والشعير بدراهم وبين من كل واحد حصته

لعطره باع او طلوبا به مثقال ذهب وفضة او اكر
حنطة وشعير ولو كانت عشرة اغنام وعشرة اثواب
فالبيع فاسد بالاتفاق قال بعتك هذا القفيز الحنطة
وهذا القفيز الشعير كل قفيز منها بدرهم فقيمتها
درهمان ويرد المعيب بحصته ولو لم يقل منهما فالشعير
بدرهم قال بعتك هذه العشرة الاثواب كل ثوبين
بدرهم فسد الامر بخلاف الحنطة والاحناس كالساب
باع ارضا وفيها مسجد عامر فسد في الكل وان كان
خرابا لا لضعفه وكذا الوقف

باب من الايمان في اقتضاء المال

المعتبر عرف اللسان له الف فقال عبده حر ان
لم اقبض مالي عليك او ان لم استوف واخذ واخذ
بدله ثوبا او عبدا بر ولو قال ان لم اترك وعلى عشرة
حنثه للخصوص الا ان ينوي عشرة فيصدق ديانة
للاحتمال وكذا ان لم اقتض في كيس او بالميزان

ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك بر بالدنانير
والعروض لبقا العموم بخلاف دراهم بالميزان او دراهم
فضا من الدراهم التي لي عليك واو استقرض منه
درهما وقضاه اياه ثم وجد في وقت حيث لفقد
الجمع بخلاف ثلثة ثلثة لوجوده حلف لستوفين منه
او لنقبضن او لنستوفين بر بوكيله الا ان ينوى
بنفسه لانه شدد وكذا من علينه والله اعلم بالاحكام

تم بحمد الله ومنه لما اساس الراح والعرس
من نسخ الفرساه سبحانه على يد اضعف
خلق الله تعالى الى رحمته مصطفى الملمسلو
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
انه هو العفو الكريم
لنفسه ولمن شاء الله تعالى
من بعده

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
1553